ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك	تع		
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج	$\overline{}$	في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

5736

5737

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

فهرست

صفحة

ظهيرشريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.23.49 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

نصوص عامة

تنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي

5727

5727

وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقي وفنون الرقص.

مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقي وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

التعليم العالى. - المنح الدراسية.

مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

قرار لوزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب......

نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 801.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب...

وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - إحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقي والفن الكوربغرافي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقي والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلها وطريقة عملها

المعهد العالى للصيد البحري:

• المصادقة على دفتر الضو ابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري

• المصادقة على دفتر الضو ابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري

5756

بالترخيص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Khatri Produite» «Mer وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

5772

3/23	سميه	الجريده الم	عدد 214 - 2 محرم 1443 (20 يوليو 2023)
صفحة	إقليم الفقيه بن صالح المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية. جماعة سلالية. فرار لوزير الداخلية رقم 1343.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بتادلة	صفحة	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسعى «Dali Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
	الهيدروكاربورات الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.		المعادلات بين الشهادات.
	قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي MOULAYBOUCHTA»	5776	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5791	«OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة (SDX ENERGY MOROCCO (UK)» «LIMITED»	5776	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2023 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الاستعالى المتعالى المتعا	5777	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5792	الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	5777	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5792	رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITEP»	5778	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	إسناد انتداب صعي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	5778	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5793	رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صعي	5779	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5793	رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صعي	5779	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
5794	رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صعي		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23 صادر في 10 ذى القعدة 1444 (30 ماى 2023) بتحديد بعض المعادلات بين
5794	فرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صعي	5780	الشهادات
5795	فرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد	5780	10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
3/33	انتداب صعي قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة
5795	انتداب صحي	5781	والبيطرة

صفحة		صفحة	
	إعلانات وبلاغات		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد
		5796	انتداب صعي
5798	التقرير السنوي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري برسم سنة 2021		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 بإسناد
5860	2021 +oloE+ +oOX"Ool+	5796	انتداب صحی

ظهيرشريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.49 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، تم تعيين السيد عزيز قيشوح أمينا عاما للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.85 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 14 و16 و17 و19 و25 و35 من؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما یلی:

الباب الأول

مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد

المادة الأولى

يودع طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، أو يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

كما يمكن إيداع الطلب المذكور عبر بوابة إلكترونية تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

2 3 111

لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على الاعتماد، في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدي المتخصص، بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة المذكورة.

المادة 3

يمنح الاعتماد، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، يسلم مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها، أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية أو بالبريد المضمون. كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار، إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

المادة 4

مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يودع طلب تمديد مدة الاعتماد، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 5

تبلغ قرارات رفض الاعتماد وقرارات الاعتراض على تمديد مدته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتألف لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى الشخصيتين من الفعاليات المدنية المشار إليهما في المادة 16 المذكورة، من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛
 - العدل ؛
 - الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
 - الأمانة العامة للحكومة ؛

- ولهذا الغرض، تضطلع، على الخصوص، بما يلي:
 - تسجيل طلبات الاعتماد ؛
 - تسجيل طلبات تمديد مدة الاعتماد ؛
- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها وتقاريرها ؛
- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 12

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تحدد الدعوة، التي توجه بجميع الوسائل المتاحة، موضوع وتاريخ ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة.

المادة 13

تضمن نتائج اجتماعات اللجنة في محاضر ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتبلغ خلاصاتها إلى جميع أعضائها.

المادة 14

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها، وكل ما من شأنه تشجيع العمل التطوعي التعاقدي.

الباب الثاني

الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدي

لادة 15

لتطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، أن توافي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدي، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم، مرفقة بالوثائق اللازمة التالية التي تثبت توفر المتطوع المتعاقد على الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من جواز السفر أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي بالنسبة للطفل البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة ؛

- المغاربة المقيمين في الخارج ؛
- التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛
 - الرياضة ؛
 - الصحة ؛
 - التشغيل ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
 - الشباب ؛
 - الثقافة ؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛
 - العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تعين كل سلطة حكومية ممثلا دائما عنها في اللجنة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي ونائبا له برتبة رئيس قسم.

كما تعين الشخصيتان من الفعاليات المدنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، بعد الإعلان عن طلب الاهتمام الموجه للعموم في الموضوع.

المادة 8

يرأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدنى اجتماعات اللجنة.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن السلطات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع طلب الحصول على الاعتماد أو طلب تمديد مدته، كما يمكن لها أن تدعو كل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في مشاركته.

المادة 10

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاتها بالوثائق والمعطيات والمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد.

المادة 11

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدنى، مهام كتابة اللجنة.

- شهادة طبية تثبت القدرة الصحية للمتطوع المتعاقد وخلوه من الأمراض المعدية ؛
 - نسخة من السجل العدلي للمتطوع المتعاقد ؛
- إشهاد تؤكد فيه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي أن المتطوع المتعاقد معها لا ينتمي إليها وليس عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها.

المادة 16

لتطبيق مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية.

المادة 17

لتطبيق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الالتزام به، التي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور.

الباب الثالث

لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع

المادة 18

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع، كما يلي:

- أ) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي تشكل خطرا على صحة
 أو سلامة المتطوع المتعاقد:
- 1 الأعمال والأنشطة التي تتم في الأماكن المرتفعة والوعرة غير الآمنة ،
- 2 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لخطر الانزلاق والسقوط ؛

- 3 الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال التجهيزات والأدوات والمواد الكيماوية الخطيرة والمبيدات السامة التي قد تسبب الضرر والتسمم أو الاختناق؛
- 4 الأعمال والأنشطة المتعلقة باستخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة المتطوع المتعاقد ؛
- 5 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي شخص يعاني من مرض معد ؛
- 6 الأعمال والأنشطة التي قد تشكل خطورة محتملة في غياب الكفاءة ووسائل الوقاية ؛
- 7 الأعمال والأنشطة التي تستعمل فها مادتي الحرير الصخري والبنزين.
- ب) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة:
 - 1 الأعمال والأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ؛
- 2 الأعمال والأنشطة التي قد تضر بصحة الأطفال ونموهم أو تمس بمواظبتهم على الدراسة ؛
- 3 الأعمال والأنشطة المتعلقة بحمل أو جر أو رفع الأجسام الثقبلة ؛
- 4 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الحروق؛
- 5 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر حوادث السير ؛
- 6 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الغرق؛
- 7 الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الجروح.
- ج) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الحامل المتطوعة المتعاقدة:
 - 1 الأعمال والأنشطة المنجزة في وضعية تربع أو انحناء دائم ؛
 - 2 رفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات ؛
- 3 الأعمال والأنشطة التي قد تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء ؛
- 4 الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للتنقل عبر طرق وعرة ومسافات طويلة ؛

لادة 23

يراد بالإدارة في مدلول المادة 37 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتولى السلطة الحكومية المذكورة أعلاه القيام بمهام تتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدي بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وباقي السلطات الحكومية التي يندرج ضمن مجال اختصاصها العمل التطوعي التعاقدي موضوع التنفيذ، عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة داخل المغرب وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة خارج المغرب وانطلاقا منه.

المادة 24

توضع محاضر المراقبة المنجزة رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب السادس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على إدارات الدولة التي ترغب في تنظيم العمل التطوعي التعاقدي في مجال من مجالات تدخلها، أو في التنسيق بين الجهات المنظمة له، أن تخبر بذلك رئيس الحكومة، وتوافيه بالمعلومات والوثائق المتعلقة به وبالجهات المنظمة له. كما تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدنى.

26 33111

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء: مصطفى بايتاس.

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تحرمها من النوم الكافي أثناء الليل
 على الأقل ثمان ساعات ؛

- 6 الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للأشعة السينية (X Ray) ؛
- 7 الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للحرارة المفرطة أو البرد القارس ؛
 - 8 الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها لدخان السجائر. المادة 19

تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها.

الباب الرابع السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

المادة 20

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي، ورقيا وعلى دعامة إلكترونية.

كما تتولى تنظيم السجل المذكور بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وحفظ وتأمين المعلومات المضمنة فيه، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 21

تحدد في الملحق رقم (2) بهذا المرسوم، المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي.

الباب الخامس

مراقبة العمل التطوعي التعاقدي

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي حول أنشطة التطوع التعاقدي الذي يتعين على الجهة المنظمة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدنى به.

ملحق رقم (1)

قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، مو افاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدنى بها

1. معلومات متعلقة بالشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المنظم للعمل التطوعي

- اسم الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام؛
- العنوان، البريد الالكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الالكتروني؛
 - مجال التدخل؛
 - طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛
 - الموارد البشرية؛
 - الشركاء والمانحون والداعمون

2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي

- تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛
- مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛
 - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه.

3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

- لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المني، المؤهلات، القدرات...)؛
 - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛
 - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

4. معطيات مالية

- تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛
- مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛
- مساهمة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام (نقدية وعينية)؛

5. معطيات عامة ختامية

- النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛
 - عدد ساعات العمل؛
- المعيقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛
 - مقترحات وتوصيات بهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

ملحق رقم (2)

المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدي

1. معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي

اسم الجهة المنظمة	اسم الجهة المنظمة	مختصر التسمية إن
بالعربية	بالفرنسية	وجد
تاريخ التأسيس	تاريخ آخر جمع عام	المقر
	ومدة الانتداب	
الممثل القانوني	هاتفه	بريده الإلكتروني
الهاتف الثابت	الهاتف المحمول	الفاكس
البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني إن	مواقع التواصل
البريد ام لحاروني	وجد	الاجتماعي إن وجدت
الامتداد الجغرافي	نطاق التدخل	مجال التدخل
الهدف العام للجهة	5 ti 31 - \$ti	طبيعة الأنشطة
المنظمة	الأهداف الفرعية	طبيعه الانسطة
عدد أعضاء الجهاز	عدد الإناث	عدد الذكور
المسير	عددامِنات	عدد اللدكور
عدد أعضاء المجلس	عدد الإناث	عدد الذكور
الإداري	عددامِنات	عدد اللدكور
عدد المنخرطين	عدد الإناث	عدد الذكور
عدد أعضاء فريق	* 1->1	<i>(</i>
العمل إن وجد	عدد الإناث	عدد الذكور
آخرون	عدد الإناث	عدد الذكور
العضوية في إطارات	العضوية في إطارات	عضو مؤسس
وطنية	دولية	للإطارات التالية
حجم ميزانية الجهة	ش ش ا	. (.)
المنظمة	الشركاء	المانحون والداعمون

2. بيانات حول طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدي داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه

قرار الإدارة بشأن طلب الحصول على الاعتماد	مدة الاعتماد المطلوبة	تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد
قرار الإدارة بشأن طلب تمديد مدة الاعتماد	مدة تمديد الاعتماد	تاريخ تقديم طلب تمديد مدة الاعتماد

3. بيانات حول أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنجزة داخل المغرب أو خارجه و انطلاقا منه

إن كان خارج المغرب وانطلاقا منه (اذكر اسم البلد)	مكان تنظيم العمل التطوعي التعاقدي (داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه)	نوع العمل التطوعي التعاقدي
المقاطعة التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي تاريخ الانتهاء من العمل التطوعي التطوعي التعاقدي	الجماعة الترابية التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي تاريخ بداية تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي العمل التطوعي التعاقدي	الجهة التي نظم في دائرة نفوذها العمل التطوعي التعاقدي مدة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي التعاقدي
أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (جرد المؤسسات أو الفضاءات)	مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (من إلى)	عدد مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

4. معلومات حول كيفيات تعبئة الموارد من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

تمويل ذاتي	شراكات دولية	شراكات وطنية
مساهمات أخرى	دعم عيني أو مالي	منح عينية أو مالية

5. معلومات حول الشركاء في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

		نوع الشريك
		اسم الشريك
		مساهمة الشريك
		المجال الذي ستغطيه
		المجال الذي ستغطيه مساهمة الشريك في
		العمل

6. معطيات حول المتطوعين المتعاقدين المشاركين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

عدد ساعات	المستويات	المهن	الجنسيات	الإناث	الذكور	العدد	معلومات
العمل	الدراسية	04.			3,5-5-1		
	•	لغرب	المغاربة المقيمون بالم	المتعاقدون	المتطوعون		
							المتطوعون المتعاقدون المغاربة
							المقيمون بالمغرب المشاركون
							داخل المغرب
							المتطوعون المتعاقدون المغاربة
							المقيمون بالمغرب المشاركون
							خارج المغرب و انطلاقا منه

	لمغرب	الأجانب المقيمون با	المتعاقدون ا	المتطوعون ا	
					المتطوعون المتعاقدون الأجانب
					المقيمون بالمغرب المشاركون
					داخل المغرب
					المتطوعون المتعاقدون الأجانب
					المقيمون بالمغرب المشاركون
					خارج المغرب و انطلاقا منه
	بالمغرب	غاربة غير المقيمين	لتعاقدون الم	لمتطوعون الم	1
					المتطوعون المتعاقدون المغاربة
					غير المقيمين بالمغرب
					المشاركون داخل المغرب
					المتطوعون المتعاقدون المغاربة
					غير المقيمين بالمغرب
					المشاركون خارج المغرب
					و انطلاقا منه
	بالمغرب	جانب غير المقيمين	تعاقدون الأ	لمتطوعون الم	.1
					المتطوعون المتعاقدون الأجانب
					غير المقيمين بالمغرب
					المشاركون داخل المغرب
					المتطوعون المتعاقدون الأجانب
					غير المقيمين بالمغرب
					المشاركون خارج المغرب
					و انطلاقا منه

7. بيانات حول تتبع تنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

سنهم (تحدید مجالات)	جنسهم	الموارد البشرية الموضوعة رهن العمل التطوعي التعاقدي من دون المتطوعين المتعاقدين
نسبة التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي	نسبة تنفيذ الأعمال والأنشطة	نسبة الالتزام بالضوابط القانونية
ملاحظات الإدارة	نسبة الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنظيم العمل التطوعي التعاقدي	نسبة التزام الشركاء والداعمين والمانحين

ملحق رقم (3)

قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي تعده الجهة المنظمة حول أنشطة التعاقدي

1. معلومات متعلقة بالجهة المنظمة للعمل التطوعي

- اسم الجهة المنظمة (الشخص الاعتباري)؛
- البيانات المتعلقة بها (تاريخ التأسيس، تاريخ آخر جمع عام، العنوان، البريد الالكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الالكتروني إن وجد)؛
 - الامتداد الجغرافي (محلي، جهوي، وطني، دولي)؛
 - الفروع إن وجدت؛
 - مجال التدخل؛
 - أهداف الجهة المنظمة؛
 - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛
 - الموارد البشربة (فريق العمل الإداري والمالي، الأجهزة، المنخرطين...)؛
 - حجم الميزانية؛
 - الشركاء والمانحين والداعمين؛
- بيانات متعلقة بالممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي (الاسم، الهاتف المحمول، البريد الالكتروني).

2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي

- <u>تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛</u>
- مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛
 - تاريخ الحصول على الاعتماد ومدته؛
 - مدة تمديد الاعتماد وتاريخه (في حالة تمديد مدة الاعتماد)؛
 - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه؛
- المسؤول أو المسؤولون عن تتبع تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي، مع البيانات المتعلقة به (هم).

3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

- لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المني، المؤهلات، القدرات...)؛
 - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛
- اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛
 - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.

4. معطيات مالية

- تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛
- مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛
 - مساهمة الجمعية (نقدية وعينية)؛

5. معطیات عامة ختامیة

- النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛
 - عدد ساعات العمل؛
- المعيقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛
 - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

يجب إرفاق التقرير السنوي بجميع الوثائق التي من شأنها تعزيز ما جاء فيه من معلومات (التقرير المحاسباتي والصور والفيديوهات...

ثمن البيع بالدرهم (دون احتساب الرسوم) نسبة الاقتطاع 8% 8 8 150.000 و 150.000 و 250.000 و 250.000 و 350.000 و 350.000 و 350.000 و 350.000 و 350.000 و 350.000 6% 8 6%

المادة الثانية

يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رهن إشارة مهني سوق فن الرسم والتشكيل استمارة يتم من خلالها التصريح مسبقا بعمليات بيع الأعمال الفنية الخاصة بفن الرسم أو التشكيل.

لأجل احتساب نسبة محصول العائد من ثمن بيع مصنف برسم حق التتبع يعتبر ثمن بيع المصنف هو الثمن النهائي الذي يتلقاه البائع دون احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.43 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00 تحدد نسبة الاقتطاع من محصول العائد من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل برسم حق التتبع وفق الجدول التالي:

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزى لقجع.

مرسوم رقم 2.23.463 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتتميم المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضر ائب غير المباشرة المصادق الراجعة لإدارة الجمارك والضر ائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

رئيس الحكومة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما الفصل 164 المكرر منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 205 المكرر منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد و المالية ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل 205 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه:

«الفصل 205 المكرر. - تحدد على النحو التالي«لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

.....(i̇́»

«ب) المعدات ذات الاستعمال المزدوج المعدة لمحترفي الصيد البحري:

«- شبكات رأسية ثلاثية ملحومة ؛

»

« - حلقة رابطة للمناولة ؛

« - حلقة صنارة الصيد من معادن عادية ؛

« - بطاریات

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.315 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتخويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2003.423 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه:

«1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على: 120 درهما للساعة ؛

«2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على : 90 درهما للساعة ؛

«3 - المكلفون بالدروس غير: 60 درهما للساعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023). الإمضاء: عزبز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.564 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 (الفقرة الثانية) و10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019):

«المادة 2 ترتب المنح ما	. ما يلي :
»	•••••
«غير أن المنح الدراسية	كالتالي:
' »	

- «-السنتان الرابعة والخامسةمنحة السلم الثاني ؛
 - «- السنة السادسة تخصص لها منحة السلم الثالث.
 - «يحدد سنويا قانون المالية للسنة.

«- التربية الوطنية، عضوا ؛

«- التكوين المني، عضوا.

«يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للمشاركة في أشغالها، «على سبيل الاستشارة، أى شخص يرى فائدة في مشاركته.

«تمثل السلطات الحكومية المذكورة أعلاه من قبل مسؤولين من «درجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.

«تُناط باللجنة الوزارية، على الخصوص، المهام التالية:

- «- تحديد عتبة الاستفادة من المنح الدراسية وكيفيات توزيعها «برسم كل سنة دراسية ؛
- «-حصر لوائح الطلبة الممنوحين برسم السنة المعنية، وذلك في «حدود الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية للسنة طبقا «لأحكام المادة 2 أعلاه ؛
- «- اقتراح أي تدبير من شأنه أن يسهم في تطوير نظام المنح الدراسية. «المادة 8.- تجتمع اللجنة الوزارية، بدعوة من رئيسها مرة واحدة

«تعد اللجنة الوزارية نظاما داخليا، وتصادق عليه في أول اجتماع «لها.

«ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي:

«- طريقة تنظيم أشغال اللجنة الوزارية وكيفيات سيرها ؛

«- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات ؛

«على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

«- كيفيات التصويت على القرارات والمقترحات والتوصيات.

«تتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي كتابة اللجنة «الوزارية.

«المادة 15.- تودع ملفات طلبات منح السلم الأول بطريقة إلكترونية «في البوابة الوطنية لطلبات المنحة الدراسية (Minhaty .ma)، المحدثة «لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية «المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات «الطابع الشخصي.

«ويتعين لطلب منحة السلم الأول أن تكون أسرة المعني بالأمر «مقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقا لأحكام القانون المشار إليه «أعلاه رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج «الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

«المادة 5 (الفقرة الثانية).- ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، «................. منحة دراسية واحدة في كل سلم.

«تدرس اللجان الملفات وترتب المترشحين في لائحة رئيسية وأخرى «للانتظار، وذلك على النحو التالي:

- «- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، تخول المنحة حسب «معيار الاستحقاق العلمي أو هما «معا، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه ؛
- «- بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، يتم تخويلها استنادا إلى «معيار الاستحقاق العلمي فقط.

«تتولى اللجان

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 7 و8 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«المادة 7.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي «لجنة وزارية للمنح الدراسية المخصصة للسلم الأول، يشار إليها «بعده باللجنة الوزارية.

«تتألف اللجنة الوزارية من ممثلين عن السلطات الحكومية التالية:

- «- التعليم العالي بصفته، رئيسا ؛
 - «- الداخلية، عضوا ؛
 - «- المالية، عضوا؛

«توافي المصالح المختصة بوزارة الداخلية اللجنة الوزارية بلائحة «الطلبة الذين يستجيبون لعتبة الاستفادة من المنحة المنصوص عليها «في المادة 7 أعلاه.

«تضع اللجنة الوزارية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال «الجامعية الاجتماعية والثقافية لائحة الطلبة الممنوحين فور انتهاء «أشغالها.

«تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات منح السلمين الثاني «والثالث والمنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية «وكيفيات ترتيبها ومعايير الاستحقاق العلمي وكذا كيفيات سير «اللجان المحدثة في المادتين 9 و11 بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالى.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 بالمادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين التاليتين:

«المادة 16 المكررة.- تحدث منحة خاصة لفائدة الطلبة المستفيدين «من حركية بين مؤسسات التعليم العالي العام لإنجاز جزء من تكوينهم «الأساسي بمؤسسة للتعليم العالي العام غير مؤسستهم الأصلية، «وذلك لمدة فصل أو فصلين دراسيين على الأكثر.

- « وتهدف المنحة الخاصة إلى:
- «- تشجيع التعاون والتعاضد والالتقائية بين مؤسسات التعليم «العالى العام ؛
 - «- تنمية الكفايات الحياتية والذاتية للطلبة ؛
 - «- التعرف على الموروث الثقافي وتعزيز سبل العيش المشترك.

«المادة 16 المكررة مرتين.- يستفيد من المنحة الخاصة الطلبة «المسجلون بصفة قانونية في مؤسسات للتعليم العالي العام التي «أبرمت في ما بينها اتفاقية للتعاون، وفق التشريع الجاري به العمل، «والمستجيبون للشرطين التاليين:

«- استيفاء فصلين دراسيين على الأقل ؛

«- التوفر على مشروع دراسي أو بحثي أو تدريب يستلزم الاستفادة «من الموارد والبنيات المتوفرة لدى مؤسسة التعليم العالي العام «المستقبلة.

«يحدد، سنويا، عدد المنح الخاصة وقيمتها وكيفيات صرفها بقرار «مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية «المكلفة بالمالية.»

المادة الرابعة

يظل الطلبة المستفيدون من إحدى المنح الدراسية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.512 الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور.

غير أنه يمكنهم الاستفادة من المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين من المرسوم المذكور رقم 2.18.512 كما وقع تتميمه بمقتضى هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء: عزبز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزى لقجع.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبر اير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 28.07 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادتين 48 و75 منه،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

من أجل تمكين المستوردين من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، تحدث، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، منصة إلكترونية يتم فيها تسجيل المؤسسات الأجنبية التي تقوم بإنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية المُصدَّرة نحو المغرب؛ ويشار إليها فيما يلى بالمنصة.

تعمل المنصة المذكورة باستمرار وطيلة أيام الأسبوع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال أمن نظم المعلومات.

المادة 2

تمكن المنصةُ المؤسسةَ من إنشاء حساب خاص بها والولوج إليه للقيام بجميع العمليات التي تتيحها هذه المنصة. كما تمكن المؤسسة المتوفرة على الحساب من ملء طلب التسجيل وطباعة وتحميل الوثائق المطلوبة من أجل التسجيل المذكور، لا سيما التصريح بالمطابقة المحدد نموذجه في الملحق رقم 1 بهذا القرار، و، عند الاقتضاء، وثيقة تعدها السلطة المختصة حيث توجد المؤسسة تثبت أن هذه المؤسسة تعتمد المبادئ العامة المستندة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمحدد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

تتضمن المنصة رابطا يحيل على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يتم، بواسطة المنصة، إخبار المؤسسات المسجلة، وعند الاقتضاء، السلطات المختصة بكل تشريع جديد أو تعديل يهم التشريع الجاري به العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 3

يتضمن طلب تسجيل المؤسسات في المنصة بيانات التعريف بمؤسسة إنتاج وتحويل وتخزين المنتجات الغذائية، والمعلومات المتعلقة بالمنتجات المذكورة، وكذا قائمة وطبيعة الوثائق التي سيتم تحميلها، عند الاقتضاء، لدعم الطلب.

يجب أن تحرر الوثائق الضرورية للتسجيل بلغة واحدة أو أكثر من اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 4

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من مطابقة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به. وفي حالة عدم كفاية هذه المعلومات، أمكن للمصلحة المذكورة أن تطلب من المؤسسة المعنية معلومات إضافية عبر حسابها الخاص على المنصة.

المادة 5

تتم المصادقة على تسجيل المؤسسة في المنصة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة عدم مطابقة الطلب المذكور والوثائق المرفقة به، يوجه رفض تسجيل معلل إلى المؤسسة المعنية بطريقة إلكترونية.

يترتب عن كل تسجيل في المنصة منح المؤسسة المعنية رقم تسجيل يبلغ إليها بطريقة إلكترونية. علاوة على هذا الرقم، يتضمن التسجيل بيانات التعريف بالمؤسسة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الغذائية موضوع التسجيل.

يمكن للمؤسسة المسجلة أن تشير على التلفيف الخارجي للمنتجات الغذائية المصدَّرة نحو المغرب أو على الوثائق المرافقة إلى رقم تسجيلها على المنصة.

المادة 10

إذا طرأ تعديل على المعلومات المتعلقة بتسجيل مؤسسة من المؤسسات، خلال مدة صلاحية تسجيلها، تقدم المؤسسة أو السلطة المختصة، حسب الحالة، طلب تعديل في هذا الشأن إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يتم تحميل الوثائق الآتية على المنصة:

- 1) جدول يتضمن مقارنة معلومات التسجيل يوضح التعديلات المطلوبة ؛
 - 2) الوثائق المبررة للتعديلات المطلوبة.

المادة 11

يمكن إلغاء التسجيل في المنصة في الحالات التالية:

- 1) بطلب من المؤسسة المعنية ؛
- إذا اتضح أن المؤسسة أدلت بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة من أجل تسجيلها ؛
- (3) إذا تبين أن المنتجات المصدرة نحو المغرب لا تستجيب لأحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- 4) إذا أخبرت السلطة المختصة في البلد حيث توجد المؤسسة المعنية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بسحب اعتماد هذه المؤسسة أو كل وثيقة أخرى تعادله أو أنها لم تعد تستجيب للشروط التي سلمت على أساسها شهادة المطابقة ؛
- 5) في حالة وجود إنذار صحي دولي يهم المؤسسة أو المنتجات الغذائية المعنية.

يتم إشعار المؤسسة أو السلطة المختصة بالبلد حيث توجد المؤسسة المعنية، عند الاقتضاء، بقرار إلغاء تسجيل هذه المؤسسة في المنصة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023). الإمضاء: محمد صديقي.

المادة 6

5742

يمكن الولوج إلى قائمة المؤسسات المسجلة عن طريق الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. تبين هذه القائمة، بالنسبة لكل مؤسسة، رقم التسجيل وفئات المنتجات الغذائية المسجلة من أجل تصديرها نحو المغرب، وكذا بلد التصدير.

المادة 7

تحدد مدة تسجيل المؤسسات في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منح رقم التسجيل على المنصة.

ويمكن تجديد التسجيل لمدة مماثلة في حال ظلت المؤسسة المعنية مستوفية لشروط تسجيلها. يتم تقديم طلب تجديد التسجيل على المنصة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة التسجيل المذكور.

لادة 8

يجب على المؤسسات التي ترغب في تصدير فئات المنتجات الغذائية الواردة في القائمة المحددة في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نحو المغرب أن تحصل على المصادقة على الشهادة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار، من طرف السلطة المختصة المكلفة بالسلامة المحية للمنتجات الغذائية في البلد حيث توجد المؤسسات المعنية.

يمكن تتميم القائمة المذكورة بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

لمادة 9

يمكن للسلطات المختصة، المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالبلدان التي ترغب مؤسساتها في تصدير المنتجات الغذائية المحددة فئاتها في الملحق رقم 3 بهذا القرار، أن ترسل، بمبادرة منها أو بطلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قائمة المؤسسات التي تعتمد المبادئ العامة القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو نظام يعادله وتستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع المغربي المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتتضمن القائمة المذكورة بيانات تعريف المؤسسات وفئات المنتجات الغذائية المعنية.

ولهذه الغاية، يتم، على المنصة، إنشاء حساب خاص بكل بلد يقوم من خلاله المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإشعار السلطات المختصة المذكورة بتسجيل المؤسسات المعنية.

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب ****

تصريح مطابقة المؤسسة

- 1. اسم المؤسسة:
- 2. رقم وتاريخ الاعتماد أو الوثيقة التي تعادله (*):
 - 3. فئة المنتجات:
- المنتجات النباتية والمنتجات ذات الأصل النباتى؛
- المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الأصل الحيواني؛
 - منتجات الصيد ومنتجات تربية الأحياء المائية.

(*): إلزامي في حالة المنتجات الواردة في الملحق رقم 3 بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) يتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب.

يصرح المسؤول عن المؤسسة:

- 1) بأن المؤسسة مصادق عليها من قبل السلطة المختصة في البلد حيث توجد وتخضع لمراقبتها المنتظمة؛
- 2) بأن المؤسسة تضع نظاما للمراقبة الذاتية HACCP أو نظاما يعادله، طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- 3) بأن المؤسسة تضمن أن المنتجات الغذائية المُصدَّرة نحو المغرب تستجيب للقوانين الجاري بها العمل في المغرب في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
 - 4) بأن المؤسسة تقوم بتسويق منتجاتها في بلدها الأصلي بشكل حر وبصفة قانونية؛
 - 5) بأن المعلومات المدلى بها أعلاه صحيحة وأن الوثائق التكميلية المرفقة مطابقة.

اسم ومنصب الشخص المسؤول عن المؤسسة:

توقيع المسؤول عن المؤسسة وختم المؤسسة:

الملحق رقم 2

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

شهادة المطابقة من قبل السلطة المختصة

بعد الدراسة، يشهد بموجب هذا التصريح أن البيانات المدلى بها في تصريح المطابقة المقدم من قبل المؤسسة
القائمة على نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) أو كل نظام آخر يعادله لإنتاج وتحويل
وتخزين منتجاتها وأنها تحترم المقتضيات القانونية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الجاري بها
العمل في المملكة المغربية.
اسم ومنصب ممثل السلطة المختصة:
توقيع وختم ممثل السلطة المختصة:
التاريخ

* * *

ملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) المتعلق بتسجيل المؤسسات التي تصدر المنتجات الغذائية نحو المغرب

فئات المنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 8 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023)

- 1) اللحوم والمنتجات المتأتية من اللحوم؛
- 2) منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية؛
 - 3) الحليب ومشتقاته؛
 - 4) العصائر والنكتار؛
- 5) المصبرات النباتية التي خضعت لعملية معالجة حرارية، بما في ذلك الصلصات والتوابل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 201.23 مادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بتغيير قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 292.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993):

«الت <i>حصص</i> ات الطبيه:	مدة الدراسة
»	
« - العلاج الإشعاعي	4 سنوات

« - العناية المركزة والإنعاش 4 سنوات	,
« - التخدير والإنعاش 4 سنوات	>
»	>
«- طب الغوص والعلاج بالضغط العالي 5 سنوات.	,
«التخصصات الجراحية:	>
	>
«- أمراض الفم وجراحة الفك والوجه 5 سنوان	>
« - جراحة التقويم والتجميل 5 سنوان	
«- طي المستعجلات والكوادث	>

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

- الاستقالة من عضوبة اللجنة الوطنية ؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات اللجنة الوطنية بدون مبرر مقبول. المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، على النحو التالى:

- قبل انطلاق الموسم الدراسي لتيئ الدخول المدرسي ؛
- في نهاية الموسم الدراسي لتقييم حصيلة السنة الدراسية.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

لا تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر دون شرط النصاب.

تتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تضمن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الثقافة رقم 745.16 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإحداث لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي المتعلقة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

وزبر الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المشار إليه أعلاه، تحدث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويشار إلها فيما بعد باسم «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تتألف اللجنة الوطنية إلى جانب ممثلين عن وزارة الشباب والثقافة والتواصل، من شخصيات وذوي الخبرات في ميادين الموسيقى والغناء والفن الكوريغرافي.

ويعين، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة إضافية واحدة.

المادة الثالثة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بتعويض عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة الوطنية بنفس الكيفية المشار إلها في المادة 2 أعلاه، عندما تقتضى الضرورة ذلك، ولا سيما في حالة:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضو ابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالى للصيد البحرى.

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري، ولا سيما المواد 4 و 5 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 24 نوفمبر 2022،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي. وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية و الإجازة المهنية) للمعهد العالي للصيد البحري

1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1 تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الإجازة للمعهد العالي للصيد البحري، المشار إليه بعده ب"المعهد"، مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ وبهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين.

يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2 عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3 تنظيم المسلك

يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالى:

- فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد
 الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.
- الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، وتنظم هذه الفصول على النحو التالي:
 - ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه:
- ✓ فصلان خامس وسادس للتعمق، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المني للإجازة، ويمكن اقتراح
 وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس.

يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين:

- الوحدات الأساسية بما في المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75% إلى 85% من الغلاف الزمني للمسلك؛
- الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15% إلى 25% من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، إلى غير ذلك.

يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

س 4 المشروع المؤطر/ التدريب المني

مس 1.4. يعتبر المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يحدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن، عند الاقتضاء عرضه أمام لجنة.

يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات، ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 2.4. يعد التدريب المني بالنسبة للإجازة المهنية إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه، يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.

ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو-مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى المتقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5 تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6 الجسور

يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى إلى المعهد مع ترصيد مكتسباته.

7 انتماء المسلك

ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب.

مس 8 المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقى وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والمداولات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

مس 9 يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأى رئيس الشعبة التي ينتمى إلها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان المسلك؛
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة:
 - أهداف التكوين؛
 - الكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط الولوج؛
 - الجسور مع تكوينات أخرى:
 - مسارات التكوبن، عند الاقتضاء؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني:
 - وصف الوحدات ومخطط تدربسها:
 - وصف العمل الشخصى للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛
 - وصف التدريب المنى بالنسبة للإجازة المهنية؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛
 - الوسائل اللوجيستيكية والمادية؛
 - مجالات الشراكة والتعاون؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية للتكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى و الترابط بين المسالك و مسارات التكوين و الجسور بين التكوينات).

مس 10 مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.

يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه ، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2- الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1 تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجهية؛
- أشغال تطبيقية:
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميدانى؛
 - مشروع أو تدريب.

يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3 الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم. يتعين أن يشتمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل على 20 %من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.

وح 4 المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعينة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

وح 7 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة:
 - اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة﴿ أساسية أو تكميلية ﴾:
 - أهداف التكوين؛
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء و الإطار والشعبة والمادة والتخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية -أعمال توجهية -أشغال تطبيقية):
 - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضروربة للتدريس؛
 - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
 - طرق التقييم الملائمة:
 - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
 - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 مدة سلك الإجازة

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالى للصيد البحري.

ن د 2 السنة الدراسية

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

ن د 3 شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية) على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول أو بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفى للمسلك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوبة في لغة تدريس المسلك.

ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولي، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي، بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفى للمسلك المعتمد.

وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إلها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4 تقییم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5 نظام تقییم المعارف

يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6 نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفى للوحدة.

استيفاء أو اكتساب الوحدة

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة:

- ◄ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفى لهذه الوحدة؛
- ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتي إليه الوحدة، وفقا
 للضابطة ن د 10.

ن د 8 الجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 9 المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المعنية وفق الإجراءات المعنية وفق الإجراءات المعنية وفق الإجراءات المعنية المعنية وفق الإجراءات المعنية ا

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 10 استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6 عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة، من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.

ن د 11 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقى وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة:
 - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة،

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د 12 | إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص معلل من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة علها.

ن د 13 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقى وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجعين وتحديد الميزات المحصل علها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إلها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د 14 استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استیفاء جمیع فصول المسلك.

وبخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

ن د 15 ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:

- · "حسن جدا" إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛
 - "حسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 وبقل عن 16 على 20:
- "مستحسن" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20:
 - "مقبول" إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 وبقل عن 12 على 20.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1256.23 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بالمصادقة على دفتر الضو ابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالى للصيد البحري.

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحرى، ولا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 29 أبريل 2020 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 6 ماي 2020، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي. وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص) للمعهد العالي للصوابط البحري

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1 تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر للمعهد العالي للصيد البحري المشار اليه بعده ب "المعهد"، مسارا للتكوين والتهيئ للبحث وللحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.

مس 2 عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3 تنظيم مسلك سلك الماستر

يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى أربعة فصول دراسية، تنظم على النحو التالي:

- فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين، أو هما معا جدّعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛
 - فصلان ثالث ورابع:
 - ✓ للتعمق والتخصص والهيئ للبحث بالنسبة للماستر.

أو

✓ للتعمق والتخصص والمهننة بالنسبة للماستر المتخصص.

يتضمن مسلك الماستر 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

- 1. مجموعة الوحدات الأساسية، المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر، وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة من80 % إلى 85 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم من 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛
- عجموعة الوحدات الأدواتية (اللغات، والتواصل الخاص، وتدبير المشاريع، والتقنيات الحديثة، ومنهجية البحث،
 والبيبليوغرافيا)، والتي تمثل من 5% إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى وحدتين؛
- 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين والتى تمثل من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات.

يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل، ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

التدريب أو الرسالة

مس 1.4. بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التربيء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لنجاز موضوع التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.

مس 2.4. بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز هذا التدريب بمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو-مني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية، ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير، ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر التدريب.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5 تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

س 6 الجس

عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي ، بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.

انتماء المسلك

مس 7

يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يتبع إلها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك، وكذا رؤساء الشعب المتدخلة في المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف مدير المعهد.

مس 9 الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب.

ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إلها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة، يوجه طلب الاعتماد، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- -عنوان المسلك؛
- -الشعبة التي ينتمي إليها المسلك:
 - -الآراء المعللة لكل من:
- المنسق البيداغوجي للمسلك:
- رئيس الشعبة التي ينتمى إليها المسلك؛
 - مدير المعهد؛
 - -أهداف التكوين؛
 - -الكفايات المراد تحصيلها؛
 - -منافذ التكوين؛
 - -شروط الولوج؛
 - -الجسور مع تكوينات أخرى:
 - -التخصصات، عند الاقتضاء؛
- -قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛
 - وصف الوحدات ومخطط تدربسها؛
 - -وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
 - -وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛
 - -وصف التدريب المني بالنسبة للماستر المتخصص؛
- -أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس والأنشطة المؤطرة)؛
 - -التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛
 - -الوسائل اللوجيستيكية والمادية؛
 - -مجالات الشراكة والتعاون؛
 - -سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك للمعهد بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسالك ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10 مدة الاعتماد

يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين، خلال فترة الاعتماد، إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.

يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجهية:
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
 - مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3 الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل 50 ساعة للعمل الشخصي المؤطر، والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

وح 4 المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل، ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5 انتماء الوحدة

تنتيى الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فها.

وح 6 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يتبع إلها المسلك، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

وح 7 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
 - اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية)؛
 - أهداف التكوين بالوحدة؛
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والشعبة والإطار والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس
 نظرية وأعمال توجهية وأشغال تطبيقية)؛
 - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
 - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
 - طرق التقييم الملائمة؛
 - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
 - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1 مدة سلك الماستر

يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري.

ن د 2 السنة الدراسية

تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

ن د 3

تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفى للمسلك المعتمد.

تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

يتم الانتقاء الأولى للمترشحين بعد دراسة ملفات الترشيح، بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي، إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المترشحين من المنسق البيداغوجي للمسلك ورؤساء الشعب ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

ن د 4 تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

ن د 5 نظام تقییم المعارف

يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

ن د 6 نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

، د 7 | استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة.

ن د 8 لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة والمتدخلين في تدريسها.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 9 المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل علهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 10 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- -لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛
- -التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د 11 استيفاء السنة الدراسية

يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية لوحدة يفوق معدل النقط المحصل علها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إلها الوحدة.

يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل في السنة الدراسية:
- حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛
- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية يساوي أو يفوق 10 على 20.

ن د 13

لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إلها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل علها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إلها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائجها.

ن د15 استيفاء المسلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:
-استيفاء جميع وحدات المسلك؛
-استيفاء سنتي المسلك.
ويخول استيفاء المسلك حصول الطالب، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

ن د16 الميزات.

تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20:
 - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20:
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛
 - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1416.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف.

وزبر التربية الوطنية والتعليم الأولى والرباضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 110.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرباضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجولف، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 صادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

وزبرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،

قررت ما یلی:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.20، يتم إصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من لدن الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين لهذين الرسمين المتواجدين بالمجال الترابي كما هو محدد بالجدول المرفق بهذا القرار.

ولهذا الغرض، تحول المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ملفات الملزمين المعنيين إلى المصالح الإقليمية للخزينة العامة للمملكة متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بعملية تصفية وإصدار الرسمين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2023.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1529.23 الصادر في 30 من ذي القعدة 1444 (19 يونيو 2023) يتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة

المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكا	العمالات والأقاليم
عمالة أكادير إدا وتنان	عمالة أكادير -إدا وتنان
جماعة الدشيرة * جماعة إنزكان	عمالة إنزكان-أيت ملول
جماعة كلميم جماعة أباينو	إقليم كلميم
جماعة تارودانت	إقليم تارودانت
جماعة طاطا	إقليم طاطا
إقليم تزنيت	إقليم تزنيت
جماعة أزيلال	إقليم أزيلال
جماعة بني ملال	إقليم بني ملال
جماعة خنيفرة	إقليم خنيفرة
جماعة خريبكة	إقليم خريبكة
مقاطعة المعاريف مقاطعة أنفا مقاطعة مرس السلطان مقاطعة عين السبع مقاطعة الحي المحمدي مقاطعة الصخور السوداء مقاطعة الحي الحسني مقاطعة عين الشق جماعة مشور الدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء
جماعة تيط مليل	إقليم مديونة
عمالة المحمدية	عمالة المحمدية
جماعة بن سليمان جماعة المنصورية جماعة الشراط	إقليم بن سليمان
جماعة الجديدة	إقليم الجديدة
جماعة سطات جماعة البروج دانرة سطات دائرة البروج	إقليم سطات
اقليم الرشيدية	إقليم الرشيدية
جماعة ورزازات	إقليم ورزازات

المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة	العمالات والأقاليم
مقاطعة فاس المرينيين مقاطعة فاس سايس مقاطعة فاس أكدال	عمالة فاس
جماعة مكناس	عمالة مكناس
جماعة الحاجب	إقليم الحاجب
جماعة إفران	إقليم إفران
جماعة ميسور	اقليم بولمان
جماعة صفرو	إقليم صفرو
جماعة تاونات جماعة طهر السوق	إقليم تاونات
الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الخامسة لجماعة تازة جماعة كلدمان جماعة باب مرزوقة	إقليم تازة
مقاطعة مراكش المنارة مقاطعة مراكش كليز	عمالة مراكش
جماعة شيشاوة	إقليم شيشاوة
جماعة قلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة
جماعة الصويرة	إقليم الصويرة
جماعة أسفي	إقليم أسفي
جماعة وجدة	عمالة وجدة-أنجاد
جماعة بوعرفة	إقليم بوعرفة
جماعة بركان جماعة أحفير جماعة عين الركادة جماعة سيدي سليمان-الشراعة جماعة أغبال	إقليم بركان
جماعة تاوريرت	إقليم تاوريرت
جماعة الناضور جماعة از غنغان	إقليم الناضور
مقاطعة أكدال الرياض مقاطعة حسان	عمالة الرباط
مقاطعة حصين مقاطعة باب لمريسة	عمالة سلا
جماعة تمارة جماعة الهر هورة	عمالة الصخيرات تمارة
جماعة القنيطرة	إقليم القنيطرة
جماعة الخمسيات	إقليم الخميسات

المجال الترابي الذي يتم داخل نفوده إصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة	العمالات والأقاليم
جماعة سيدي قاسم	اقليم سيدي قاسم
مقاطعة المدينة مقاطعة السواني مقاطعة مغوغة	عمالة طنجة-أصيلا
جماعة الحسيمة	إقليم الحسيمة
جماعة شفشاون	إقليم شفشاون
جماعة العرائش	إقليم العرائش
الملحقة الإدارية الأولى والملحقة الإدارية الثالثة والملحقة الإدارية السادسة والملحقة الإدارية الحادية عشر لجماعة تطوان	إقليم تطوان
جماعة المضيق الملحقة الإدارية الثالثة لجماعة مرتيل	إقليم المضيق- الفنيدق

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.496 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 991 المتعلقة بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.390 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعور «تلموضعت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية ابت موقر ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 991 المتعلق بالعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 991 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 991 للعقار المدعو «تلموضعت» التابع للجماعة السلالية «ايت موقر» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موقر العقار المدعو «تلموضعت»، مساحته 4152 هكتارا و 55 آرا و 97 سنتيارا و المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.497 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 993 المتعلقة بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.388 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اونزين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعات السلالية اونزين ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 993 المتعلق بالعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 7 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإدارى رقم 993 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 993 للعقار المدعو «اونزين» التابع للجماعة السلالية «اونزين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اونزين العقار المدعو «اونزين»، مساحته 21539 هكتارا و 9 آرات و 5 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.498 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 954 المتعلقة بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.276 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت موسى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 954 المتعلق بالعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 771 م ع/42 بتاريخ 5 أبريل 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 954 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 954 للعقار المدعو «أجمو تاوسارت» التابع للجماعة السلالية «ايت موسى» الكائن بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت موسى العقار المدعو «أجموتاوسارت»، مساحته 3368هكتارا و 72 آراو 72 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.499 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 646 المتعلقة بالعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.16.333 الصادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تعرعارت بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 646 المتعلق بالعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 533 م ع/42 بتاريخ 9 مارس 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 646 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 646 للعقار المدعو «تيدوى نمالو» التابع للجماعة السلالية «تعرعارت» الكائن بقيادة اكوديم بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تعرعارت العقار المدعو «تيدوى نمالو»، مساحته 1026 هكتارا و 52 آرا و 10 سنتيارات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.502 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 774 المتعلقة بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوربرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.924 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «نسلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت الجاري على ملك الجماعة السلالية الزوى ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 774 المتعلق بالعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتاوريرت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإدارى رقم 774 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 774 للعقار المدعو «نسلي» التابع للجماعة السلالية «الزوى» الكائن بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الزوى العقار المدعو «نسلي»، مساحته 28616 هكتارا و 98 آرا و 33 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 1081.23 صادر في 22 من رمضان 4444» (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة KHATRI PRODUITE » واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 10 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تتميمه، و لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره و تتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18311، أن تقوم وفق الشروط

المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر1444 (10 نوفمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» لأجل زراعة الطحالب «Gracilaria Gracilis» عرض سينترا بإقليم وادى الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة KHATRI» (PRODUITE MER SNC» حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب Gracilaria»

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/378 المشار إلها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والتنمية القروية والمياه والغابات، والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: محمد صديقي. الإمضاء: فوزي لقجع.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1081.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «Khatri Produite Mer» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» وىنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khatri Produite Mer» رقم 2022/DOE/378 الموقعة بتاريخ 15 من ربيع الأخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بين شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9	9 من المرسوم رقم ا	ِ في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديـ	مبر 2008))
اسم المستفيد	شرکة «SNC S	شركة «KHATRI PRODUITE MER SNC» الكائن مقرها بعي مو <i>لاي</i> رشيد زنقة واد الحولي رقم 912 - الداخلة.	
مدة الاتفاقية	عشر (10) سن		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة	عرض سينترا، عشرون (20)		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	7 l	خط العرض	خط الطول
اعتقاؤه اعدارجيه مدن مرزعه	i	رحن "22°58'8.140 شمالا	"34.863" غربا "34.863" غربا
	i	"22°58'2.435 شمالا	"16°11'38.235" غربا
	i	"18.046 22° شمالا	"15°12'9.042 غرباً
		"58'23.752 شمالا	"16°12'5.670 غربا
منطقة حماية. الإشارات في البحر.		ط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحر ليم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحربة.	زراعة الطحالد		
تساط مرزك تربية المحياء البحرية. التقنية المستعملة.	الحبال الشبه	٠٠	
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.		
المر اقبة والتتبع التقني والعلمي. المر اقبة البينية. تدبير النفايات.	وفق البرنامج ا	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عش مبلغ متغير: وا	ا في السنة. ا من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزبرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية رقم 1082.23 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «DALI DAK SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى Dali» «Dak وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحرى، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادي الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تتميمه، و لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره و تتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات والمصادق علها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما یلی :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DALI DAK SARL AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18277 ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين الشركة

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحربة تسمى «Dali Dak» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا:

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» ؛
- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و Laminaria .Digitata»

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DALI DAK SARL AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» والطحالب البنية «Gracilaria Gracilis» و «Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/399 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبربل 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد وزير الفلاحة والصيد البحري والمالية المكلف بالميزانية، والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.

الإمضاء: فوزي لقجع.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1082.23 الصادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بالترخيص لشركة «Dali Dak» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dali Dak» رقم 2022/DOE/399 الموقعة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «DALI DAK SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

		والتنمية الطروية والمياة والعا. ب 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسم	
اسم المستفيد	شركة «DALI DAK SARL AU» الكا	قرها بحي المسيرة 1 شارع عبد الله الشفشاوني رقه	م 57 - الداخلة.
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.		
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحربة المساحة	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي عشرون (20) هكتارا.	ب.	
- 11 1/2 - 1 - 11	tí	خط العرض	خط الطول
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود B1	حط الغرض "26.515"2°23 شمالا	خط الطون "9.222'11°16 غربا
	B2	23°0′20.811" شمالا	"12.595" غربا "12.595" غربا
	B3	23°0'36.422" شمالا	10 11 12:355 عربا "143.410 غربا
	B4	"23°0'42.127 شمالا	"10"11'40.037 غربا 10"11'40'61
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي الت	م المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء «ilaria Gracilis» - الطحالب البنية : a Ochroleuca»		
التقنية المستعملة.	- الطحالب البليه : «d Ochroleuca الحبال الشبه السطحية.	«Laminana Digitata».	
المسيد المستخطات. وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.		
المر اقبة والتتبع التقني والعلمي. المر اقبة البيئية. تدبير النفايات.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها		
مبلغ الأتاوة المستحقة.	<u>مبلغ قار:</u> عشرة آلاف(10.000) درهم في السنة. <u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.		

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1391.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

 Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022 par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1333.23 صادر في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Intégration et mutations : en méditerranée et au Moyen-Orient

 Diplôme de l'Institut d'études politiques de Grenoble / grade de master - parcours intégration et mutations en méditerranée et au Moyen-Orient, délivré en date du 19 mai 2021 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1417.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Urbanisme:

 Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, educational programme urban engineering and services, délivrée en date du 29 juillet 2022 par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماى 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1392.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Environnement et industrie :

 Certificat de diplôme d'ingénieur, délivré en date du 24 septembre 2013 par l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة هندسة المياه مسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، فوج 1996،مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1419.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique:

Akademische grad diplom-ingenieur (FH) - Dipl .Ing (FH),
 délivré en date du 12 janvier 2011 par Fachhochschule
 Brandenburg - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1418.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماى 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunication:

 Diplôme d'ingénieur civil de l'Ecole nationale supérieure des télécommunications, délivré en date du 3 mars 1980 -France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1421.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie de : conception

 Diplôme d'ingénieur géologue of conception, délivré en date du 30 janvier 2023 par l'Institut des sciences de la terre - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1420.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماى 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie informatique :

Qualification bachelor's degree field of study 12 information technologies, programme subject area
 123 computer engineering, educational programme computer engineering, délivrée en date du 9 février 2021 par Ternopil Ivan Puluj national technical University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1423.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : chimie

درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية مسلمة بتاريخ
 17 أكتوبر 2019 من المعهد التكنولوجي العالي، مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1422.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

 Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure mines-télécom Lille Douai, délivré en date du 24 janvier 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية، قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 المنادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها:

- أوكرانيا:

Qualification master's degree veterinary medicine, doctor
of veterinary medicine, délivrée en date du 10 février
2021 par Kharkiv State Zooveterinary Academy - Ukraine,
assortie d'une attestation de réussite au contrôle de
connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut
agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 المتعلق بهيئة الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 المادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فيراير 2023 ؛ قرار لوزير الداخلية رقم 1343.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح الو اقعة أراضها داخل دو ائر الري بتادلة

وزبر الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 119.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية «أولاد ادريس» ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى شهادة عدم الطعن المسلمة من طرف السلطة المحلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد ادريس الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح والواقعة أراضها داخل دائرة الرى بتادلة، الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية أولاد إدريس المرجع العقاري: T1760 -T/1684

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 183203	حرفاوي بنداود بن حمادي بن المعطي	26
	ورثة حرفاوي سالم بن حمادي بن المعطي	27
	ورثة العادي عبد الله بن حمادي بن المعطي	28
	ورثة نظيف بوزكري بن المعطي بن موحى	29
	ورثة الساهل احمد بن الجيلالي بن المعطى	30
	ورثة حمادي العراض بن المعطي بن بنداود	31
	ورثة الورادي حمادي بن حجاج بن حمادي	32
	ورثة الورادي رحال بن حجاج بن حمادي	33
	ورثة الورادي احمد بن حجاج بن حمادي	34
	ورثة الورادي بوهادي بن النفاتي بن حمادي	35
135128	الحداوي المعطي بن الرامي بن علال	36
	ورثة رحمون صالح بن حمادي بن غزة	37
IB 41896	معروفي الشرقي بن حمادي بن غزة	38
	ورثة سؤال ادريس بن خليفة بن الغزواني	39
I 161950	ورثة الفرحان احمد بن ادريس بن خليفة	40
	ورثة شهيدي حمادي بن صالح بن غزة	41
	ورثة كحاز محمد بن حمادي بن صالح	42
	ورثة المبارك العربي بن قدور بن رحال	43
lb 12736	الغزاني حمادي بن الحسن بن غزة	44
	ورثة شهيدي قدور بن حمادي بن صالح	45
	ورثة الساهلي الكبير بن قدور بن حمادي	46
	ورثة العادي رحال بن صالح بن العربي	47
	ورثة العادي العربي بن صالح بن العربي	48
	ورثة العادي احمد بن صالح بن العربي	49
	ورثة العادي بوزكري بن صالح بن العربي	50

رقم ب ت و	الاسم الكامل	رت
IB 9419	الشرقي الساهل بن المعطي بن علال	1
IB 20677	صالح الواعر بن المعطي بن علال	2
IB 42456	نظيف المصطفى بن حمادي بن امبارك	3
	ورثة زيراح حمادي بن صالح بن حدو	4
	ورثة دلكان الحاج محمد بن المعطي	5
	ورثة الساهل المعطي بن صالح بن المعطي	6
	ورثة الساهل بوهادي بن المعطي بن صالح	7
I 477529	الساهل محمد بن احمد بن عيسى	8
	ورثة الساهلي صالح بن عيسى الساهل	9
	ورثة الساهلي بوزكري بن عيسى الساهل	10
	ورثة العود المكي بن الكبير بن حمادي	11
I 267994	ورثة العادي عبد ربي بن حمادي بن سفية	12
	ورثة العادي حمادي بن امحمد بن سفية	13
	ورثة العادي المولودي بن حمادي بن سفية	14
	ورثة العود حمادي بن الكبير بن حمادي	15
	ورثة محمد جواد بن بوزكري بن الحاج	16
IB 9407	جواد الحاج بن بوزكري بن الحاج	17
	ورثة جواد عبد الرحمان بن ادريس بن الحاج	18
	ورثة الحادي المعطي بن خليفة بن العربي	19
	ورثة خليفة بن العربي بن المولودي	20
	ورثة رقيب رحال بن حمو بن صالح	21
	ورثة لحبل محمد بن حمو بن صالح	22
	ورثة رقيب حمو بن صالح بن حدو	23
	ورثة لحبل حدو بن حمو بن صالح	24
	ورثة نظيف حمادي بن حمادي بن موحى	25

	ورثة بوكيل قدور بن الجيلالي بن عبو	76
	ورثة بوكيل عباس بن الجيلالي بن عبو	77
IB 20801	عتيق حمادي بن عبد الله بن دريوة	78
	ورثة الغزني صالح بن حمادي بن المعطي	79
	ورثة حيران حمادي بن الكبير بن عبو	80
	ورثة بوكيل حمادي بن الجيلالي بن عبو	81
IB 14797	لودي احمد بن حمادي بن صالح	82
	ورثة لودي بنداود بن صالح بن بنداود	83
	ورثة بوكيل عبو بن احمد بن علال	84
	ورثة لزهاري المولود بن حماد بن احمد	85
	ورثة بن ريشوعلال بن احمد بن علال	86
	ورثة بريشو غزة بن حمادي غزة	87
	ورثة بوكيل منصور بن الجيلالي بن عبو	88
	ورثة بن ريشو العربي بن احمد بن علال	89
	ورثة بوكيل ابراهيم بن بوزكري بن عبو	90
	ورثة البكري الحسن بن غزة	91
	ورثة صالح بلحيمر بن حمادي بن المعطي	92
IM 658	ورثة بلحيمر المحجوب بن حمادي بن المعطي	93
IB 190110	بريشو فطومة بنت عمر بن عباس	94
	ورثة النوري بوعزة بن عمر بن بوزكري	95
IB212144	بوكيل عبد القادر بن احمد بن علال	96
1255276	امعاشو احمد بن حمادي بن غزة	97
	ورثة فوكال رحال بن حمادي بن عبو	98
	ورثة لودي غزة بن صالح بن بنداود	99
	ورئة كلاط مولاي الصالح بن بوزكري	100
	<u> </u>	

	ورثة نظيف حدو بن حمادي بن علال	51
	ورثة نظيف بوزكري بن حمادي بن علال	52
	ورثة نظيف العربي بن حمادي بن علال	53
	ورثة نظيف المعطي بن حمادي بن علال	54
IB 137116	نظیف قدور بن امحمد بن حدو	55
	ورثة المعروفي الغزواني بن امحمد بن خليفة	56
l 29841	صلدو عبد القادر بن حمادي بن علال	57
	ورثة حجاج العربي بن حمادي بن حجاج	58
I B 9049	سؤال صالح بن امحمد بن خليفة	59
	ورثة امحمد بن خليفة بن الغزواني	60
I 8142	العادي علال بن قدور بن سفية	61
	ورثة العادي صالح بن قدور بن سفية	62
	ورثة العادي قدور بن حمادي بن سفية	63
I 47465	ورثة العادي حمادي بن قدور بن سفية	64
	ورثهٔ قدور بن عمر بن حجاج	65
	ورثة بوكيل المعطي بن بوزكري بن عبو	66
	ورثة بوكيل الشرقي بن الجيلالي بن عبو	67
	ورثة بوكيل العربي بن الجيلالي بن عبو	68
	ورثة بوكيل اخليفة بن العربي بن الجيلالي	69
	ورثة بوكيل علال بن صالح بن عبو	70
	ورثة بوكيل صالح بن بوزكري بن عبو	71
	ورثة الغزائي اسعيد بن علل بن احمد	72
	ورثة الغزاني عبد الله بن علال بن احمد	73
	ورثة الغزاني بوهادي بن علال بن احمد	74
,	ورثة الغزاني الحسن بن المعطي بن لودي	75

126	ورثة ثابت احمد بن عباس بن بوزكري	
127	ثابت المصطفى بن صالح وثابت عزيز بن صالح	lb189540
	والعدلوني فاطمة	1660958
128	ورثة ثابت سليمان بن محد بن العربي	
129	ورثة ثابت بوزكري بن العربي بن عبد الله	
130	ورثة ثابت الكبير بن قدور بن الكبير	
131	ورثة الدهري مونود بن العربي بن حمادي	
132	حجاجي مصطفى بن علال بن الحاج الكبير	140360
133	ورثة الدهري حمادي بن العربي بن حمادي	
134	لمهاتي المعطي بن العربي بن حمادي	1 34462
135	ورثة بوكيل بو هادي بن حمادي بن بوزكري	
136	ملوان مجد بن صالح بن الحسن	IB 12004
137	ورثة ملوان صالح بن الحسن بن الكبير	
138	ملوان لحسن بن صالح بن لحسن	I 27165
139	ورثة مبعوث احمد بن لحسن بن الكبير	
140	ازروري حمادي بن العربي بن الخياط	IB10428
141	ورثة هاشمي محمد بن قدور بن علال	
142	ورثة هاشمي المعطي بن بوزكري بن علال	······································
143	ورثة هاشمي صالح بن قدور بن علال	121180
144	ورثة هاشمي زروال بن المعطي بن علال	
145	هاشمي محد بن زروال بن المعطي	1 9405
146	ورثة لمهاتي صالح بن حمادي بن الحيمر	I 33576
147	ورثة نمهاني امجد بن حمادي بن الحيمر	
148	لمهاني رحال بن حمادي بن الحيمر	1 35430
149	ورثة لمهائي حمادي بن الحيمر	
150	ورثة لمهاني حمادي بن الحيمر	
i .		

	ورثة الحنوني بوعزة بن المعطي بن العربي	101
	ورثة الحنوني ادريس بن المعطي بن العربي	102
	ورثة اجرية صالح بن العربي بن بوزكري	103
	ورثة اجرية عمر بن العربي بن بوزكري	104
1264641	ورثة بن ريشوالمعطي بن احمد بن علال	105
IB9978	ورثة شتواني مولود بن صالح بن علال	106
	ورثة المكاوي المعطي بن حمادي بن حمادي	107
	ورثة الغزاني الكبير بن علال بن احمد	108
	ورثة حواص حمادي بن حمادي بن حمادي	109
	ورثة حنوني علال بن المعطي بن العربي	110
	ورثة ازري حمادي بن حمادي بن عمر	111
	ورثة مجد بن المعطى بن صالح	112
1 39496	رشيقي حمادي بن بوزكري بن عمر	113
	ورثة فوكال بوعزة بن حمادي بن عبو	114
	ورثة خليلي احمد بن المعطي بن منصور	115
	ورثة ثابت مولود بن عمر بن العربي	116
	ورثة ثابت علال بن عمر بن العربي	117
	ورثة ثابت صالح بن بنداود بن الحسن	118
	ورثة العابد العربي بن الجيلالي بن العربي	119
IB 9853	ورثة ثابت عبد الرحمان بن احمد بنعبد الله	120
IB 9392	محداوي عبد القادر بن عمر بن المعطي	121
	ورثة مجداوي عمر بن المعطي بن الكبير	122
	ورثة ثابت رحال بن حمو بن العربي	123
	ورثة كازا حمادي بن بنداود بن الحسن	124
131591	العادي عبد الله بن حمادي بن امحد	125

I 37987	الدهري محمد بن صالح بن حمادي	176
133585	الدهري محمد بن بوزكري بن حمادي	177
	ورثة الدهري صالح بن حمادي	178
	ورثة حماض محمد بن عبد القادر	179
	ورثة الدهري بوزكري بن حمادي	180
l 15931	دراك الكبير بن العربي بن كبور	181
	ورثة الساهل محمد بن كبور	182
	ورثة الزهار المعطي بن محمد بن بوزكري	183
	ورثة دراك عبد الرحمان بن العربي بن كبور	184
1 56305	دراك عبد القادر بن العربي بن كبور	185
	هاشمي البشير بن احمد بن العربي	186
	ورثة لمهاني حمادي بن الحسين بن حمادي	187
	ورثة هاشمي قدور بن العربي بن الهاشمي	188
	ورثة نشيطي المعطي بن حمادي موحى	189
	ورثة هاشمي عمر بن احمد بن العربي	190
I 34698	ورثة هاشمي الشكدالي بن حمادي بن علال	191
IB1843	القناوي محمد بن احمد بن محمد القبلي	192
	ورثة القناوي احمد بن محمد	193
	ورثة هاشمي حمادي بن علال	194
	ورثه المعطي بن احمد بن الفقيه	195
IB 28814	هاشمي المصطفى بن محمد بن الهاشمي	196
	ورثة نظيف امبارك بن حمادي بن علال	197
	ورثة الهاشمي بن بوزكري	198
	ورثة البارودي صالح بن عبد الله	199
	ورثة زنان احمد بن الرامي بن علال	200
Ĺ,	L	

151	ورثة ثابت بوزكري بن الشرقي بن حمادي	
152	ورثة ثابت محمد بن الشرقي بن حمادي	
153	ورثة الكراعي حمادي بن المعطي بن العربي	
154	ورثة ثابت احمد بن الشرقي بن حمادي	IB 21561
155	اسمعاني امحمد بن العربي بن حمادي	I 12059
156	ورثة عتيق محمد بن الجيلالي بن كاسم	
157	ورثة خلوق الجيلالي بن قدور بن كاسم	
158	ورثة سبعة رجال قدور بن قدور بن كاسم	
159	ورثة زعيترالعربي بن قدور بن كاسم	
160	ورثة ثابت صالح بن قدور بن كاسم	
161	ورثة بزغيط غالم بن احمد بن صالح	137745
162	امعاني صالح بن الغزواني بن الكبير	198755
163	ورثة امعاني الغزواني بن الكبير	
164	بزغيط عبد القادر بن احمد بن صالح بن بوعزة	ib 15827
165	ورثة شهيدي أحمد بن الشرقي بن الكبير	
166	ورثة زيان قاسم بن قدور بن قاسم	
167	ورثة واثيق حمادي بن حمادي بن حمو	I 35783
168	ورثة واثيق حمادي بن الجيلالي بن حمو	
169	ورثة ثابت محمد بن صالح بن عبد المالك	
170	احمد واثيق بن الجيلالي بن حمو	I 80146
171	ورثة لمهاني العربي بن الحيمر بن حمادي	
172	ورثة الناهي لحسن بن محمد بن القبلي	
173	ورثة ثابت المعطي بن ابراهيم بن العربي	
174	ورثة غفيري حمادي بن امبارك بن حناش	
175	ورثة لمهاني بوعزة بن الحيمر بن حمادي	
	<u> </u>	

226	ورثة ابن البشير صالح بن علال بن العربي	
227	فتحي احمد بن عبد القادر بن بوهادي	I 26115
228	ورثة بلحيمر المعطي بن صالح بن حمادي	
229	ورثة الفطان الكبير بن احمد بن حمادي	
230	ورثة الفطان محمد بن حمادي	
231	ورثة زكلال علال بن حمادي بن بوزكري	
232	ورثة الغزني عبد القادر بن حمادي المعطي	
233	الوافي عبد الله بن صالح بن احمد بن علال	
234	ورثة الغزني العربي بن حمادي المعطي	
235	ورثة الغزني حمادي بن المعطي بن محد	
236	بلحيمر صالح بن احمد بن حمادي	lb 84863
237	ورثة بلحيمر مولودي بن احمد بن حمادي	
238	ورثة بلحيمرعيد القادر بن العربي بن بوزكري	160473
239	ورثة الفتحي صالح بن احمد بن بوزكري	
240	ورثة رحال بن احمد بن بوزكري	
241	ورثة الفتحي احمد بن المعطي بن غالم	
242	الفتحي مولود بن احمد بن عبد الحق	151026
243	ورثة الفتحي الشرقي بن المعطي بن غالم	
244	الفتحي عبد القادر بن المعطي بن غالم	l 121243
245	ورثة الفتحي حمادي بن المعطي بن غالم	
246	ورثة الفتحي الكبير بن حمادي بن لحسن	
247	فاتحي المولودي بن حمادي بن الحسن	139324
248	وَرَثُهُ حَمَادي بِن بِوزِكْرِي بِن مُحِد	
249	ورثة المكناسي احمد بن المعطي بن رابحة	

201	المولودي بوكيل بن ابراهيم بن عبو	124080
202	ورثة فتحي اعمر بن امبارك بن اعمر	
203	ورثة فتحي العربي بن امبارك بن اعمر	
204	ورثة رزيقي محمد بن صالح بن عبد الله	IB84860
205	ورثة نظيف محيد بن علال بن اعمر	
206	بلحيمر المولودي بن حمادي بن المعطي	136085
207	ورثة بلحيمر مجد بن حمادي بن المعطي	
208	ورثة بلحيمر قدور بن حمادي بن المعطي	
209	ورثة بوكيل امحد بن بوزكري بن عبو	
210	ورثة بلحيمرادريس بن احمد بن حمادي	
211	ورثة الفتحي بوعبيد بن ابراهيم بن بوعبيد	
212	ورثة الفتحي حمادي بن ابراهيم بوعبيد	
213	ورثة الفتمي حمادي بن عبد الله بن صالح	
214	ورثة الفتحي صالح بن عبد الله بن صالح	1401369
215	ورثة الفتحي حمو بن عبد الله بن صالح	IB4756
216	ورثة الفتحي محمد بن غالم بن لحسن	
217	ورثة الفتحي غالم بن لحسن بن غالم	
218	ورثة الفتحي احمد بن مجد بن المكناسي	
219	الفتحي البداوي بن بوزكري بن لحسن	IB 14167
220	الفتحي مجد بن بوزكري بن لحسن	IB 28989
221	ورثة بوزكري بن صالح بن الغزواني	
222	الساهل محد بن الجيلالي بن عيسى	IB 4816
223	ورثة الفتحي المولودي بن الكبير بن عبو	
224	ورثة حيران عبد القادر بن الكبير بن عبو	
225	ورثة حيران الحسين بن الكبير بن عبو	

1 34263	ازروري احمد بن المولودي بن علال	276
	ورثة ازروري امحد بن المولودي بن علال	277
	ورثة عاشر حمادي بن صالح بن عامر	278
	ورثة زنان مجد بن لشهب بن علال	279
	ورثة عاشر صالح بن عامر بن علال	280
IB 16741	ورثة كرمة اسعيد بن حمو بن العربي	281
	ورثة الوردي زهرة بنت المعطي بن بوستة	282
	ورثة ضعيف الرامي بن احمد بن الحسين	283
	ورثة العرباوي المصطفى بن بنداود بن العربي	284
	ورثة مديرا عباد بن حمادي بن عبد القادر	285
	ورثة اوربي حمادي بن حمادي بن الكبير بن عباد	286
I 144207	اوربي احمد بن حمادي بن الكبير بن عباد	287
1 29458	اوربي محمد بن حمادي بن الكبير	288
IB 33120	اوربي مصطفى بن حمادي بن الكبير	289
	ورثة الوفاء بوزكري بن احمد بن المعطي	290
	ورثة الوراقي خليفة بن الجيلالي بن عبد الله	291
	ورثة شطو حمادي بن المعطي بن اعمر	292
	ورثة شطو امجدين اعمر بن المعطي	293
	ورثة دياب حمادي بوزكري بن حمادي	294
IB 11308	ورثة لظيمي حمادي بن علال بن غاتم	295
IB 32965	حثيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احماد	296
	ورثة ضعيف المعطي بن صالح بن احماد	297
	ورثة العكروط حمادي بن صالح بن احماد	298
	ورثة شاكر امحيد بن صالح بن احماد	299
IB 32965	حثيت سعيد بن المولودي بن صالح بن احماد	300
	·	

عدد 7214 - 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)

	ورثة شجاعي العربي بن الحاج بن الكبير	251
	ورثة شجاعي عبدالله بن الحاج بن الكبير	252
	ورثة زنان عمر بن علال بن الكبير	253
	ورثة الوفودي صالح بن احمد بن عمر	254
140240	حجاجي محد بن الحاج	255
I 37989	ورثة الوفودي محمد بن المعطي بن العياشي	256
	ورثة حجاجي احمد بن الحاج بن الكبير	257
	ورثة الوفودي محد بن علال بن الغالية	258
137956	سيدي الوفودي مجد بن انحجد بن قدور	259
	ورثة العناني صالح بن بوزكري بن العربي	260
l 71512	العنائي المولودي بن حمادي بن العربي	261
I 40717	ورثة حمادي العناني بن بوزكري بن العربي	262
I 35773	ورثة المعطي العناني بن بوزكري بن العربي	263
1 286849	عبد المجيد برشو بن عبد الرحمان	264
	ورثة لدغم علال بن محمد بن قدور	265
	ورثة الوفودي عبد الرحمان بن محمد بن قدور	266
IB 58021	ورثة الوفودي احمد بن محمد بن قدور	267
	ورثة حجاجي الجيلالي بن الحاج بن الكبير	268
	ورثة المعطي بن سليمان بن علال	269
	ورثة مستنفع بوزكري بن حمادي بن الحاج	270
	ورثة مستنفع صالح بن الحاج بن مجد	271
140047	ورثة محمد مستنفع بن صالح بن محمد	272
IB 23899	زنان محمد بن صالح بن قدور	273
	ورثة زنان محد بن الجيلالي بن قدور	274
	ورثة زنان حمادي بن احمد بن علال	275
·	'	

D 46654	_ti_ • < ti • t ti • •	200
B 16654	ازروري المعطي بن المكي بن صالح	326
	ورثة لديد المولودي بن بناصر بن العربي	327
	ورثة ازروري خليفة بن صالح بن حمو	328
	ورثة ازروري مجد بن المكي بن صالح	32,9
	ورثة ازروري مجد بن صالح بن حمو	330
	ورثة ازرودي ادريس بن العربي بن المعطي	333
	ورثة ازروري صالح بن العربي بن المعطي	332
	ورثة نهيت بوزكري بن احمد بن العربي	333
IB2564	منار عبد الله بن الكبير بن محد	334
	ورثة الطهطاوي محمد بن العربي	33!
	ورثة ازروري اسعيد بن حمادي بن الكبير	33
	ورثة ازروري صالح بن حمادي بن صالح	33
	ورثة بوسادي قدور بن حمادي	338
	ورثة ازروري محمد بن اسعید بن حمادي	339
	ورثة بوسادي محد بن قدور بن حمادي	34
	ورثة ازروري علال بن محمد بن علال	34:
	ورثة ازروري صالح بن محمد بن علال	342
	ورثة ازروري محمد بن محمد بن علال	343
	ورثة ازروري بوهادي بن محمد بن علال	34
	ورثة ازروري مصطفى بن مجد بن علال	34!
IB 9357	ازروري بوعزة بن حمادي بن المولودي	340
	ورثة منار العربي بن مجد بن صالح	347
	ورثة اكحوش عباس بن الكبير بن علال	348
	ورثة ازروري الحسين بن حمادي بن المولودي	349
	ورثة ازروري العربي بن حمادي بن المولودي	350

	ورثة ضعيف الكبير بن صالح بن احمد	301
	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	302
	ورثة ضعيف صالح بن احمد بن الحسين	303
	ورثة حرار رحال بن بوعبيد بن عانشة	304
	ورثة ضعيف المولودي بن احمد بن الحسين	305
l 37812	دوام محمد بن علال	306
I 260243	حد الزين محمد بن بوزكري بن عباد	307
IB 171127	ورثة جوهري حجاج بن حمادي بن صالح	308
	ورثة السلامي عمر بن عبد السلام بن محيد	309
	ورثة صدوق الغالي بن علال بن حمادي	310
IB 17129	جوهري بوعزة بن حمادي بن صالح	311
l 39193	صدوق المصطفى بن علال بن حمادي	312
	ورثة خالص رحال بن علال بن حمادي	313
	ورثة لمصدق الحسين بن بوزكري بن عباد	314
	ورثة باباي محجد بن احمد بن حمادي	315
	ورثة ضعيف علال بن مجد بن الحسين	316
l 28412	ضعيف محد بن الشافي بن الحسين	317
	ورثة ضعيف مولودة بنت محد بن الحسين	318
	ورثة ضعيف بوهادي بن الحسين بن حمادي	319
	ورثة ضعيف المعطي بن الحسين بن حمادي	320
	ورثة صدوق احمد بن علال بن حمادي	321
I 345461	ورثة خطاب صالح بن علال بن حمادي	322
l 171828	صدوق الجيلالي بن علال بن حمادي	323
l 171828	صدوق الجيلالي علال بن حمادي	324
	ورثة المجدوبي محهد بن الحسين بن احمد	325

	ورثة قصابي خليفة بن محمد بن الحطاب	376
	ورثة كبوري حمادي بن محمد بن الحطاب	377
	ورثة كبوري الحسن بن حمادي بن محمد	378
7+17 EL	ورثة ملوان حمادي الكبير بن عبد القادر	379
1117251	ورثة قصابي صالح بن محمد بن الحطاب	380
IB16717	متبوع سليمان بن حمادي بن سليمان	381
1187495	ورثة عباوي امحمد بن حمادي بن سليمان	382
	ورثة عتيقي حمادي بن رحال بن الكبير	383
1228490	عباوي الشرقي بن حمادي بن سليمان	384
I 94 2 0	قشابي حمادي بن احمد بن سليمان	385
	ورثة هرموشي البداوي بن علال بن علي	386
IB 15725	شريفي حمادي بن امحمد بن علي	387
	ورثة بنعامر بن حمادي بن الموذن	388
	ورثة هرموشي علال بن عامر بن علي	389
****	ورثة هرموشي رحال بن الكبير بن عامر	390
	ورثة بوعام بوزكري بن حمادي بن احمد	391
	ورثة فتح الله محمد بن الجيلالي بن عبد الله	392
	ورثة البرني محمد بن سليمان بن العكرود	393
	ورثة وراد صالح بن النفاتي بن حمادي	394
	ورثة العروط حمادي بن عمر بن بوزكري	395
IB 16772	ورثة بونويس المعطي بن حمادي اخمد	396
	ورثة بوعام صالح بن حمادي بن احمد	397
	ورثة بونويس مبارك بن حمادي بن احمد	398
	ورثة بونويس عبد النبي بن حمادي بن احمد	399
	ورثة رفيق بوزكري بن برهمان بن الكبير	400

	ورثة بوطالبي اعمر بن حمادي بن حمو	351
	11	
1	ورثة البارودي حمادي بن صالح	352
QA14460	بوطالبي الصالح بن خليفة بن حمادي	353
138101	ورثة بوطالبي المعطي بن حمادي بن حمو	354
1182411	بوطالبي محمد بن اعمر بن حمادي	355
1222678	الكراج المعطي بن علال بن صالح	356
I 294441	ضعيف علال بن صالح بن حمادي	357
188611	قطباني بنداود بن لمفضل بن بوزكري	358
	ورثة مفضيل امحمد بن لمفضل بن بوزكري	359
	ورثة كبوري صالح بن حمادي بن قدور	360
	ورثة ملوان الكبير بن محمد بن الحسن	361
	ورثة ملوان سليمان بن محمد بن الحسن	362
139806	بلداوي الحسن بن علال	363
	ورثة سهال صالح بن بوزكري بن صالح	364
	ورثة كوزان الحاج بن حمادي بن الحاج	365
	ورثة هرموشي المعطي بن بوزكري بن علال	366
	ورثة هرموشي علي بن بوزكري بن علال	367
	ورثة هرموشي عبدالقادر بن بوزكري بن علال	368
128720	هرموشي بوعبيد بن بوزكري بن علال	369
	ورثة الحمومي حادة بنت علي	370
	ورثة وراد حمادي بن العربي بن حمادي	371
IB 16653	ورثة اليمني بناصر بن المولودي بن بناصر	372
137833	سعوان محمد بن العربي بن حمادي	373
132256	سعوان قدور بن العربي بن حمادي	374
	ورثة وراد حجاج بن العربي بن حمادي	375

ورثة الفتحي المكناسي بن الحسين بن غالم	401
ورثة الفتحي صالح بن الحسين بن غالم	402
ورثة الحسناوي احمد بن حمادي بن عبو	403
ورثة اليمني حمادي بن علال وورثة اليمني ابراهيم بن علال	404
ورثة الكراج بوزكري بن علال بن صالح	405
ورثة وراد عبد القادر بن امبارك بن وراد	406
ورثة حجاج عبد السميح بن علال بن الكبير	407
ورثة ضعيف الكبير بن الحسين بن حمادي	408
ورثة شيشا اخليفة بن أحمد بن عطي	409
ورثة امعاني عبد الرحمان بن الغزواني بن الكبير	410
ورثة العادي المعطي بن امحمد بن سفية	411
ورثة نظيف اعمر بن امحمد بن حدو	412

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1420 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (200 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1364.19 الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 28 من جمادى الأولى 440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي MOULAY BOUCHTA» «Tank وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة SDX ENERGY MOROCCO» (UK) المتعلق بتمديد 12 شهرا لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة MOULAY» «BOUCHTA OUEST»

قررتا ما يلي:

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1470.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 (OULAD يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي BALKHAIR» (BALKHAIR المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، ووزبرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1420 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن من أجل استغلال الغاز الطبيعي في منطقة المنفعة المسماة «OULAD BALKHAIR» الواقعة في اليابسة،

قررتا ما يلي:

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «OULAD BALKHAIR» المبرم في 30 من رجب 1444 (2023 فبراير 2023) بين الدولة المغربية ممثلة في وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء: ليلى بنعلي. الإمضاء: نادية فتاح.

قرارمشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 صادر في 13 من ذي القعدة 1444 «LAGZIRA» (2023) بالمو افقة على الاتفاق النفطي OFFSHORE» (2023) بين المكتب الوطني المهيدروكاربورات والمعادن وشركة GENEL «ENERGY MOROCCO LIMITED»

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، ووزبرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1420 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «LAGZIRA OFFSHORE» والتي تشتمل على أربعة رخص للبحث المسماة «LAGZIRA OFFSHORE » إلى «LAGZIRA OFFSHORE » والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررتا ما يلي:

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (2023 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: نادية فتاح.

الإمضاء: ليلى بنعلي.

المِهطاء . فادية فقاح .

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1649.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صعى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1430 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصعي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سناء ادريسي الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2023/1781/ بتاريخ 28 أبريل 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1650.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1830.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصبحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المهدي بومالك الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1780/CN/2023 بتاريخ 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1651.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1933 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصعي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الرحمان نيتلحو الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1783/CN/2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1652.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1830.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هجر بلحرصة الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1784/CN/2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1653.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1433 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصعي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء الحدير الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1782/CN/2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1654.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1830.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاتن بونعيم الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1786/CN/2023 بتاريخ 12 ماي 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1655.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1433 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروبة والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سكينة تمياس الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME232/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1656.23 صادر في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة وسيمة قرقاب الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1779/CN/2023 بتاريخ 3 مارس 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1413 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

إعلانات وبلاغات

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التقرير السنوي لسنة 2021

« وما كان للمغرب، الذي يعرف تطورا متواصلا على درب الحداثة والديمقراطية، أن يكون مشهده السمعي البصري غير مواكب لهذا التطور، بما يستجيب لحاجة المواطن لمشهد إعلامي، يجمع بين المعاصرة والجاذبية، واحترام ثوابت الأمة. »

جلالة الملك محمد السادس نصره الله



كلمة الرئيسة السيدة لطيفة أخرباش

رغم تواصل تأثر النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بإكراهات الأزمة الوبائية لكوفيد- 19 خلال سنة 2021، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار تتبعها للقطاع السمعي البصري، ظهور دينامية انطلاقة جديدة تترجم مستوى متانة أسس المشهد الإعلامي المغربي، رغم حداثة تجربة التحرير.

هذا التشخيص ليس اعتباطيا. فبعد خمس عشرة سنة على منح الجيل الأول من التراخيص للخدمات الإذاعية، وأكثر من عشر سنوات على الأزمة المالية العالمية لسنة 2009، تمكن متعهدو الاتصال السمعي البصري من تطوير قدراتهم على التكيف والصمود وأيضا تطوير البعض القدرة على الابتكار وإشراء المضامين والخدمات المقدمة. وفي سياق الأزمة الوبائية، استفاد مقدمو الخدمات الإذاعية والتلفزية من مواكبة استعجالية للسلطات العمومية وكذا من تعلق الجمهور المغربي بالعرض السمعي البصري الوطنى.

إذا كان من اللازم بطبيعة الحال تقوية العرض البرامجي والمضاميني للإذاعات والقنوات التلفزية، فإن تحليل الوضع حسب منظور هيأة التقنين، يؤكد أن المشهد السمعي البصري الوطني مؤسس ويواصل بناءه على قواعد أساسية: تعدد المتعهدين، التكامل بين القطاعين العمومي والخاص، الحد من التركيز الاقتصادي في القطاع، التنوع اللغوي، إلخ.

الهيأة العليا ملتزمة بمواكبة المتعهدين بهدف إغناء هذا العرض الإعلامي الوطني من حيث

الهوية الموضوعاتية للخدمات السمعية البصرية وتموقعها والتي تبقى في غالبيتها ذات برمجة عامة.

من جهة أخرى، كثف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طيلة سنة 2021، تفاعله مع المتعهدين حول قضية الإنصاف المجالي فيما يخص العرض السمعي البصري، مع العمل سويا لتأمين التقائية جهود الطرفين بهدف تمكين سائر المواطنين من الاستفادة من العائد الديموقراطي للتحرير وتوسيع ولوجهم إلى مجموع العرض الإذاعي والتلفزي، العمومي والخاص.

ومن خلال هذا التفاعل بين الهيأة العليا والمتعهدين طيلة السنة الثانية من عمر الأزمة الوبائية، تَبيَّن أن المنظومة الإعلامية الوطنية مازالت تبحث، رغم المكاسب المحققة، على نموذج اقتصادي يتيح تنويع الموارد المالية والاستفادة من مختلف روافع الابتكار الخاصة بالصناعات الإعلامية، الإبداعية والثقافية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي والمهني، بات من الضروري والاستعجالي إطلاق تفكير عميق ورصين بشأن الانتقال من منطق تكثيف العروض إلى منطق التوطيد والتطوير. إن تأهيل الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري، سواء فيما يتعلق بآليات التمويل والإنتاج والموارد البشرية، أو فيما يتعلق بوضع المقاولة السمعية البصرية وتنظيمها القانوني، بات ورشا استعجاليا يستدعي تعبئة الكل والتحرك المنسق بين الجميع.

1 • أنشطة الهيأة العليا • 1

1.1 تقنين المشهد السمعي البصري الوطني

1.1.1 تتبع المضامين السمعية البصرية

معطيات عامة حول قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2021


السمعي البصري، التداول والبت في الشكايات المحالة البصري كذلك صلاحية القيام بإحالات ذاتية بخصوص من طرف الأغيار بشأن المضامين السمعية البصرية المضامين المذكورة. المبثوثة التي قد تشكل إخلالا بالمقتضيات القانونية برسم سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي

من الاختصاصات الرئيسية للمجلس الأعلى للاتصال الإذاعية والتلفزية. للمجلس الأعلى للاتصال السمعي

وكذا بأحكام دفاتر التحملات المطبقة على الخدمات البصرى 56 قرارا مقابل 79 قرارا خلال سنة 2020.



قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع



من بين القرارات الستة والخمسين التي اتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021، هناك 12 شكاية لا يندرج موضوعها ضمن مجال اختصاصات الهيأة العليا، وهو ما يمثل نسبة 2020 %، أي أقل من نسبة 27 % المسجلة سنة 2020

. La

بما مجموعه 21 شكاية من أصل 79 شكاية متوصل

موازاة مع ذلك، تم تسجيل إحالتين ذاتيتين، وهو نفس عدد الإحالات الذاتية المسجلة سنة 2020.

قرارات الهجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الهتعلقة بتتبع البرا مج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الهوضوع وفئة الهشتكين



ملحوظة: يتم احتساب الشكايات المتوصل بها من جهات مختلفة وتربطها وحدة الموضوع كشكاية واحدة

تتطرق الشكايات التي تتوصل بها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لمواضيع مختلفة. يتصدر الأفراد والجمعيات لائحة الجهات المشتكية بنسبة 63% من مجموع الشكايات المتوصل بها، دون احتساب الشكايات ذات المواضيع خارج اختصاص الهيأة العليا؛ علما أنه يتم احتساب الشكايات التي تربطها وحدة الموضوع والتي تتوصل بها الهيأة العليا من نفس الفئة المشتكية على أساس شكاية واحدة. وعندما يتوصل بشكايات من فئات مختلفة، تحتسب كل فئة.

حسب المعطيات المقدمة في الرسم البياني أدناه، تواصل القضايا المتعلقة بنزاهة وتوازن الخبر والبرامج تصدرها، على غرار السنوات الماضية، لائحة المواضيع التي بت فيها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2021. بيد أن هذه السنة تعد الأولى التي لم تتوصل خلالها الهيأة العليا بشكايات خارج اختصاصها من الأحزاب السياسية، المنظمات النقابية والجمعيات؛ بحيث إن الشكايات الاثنتي عشرة خارج اختصاصات الهيأة العليا تقدم بها أفراد.

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بالبرامج السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع القرارات حسب الموضوع و مصدر الإحالـة



خلال سنة 2021، اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 46 قرارا برفض أو حفظ شكايات، يرجع نصفها تقريبا إلى ضوابط احترام مبادئ الحرية التحريرية وحرية الإبداع الفني أو أن موضوعها خارج اختصاصات الهيأة العليا.

مقارنة بالقرارات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سنة 2020، تعتبر طبيعة

وعدد العقوبات المقررة سنة 2021 أقل صرامة؛ حيث أصدر المجلس الأعلى 4 إنذارات مقابل 9 سنة 2020، وعقوبة واحدة تهم وقف بث برنامج مقابل 3 عقوبات مماثلة سنة 2020، وعقوبتين تهمان بث بيان المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مقابل 4 عقوبات مماثلة سنة 2020.

قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتتبع المضامين السمعية البصرية برسم سنة 2021 توزيع التدابير المتخذة حسب مصدر الإحالة



يمكن للمجلس الأعلى أن يتخذ عدة تدابير ضمن نفس القرار.

• الإسهام في تطور الإطار القانوني للاتصال السمعي البصري

فضلا عن المعطيات الكمية المتعلقة بقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تقدم هذه القرارات قيمة مضافة قانونية هامة؛ بحيث تحدد مضمون ونطاق المبادئ العامة للقانون المؤطر للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار، أقر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقوع انتهاك للحياة الخاصة، حين أدلى أحد المتدخلين على الهواء بتصريح حول الصحة النفسية والعقلية لشخص آخر ذكره بالاسم (قرار المجلس الأعلى رقم 24.21 بتاريخ 27 ماي 2021).

من جهة أخرى، وبخصوص عدة شكايات تهم أعمال تخييلية، أكد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حرية الإبداع الفني جزء لا يتجزأ من

حرية الاتصال السمعي البصري، وبالتالي، فإن التمثيل النقدي لمهنة معنية في عمل تخييلي سمعي بصري لا يشكل قذفا، ولا قصد إساءة، بل يحيل على حق صاحب العمل في اعتماد، وبكل حرية، الاختيارات الفنية التي تناسبه. وعليه، فإن المطالبة بتوظيف الأعمال التخييلية لشخصيات/نماذج تجسد حصرا الاستقامة والنزاهة يعد مسا بحرية المبدعين والمتعهدين. كما أن مثل هذه الدعوات تنحو إلى تجاهل دور ومسؤولية الإعلام في ممارسة النقد الاجتماعي ومعالجة بعض السلوكيات والظواهر المستهجنة (قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 أبريل -2021 بلاغ بتاريخ 03 ماي 2021).

5803

2.1.1. تتبع تعددية التعبير عن تيارات الرأي والفكر

تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على الفصل 165 من دستور المملكة، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خارجها.

المجال السمعي البصري. وتضطلع بهذه المهمة وفق قواعد خاصة، سواء خلال الفترات الانتخابية أو



• خلال الفترة الانتخابية

عرفت سنة 2021 إجراء انتخابات تشريعية وجهوية وجماعية، امتدت لفترة انتخابية من 38 يومًا، تشمل فترة ما قبل الحملة الانتخابية (من 1 إلى 25 غشت 2021)، وفترة الحملة الانتخابية الرسمية (من 26 غشت إلى 7 شتبر 2021) دون احتساب يوم الاقتراع (8 شـتبر 2021).

وبناء على أحكام المادة 28 من القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا، قام المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصرى بتأطير تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصرى خلال هذه الفترة الانتخابية من خلال قراره رقم 21–37 الصادر في 21 ذي القعدة 1442 (2 يوليوز 2021)، والمنشور بالجريدة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني للهيأة العليا.

شكلت الفترة الانتخابية موضوع تتبع خاص استنادا للمقتضيات الخاصة التي حددها قرار المجلس



تقرير الهيأة العليا حول تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية، الجهوية والجماعية العامة 2021

الأعلى للاتصال السمعي البصري، لا سيما حصص ولوج الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى الخدمات السمعية البصرية. وأنجزت الهيأة العليا تقريرا نشرته للعموم وعلى موقعها الإلكتروني يفصل نتائج هذا التتبع.


لضمان ولوج منصف، تبنى القرار قاعدة التمثيلية البرلمانية التي تم على أساسها توزيع الأحزاب السياسية إلى ثلاث مجموعات:

- الأحزاب التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسى البرلمان؛
- الأحزاب الممثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص بها؛
 - الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان.

باستثناء برامج الحملة الانتخابية الرسمية، المُؤَطَّرة بموجب المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 4 نوفمبر 2011 (المداخلات المباشرة في الإذاعة والتلفزة، تغطية التجمعات الانتخابية، ومداخلات ممثلي الأحزاب في النشرات الإخبارية)، فإن كل مجموعة حزبية تستفيد


على التوالي، وفقًا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من 50% و30% و20% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة بث برامج الفترة الانتخابية، على أن يتم توزيع مدة البث المخصصة لكل مجموعة بالتساوي بين الأحزاب المكوِّنة لها.

وتُظهر النتائج الإجمالية للتتبع أن جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات استفادت من ولوج إلى البرامج السمعية البصرية للفترة الانتخابية، وأن مُدد البث التي استفادت منها أحزاب المجموعات الثلاث قريبة جدًا من الحصص المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى. حيث استفادت المجموعة الأولى، التي تتكون من الأحزاب الستة المتوفِّرة على فريق بأحد مجلسي البرلمان، من 47.03% من إجمالي مدة البث المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. ونالت المجموعة الثانية التي تتشكل من الأحزاب السيعة المثلة في البرلمان دون أن تتوفر على فريق خاص، نسبة 89.83% من الحجم الزمني الإجمالي لمدة البث. أما الفئة الثالثة المكوَّنة من 17 حزباً سياسياً غير ممثل في البرلمان، فحصلت على حزباً سياسياً غير ممثل في البرلمان، فحصلت على



تنتمى للأحزاب السياسية و86 متدخلة بدون انتماء حزبى، نصفهن تناولن الكلمة باسم المجتمع المدنى. وقد مثّلت مدة بث مداخلات النساء المنتميات للأحزاب السياسية 19% من الحجم الإجمالي لمدة تناول الكلمة باسم الأحزاب السياسية.

شكلت النساء 19 % من العدد الإجمالي للشخصيات العمومية البالغ عددها 1017 (سياسيون، جامعيون وخبراء، مهنيون، نقابيون ومجتمع مدنى) التي تناولت الكلمة في البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات. يشمل هذا العدد 112 شخصية نسائية



• خارج الفترة الانتخابية


يؤطر تتبع تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الأعلى للاتصال السمعى البصري رقم 18-20

خارج الفترات الانتخابية بمقتضى قرار المجلس الصادر في 22 رمضان 1439 (07 يونيو 2018).



خلال سنة 2021، سجلت البيانات الفصلية لمداخلات الشخصيات العمومية، المنجزة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، 962 ساعة تقريبا مخصصة لهذه الشخصيات، تم بثها من طرف 20 خدمة سمعية بصرية معنية بتتبع التعددية. 39.51%


من هذا الحجم الزمني الذي استغرقته مدة تناول الكلمة من طرف مختلف فئات الفاعلين العموميين، تم تخصيصها للفاعلين السياسيين، و36.84% للفاعلين الجمعويين، و77.79% للفاعلين المهنيين و5.86%



بلغ حجم مداخلات الشخصيات العمومية على مستوى المجلات الإخبارية 749 ساعة و33 دقيقة، وهو ما شكل نسبة 77.92% من الحجم الإجمالي للدة تناول الكلمة، مقابل 212 ساعة و26 دقيقة و41


ثانية في النشرات الإخبارية (22.08%).

وارتفعت نسبة مداخلات الفاعلين السياسيين في النشرات إلى 47.30% مقابل 37.31% في المجلات.



مقارنة بمعطيات سنة 2020، عرفت هذه السنة ارتفاعا في الحجم الزمني لمداخلات الشخصيات العمومية بـ 117 ساعة و6 دقائق و40 ثانية. يفسر هذا الارتفاع بانخراط متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، في تنشيط النقاش

العمومي الذي سبق الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لـ 8 شتبر 2021، وكذا بالنقاش الذي واكب نتائج المسلسل الانتخابي وتشكيل حكومة جديدة، والتصريح الحكومي وكذا مشروع قانون المالية.




إلى جانب هذه المعطيات العامة، حددت المادة 3 من القرار رقم 18–20 الولوج المنصف لفئة الحكومة والأغلبية، من جهة المعارضة، من جهة أخرى، إلى المجلات الإخبارية للخدمات الوطنية العمومية، على أساس تمثيلية هاتين الفئتين في مجلس النواب (58.99% و41.010% على التوالي قبل انتخابات 8 شتبر 2021).

قطعت عملية تتبع مدد بث مداخلات هاتين الفئتين في المجلات الإخبارية خلال سنة 2021 ثلاثة سياقات مختلفة:

- خلال الفصلين الأول والثاني، أظهرت نتائج ست خدمات وطنية ذات برمجة عامة يقدمها المتعهدون العموميون أن مداخلات فئة «الحكومة والأغلبية» شكلت نسبة 50.68% من الحجم الإجمالي لمدد تناول الكلمة، وأن 49.32% من هذا الحجم كان من نصيب فئة «المعارضة»؛
- فيما يتعلق بالفصل الثالث، الذي تزامن مع الفترة الانتخابية، اقتصر بيان مداخلات الشخصيات


العمومية على عرض مدة تناول الكلمة من طرف كل حزب سياسي في المجلات الإخبارية للخدمات العمومية خارج الفترة الانتخابية، وكذا الحجم الزمني الذي استفاد منه كل حزب على حدة، دون تمييز بين الأغلبية والمعارضة؛

• خلال الفصل الرابع، وتبعا لنتائج انتخابات 08 شتبر 2021، وبعد اعتماد التصريح الحكومي الجديد من قبل مجلس النواب، خلال جلسته العامة المنعقدة في 13 أكتوبر 2021، انتقلت نسبتا تمثيلية الفئتين إلى 74.18% لـ «الحكومة والأغلبية»، وقد أسفرت عملية و25.82% لـ «المعارضة». وقد أسفرت عملية احتساب مدد بث مداخلات الفئتين المذكورتين في الخدمات العمومية السبع، (بعد تحوّل قناة «ميدي اتي في» إلى القطاع العمومي) عن تحقيق الفئتين على التوالى، لنسبتى 58.81% و41.19%.



مثّلت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية 18% من الحجم الزمني الإجمالي لمداخلات الشخصيات العمومية المحتسبة في الخدمات التلفزية والإذاعية المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 بشأن ضمان التعبير التعدي لتيارات الرأي والفكر في خدمات

الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، تنص على أنّ «يسعى متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البرامج الإخبارية».




3.1.1 تخطيط وتعيين وتنسيق ومراقبة الترددات

• تخطيط الترددات

وتخصيص ما مجموعه سبعة (07) ترددات إذاعية في أربعة (04) مواقع لفائدة ستة (06) متعهدين من القطاع الخاص.

قامت الهيأة العليا خلال سنة 2021 بتحديد تجدر الإشارة أن تخصيص هذه الترددات يأتى كخطوة أولية تسبق التعيين وتمكن المتعهد من اقتناء وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصائص التقنية للترددات المحددة.




• تعيين الترددات

تعيين الترددات لبث التلفزة الرقمية الأرضية

خلال سنة 2021، وتنفيذا لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تم تعيين ترددين اثنين (02) في محطة سيدي عابد إقليم الحسيمة يخصان البث التلفزي في النطاق الترددي العالى جدا (UHF) لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لبث متعددي الإرسال 1 و2 عبر نظام البث الرقمي الأرضى من الحيل الأول DVB-T.

وللتذكير، فإن الترددات ال 394 المعينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لغرض بث التلفزة الرقمية الأرضية في النطاق 470 - 694 ميغاهرتز، تمكن من بث الخدمات التلفزية العمومية المنظمة في ثلاثة (03) متعددي إرسال وطنية:

	MEDI1W	السادسة	المكربية	مر النقافية	الرياضية	2M ⅍	الأولى	متعدد الإرسال 1	B-T
		18 Marine	المِلام HD	FETHD	الرباهية	العيــون	Louis II	متعدد الإرسال 2	ΛQ
R tourse	ріці НО	OF HD	المغربية HD	italia ili	الرباهية	HD III	Super line	متعدد الإرسال 3	DVB-T2





تعيين الترددات للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم»

خلال سنة 2021، عين المجلس الأعلى ما مجموعه واحد (01) عين من قبل المجلس الأعلى في إطار إذن تسعة وخمسون (59) ترددا لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة و«هيت راديو» و«راديو ميدى 1» و«شـدى اف ام» و«يـو راديـو» و«ميـد راديـو» و«لوكس راديو» لتوسيع نطاق التغطية الإذاعية بالتشكيل الترددي «إف إم» في تسعة وثلاثين (39) موقعا، وتردد

مؤقت ممنوح ل «طنجة المتوسط» من أجل تغطية الحملة السنوية «مرحبا 2021» الخاصة بعملية عبور المغاربة المقيمين بالخارج.

وتتوزع الترددات المعينة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي «إف إم» على المتعهدين على الشكل التالي:





وباحتساب الترددات المعينة خلال سنة 2021، فإن شبكة الترددات إف إم التي تبث الخدمات الإذاعية الوطنية، العمومية والخاصة، تضم ما مجموعه

6212 ترددا (1236 نهايـة 2020) تعمـل في 204 مواقـع جغرافيـة (200 نهايـة 2020).

• سحب الترددات

5812

خلال سنة 2021، قامت الهيأة العليا بسحب سبعة (07) ترددات إذاعية «إف إم» بكل من أوفوس وأرفود استجابة لطلب تقدمت به الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تعتبر أن المناطق المعنية تغطيها محطة «إزفت». وجاء قرار السحب بعد قيام الهيأة العليا بمهمة ميدانية تأكدت من خلالها أن محطة «إزفت»

تغطي فعلياً منطقتي أوفوس وأرفود.

وفي إطار معالجة طلب تقدمت به شركة «ميدل إيست راديو تلفزيون المغرب» بخصوص إلغاء ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، قامت الهيأة العليا بسحب الترددات الإذاعية المعينة سافا للشركة.

• التنسيق الدولي للترددات

خلال سنة 2021، قامت الهيأة العليا بدراسة المطابقة الكهرومغناطيسية لترددات الخدمات الإذاعية والتلفزية المعروضة على المغرب من طرف دول الجوار في إطار عملية التنسيق الدولي للترددات، والتي همت:

• ثلاثة وخمسين (53) ترددا إذاعيا «إف إم» وثمانية عشر ترددا خاصا بالتلفزة الرقمية الأرضية، تم طرحها للتنسيق من طرف إسبانيا؛

• تسع مائة وخمسة وعشرين (925) ترددا إذاعيا «إف إم»، تم طرحها للتنسيق من طرف الجزائر.

كما انكبت الهيأة العليا على دراسة ملاحظات إدارة جبل طارق المتعلقة بخمس وثلاثين (35) ترددا إذاعيا «إف إم» معروضة من طرف المغرب للتنسيق الدولي.

رب على دول الجوار سيق	ترددات عرضها المغر للتن	المغرب للتنسيق من ل الجوار		
البث الاذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	البث الأذاعي إف إم	التلفزة الرقمية الأرضية TNT	
0	0	53	18	إسبانيا
0	0	925	0	الجزائر
35	0	0	0	جبل طارق
35	0	978	18	المجموع

5813

• المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

خلال سنة 2021، قامت المصالح التقنية للهيأة العليا بعشر جولات ميدانية للمراقبة والقياس في مجموعة من المناطق تتوزع على النحو التالي:

- ثلاث (03) جولات من أجل حل مشاكل التداخل التي تؤثر على استقبال الخدمات الإذاعية الوطنية، وذلك بمدينتي أكادير وتزنيت والنواحي وبمدينة الواليدية ونواحيها؛
- ثلاث (03) جولات منجزة على مستوى مدن الدار البيضاء، برشيد، سطات، الجديدة، الرباط، القنيطرة وعرباوة وذاك لحل مشاكل التشويش الذي تحدثه محطات الخدمات الإذاعية «إف إم» والذي يؤثر على خدمة الملاحة الجوية؛
- جولتان (02) منجزتان بجهة طنجة -تطوان لمالجة ملف إذاعة التبشير «Radio Adventista World» التي تبث من الأراضي الإسبانية؛

- جولة واحدة (01) بمدينة أرفود ومنطقة أوفوس من أجل تقييم مدى تغطيتهما بالخدمات الإذاعية الموجهة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة انطلاقا من محطة «إزفت» التي تم إنشاؤها حديثا بضواحي مدينة الراشيدية؛
- جولة واحدة (01) بمدينة القصر الصغير للتحقق من وقف البث المؤقت لإذاعة طنجة المتوسط الصادرة عن شركة «السلطة المينائية طنجة المتوسط ش. م»، بعد انقضاء المدة التي حددها الإذن المنوح من طرف الهيأة العليا.

كما قامت المصالح التقنية للمديرية بأربع (04) جولات لصيانة المحطات القارة لمراقبة الخصائص الإذاعية «إف إم» عن بعد في مدن فاس والداخلة وأكادير وطنجة.



الفريق التقني للهيأة العليا في مهمة ميدانية لمراقبة وقياس الترددان

2.1 المساهمة في الاستراتيجيات والأنشطة القطاعية للسياسات العمومية

1.2.1 الخطة الحكومية للمساواة «اكرام2»

كانت سنة 2021 السنة الأخيرة في الجدول الزمني لتنفيذ الخطة الحكومية الثانية للمساواة «اكرام2»، التي اعتمدتها الحكومة سنة 2017.

يندرج انخراط الهيأة العليا في إعمال الخطة الحكومية في إطار الانتداب الدستوري المنوط بها في مجال المساهمة في تعزيز ثقافة المساواة والمناصفة. وبانخراطها في هذا النوع من الديناميات البيمؤسسية، تسهم الهيأة العليا في التقائية الجهود الجماعية.

في إطار هذه الخطة الحكومية، تتكلف الهيأة العليا بمؤشر تتبع يهدف إلى الرفع من نسبة الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزية بنسبة 20 % مقارنة بسنة 2017، التي تشكل السنة المرجعية

التي تحتسب انطلاقا منها نسبة التطور. فخلال هذه السنة، بلغت نسبة «الحضور النوعي للنساء في برامج النقاش التلفزية» 10.75%. يتم احتساب هذه النسبة انطلاقا من المعطيات الكمية المستخرجة من التتبع والرصد الدوري لهذه البرامج، والتي يتم نشرها للعموم من خلال البيانات الفصلية التي تصدرها الهيأة العليا بخصوص المدة الزمنية لمداخلات الشخصيات العمومية في خدمات الاتصال السمعي البصري في النشرات والمجلات الاخبارية.

خلال سنة 2021، بلغ متوسط نسبة حضور النساء 24.64%، خارج الفترة الانتخابية (لم تؤخذ هذه الفترة بعين الاعتبار لضمان إمكانية مقارنة المعطيات).

2.2.1 إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد المرأة

تنفيذا لالتزاماتها في إطار إعلان مراكش، الموقع يوم 8 مارس 2020 تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب، أصدرت الهيأة العليا دراسة حول المعالجة الاعلامية لقضايا العنف ضد النساء، من خلال تحليل عينة من البرامج الإخبارية التي

تبثها القنوات التلفزية والإذاعية والمواقع الإخبارية الإلكترونية.

قدمت هذه الدراسة رسميا بتاريخ 1 دجنبر 2021، في سياق الحملة العالمية «16 يومًا من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات». وقد تلا هذا التقديم تنظيم ورشة عمل تفاعلية بحضور صحفيين

ومديري تحرير لتقاسم النتائج والدروس المستخلصة من هذا الرصد.

مكنت ورشة العمل هذه من إطلاق تفكير جماعي حول العديد من القضايا، من ضمنها مبادئ ومعايير التمثيل الإعلامي لقضايا العنف ضد النساء، والمعالجة الإعلامية لهذه القضية واليقظة الأخلاقية الواجب تطويرها بهذا الشأن، وكذا الإسهام الخاص للتقنين الذاتي.



ورشة تفاعلية من تنظيم الهيأة العليا لتقديم الدراسة حول «المعالجة الإعلاميا لقضايا العنف ضد النساء» المنجزة في إطار إعمال إعلان مراكش

في إطار حملة «16 يومًا من التحرك لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات»، وعلاوة على الورشة المذكورة أعلاه، واصلت هيأة التقنين انخراطها إلى جانب هيأة الأمم المتحدة للمرأة، المشاركة في العديد من الأنشطة التي تهدف إلى التوعية بأهمية دور وسائل الإعلام كوسيلة لإدانة أو شرعنة العنف ضد النساء.

حملت نسخة 2021 لهذه الحملة شعار: « لون العالم برتقاليا: لننه العنف ضد النساء والفتيات الآن ».

تساهم الهيأة العليا كذلك في عملية «لون العالم برتقاليا» من خلال إبراز اللون البرتقالي للحملة الأممية وعرض الرسائل والإحصائيات المتعلقة بمختلف مظاهر وعواقب العنف ضد النساء.



3.2.1 إعداد استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021–2030

في إطار مخطط الصحة في أفق 2025، أطلقت وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية، مشروعًا يهدف إلى تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار 2021-2030. برمج هذا المشروع على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: التحليل الظرفي للانتحار ومحاولات الانتحارفي المغرب؛
- المرحلة الثانية: تطوير استراتيجية وطنية للحد من الانتحار.

خلال شهر فبراير 2021، تمت المصادقة على نهاية المرحلة الأولى من المشروع بتنظيم ورشة عمل استشارية عن بعد، حيث تدارس ممثلو مختلف الجهات المعنية مقترحات ملموسة تهدف إلى إثراء التفكير الأولى لتطوير استراتيجية 2021–2030.

شاركت الهيأة العليا في هذه الورشات وسلطت الضوء على أهمية التربية الرقمية في الوقاية من بعض السلوكيات الانتحارية (التحرش الرقمي والحث على الانتحار عبر الإنترنت وغيرهما)، بالإضافة إلى اقتراح سبل ناجعة ودائمة يمكن الاشتغال عليها لتحقيق هذه الغاية.

4.2.1 اللجنة التنسيقية لمشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال على الإنترنت»

تساهم الهيأة العليا، إلى جانب عشر مؤسسات عمومية أخرى، في هذا المشروع الذي أطلقته وكالة التنمية الرقمية الرقمية الرقمية الرقمية (التواصل والتوعية) موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين. تشرف لجنة تنسيق المشروع، التي تعد الهيأة العليا عضوا بها، على إنتاج أدلة تعليمية للتربية الرقمية موجهة للأطفال وأولياء الأمور والمعلمين.

تجسد مشروع «مبادرة الثقافة الرقمية / حماية الأطفال عبر الإنترنت» على وجه الخصوص في

5.2.1 تنظيم أنشطة للمواكبة والتوعية حول مواضيع الإدماج الاجتماعي

شددت الهيأة العليا في تقريرها السنوي لسنة 2020 على ضرورة الاشتغال على الأسباب الهيكلية التي تحدد نقص التمثيل الإعلامي للنساء المنخرطات في العمل السياسي أو الاجتماعي أو النقابي.

انطلق هذا العمل التحليلي سنة 2021 من خلال تنظيم الهيأة العليا ورشات عمل تفاعلية مع جهات مختلفة في سلسلة الإبداع السمعي البصري وكذا مع فاعلين من المشهد السياسي والنقابي والجمعوي.

إطلاق منصة e-Himaya نهاية دجنبر 2021، وهي

منصة وطنية إعلامية وتوعوية تخص الثقافة الرقمية

متاحة باللغتين العربية والفرنسية. تقدم e-Himaya مجموعة متنوعة من المحتويات المتعلقة بالسلامة

الالكترونية للأطفال والشباب: أدلة عملية، نصائح،

أسئلة/أجوبة، معلومات مفيدة، الإطار التنظيمي

ذي الصلة، إلخ. تعرض المنصة كذلك الأدوات التي

تنتجها الهيئات المشاركة في المشروع.

• ورشة تفاعلية حول موضوع «الاعلام وتمثيل اللنساء في الفضاء العمومي»

شارك في أشغال هذه الورشة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مسؤولو لجن المناصفة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية وصحفيون ومسؤولو تحرير ومسيرون إداريون بإذاعات وقنوات تلفزية خاصة، بالإضافة إلى ممثلي جمعيات من المجتمع المدني من المهتمين بالشأن الإعلامي ومن المنخرطين في العمل التعبوي والترافعي لفائدة حقوق النساء.

أُختتمت أشغال هذه الورشة بصياغة توصيات تهدف إلى تعزيز التمثيل المنصف للنساء في الفضاء

العام، خاصة مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية التي تم تنظيمها سنة 2021. في هذا الصدد، حث جميع المشاركين على تعزيز المواقع والمراكز التي تشغلها المرأة في المنظمات الاقتصادية والسياسية.

بالنسبة للمتدخلين والمشاركين، يعتمد التمثيل المنصف للمرأة في وسائل الإعلام بشكل أساسي على رافعتين: ولوج المرأة إلى مناصب التحدث باسم المنظمات السياسية والنقابية والمدنية وتوليها لمناصب اتخاذ القرار داخل الهيئات الإعلامية.



• ورشة تفاعلية حول موضوع «أي تمثلات للنساء في السينما والأعمال التخييلية التلفزية؟»

شارك في أشغال هذه الورشة كتاب سيناريو ومخرجون وممثلون ونقاد وصحفيون، بتبادل الرؤى والأفكار من خلال جلستين تفاعليتين، الأولى بعنوان «تمثيل المرأة وحرية الإبداع»، والثانية بعنوان «النساء في السينما والتلفزيون: فاعلون جدد، تمثلات حديدة؟».

شكلت الورشة فرصة لتجديد التأكيد على الطبيعة الثابتة لحرية الإبداع والتشديد على أهمية الإنتاج الثقافي والإعلامي في المساهمة في تغيير التمثلات الاجتماعية والفوارق القائمة على النوع في الأعمال التخييلية؛ فالإنتاج الفني بجميع أشكاله يمكن أن يساهم في تفكيك الصور النمطية وزيادة الوعي بأهمية مبدأ المساواة وترسيخه في المجتمع.



6.2.1 مشاركة الهيأة العليا في الديناميات الدولية ذات الصلة بالمساواة والنوع الاجتماعي

• التقرير العالمي لرصد الصور النمطية القائمة على النوع في وسائل الإعلام وتمثيل النساء في الإعلام الإخباري

مشروع رصد وسائل الإعلام العالمي (GMMP) هو دراسة عالمية واسعة النطاق تشمل 116 دولة، ضمنها المغرب، تتمحور حول الصور النمطية القائمة على النوع وتمثيل النساء والتمييز القائم على النوع في وسائل الإعلام الإخبارية.

أطلقت هذه الدراسة خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995. شاركت الهيأة العليا

للمرة الثانية في هذه الدراسة، التي نشر تقريرها العالمي سنة 2021. يسجل هذا الأخير التقدم جد الضعيف لحصة النساء كمنتجات ومصادر للمعلومات في الصناعة الإعلامية للأخبار. فعلى سبيل المثال، تقدمت نسبة المصادر والموضوعات النسائية، بين سنتي 2015 و2020، بنقطة واحدة لتصل إلى 25%.

• مشروع «العيش معا دون تمييز، مقاربة قائمة على حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

تعد الهيأة العليا عضوا في إحدى مجموعات عمل هذا المشروع المخصصة ل «دعم تدابير وإجراءات التوعية الهادفة إلى الحد من العنصرية ومعاداة الأجانب من أجل تعزيز وحماية حقوق إنسانية».

في هذا الصدد، شاركت وتدخلت الهيأة العليا في عدة أوراش عمل، ضمنها ورشة مخصصة للمعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة، من أجل تقديم الإطار

القانوني الذي ينظم مكافحة التمييز في الإعلام السمعي البصري ومؤشرات تتبع ورصد المعالجة الإعلامية لقضايا الهجرة في وسائل الإعلام السمعي البصري.

يمول الاتحاد الأوروبي هذا المشروع، ويتم تنفيذه من خلال تعاون مفوض إلى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي للتنمية (AECID) (الشريك الرئيسي).

7.2.1 مشاركة الهيأة العليا في الديناميات الدولية المخصصة للدراية الإعلامية والتضليل الإعلامي

• البحث العالمي لليونسكو حول وضعية الدراية الإعلامية في العالم

أطلقت اليونسكو في دجنبر2020 بحثا لوضع خارطة لتطور الدراية الإعلامية على الصعيد العالمي. تم توجيه هذا البحث إلى جميع الأطراف المنخرطة في مبادرات الدراية الإعلامية (على مستوى الانترنيت وخارجها): هيآت تقنين الاتصال السمعي البصري، وسائل إعلام، جامعات، منظمات غير حكومية، وسطاء التكنولوجيا، معاهد البحث، مكتبات، إلخ.

تسعى اليونسكو من خلال هذا البحث إلى تقييم تطور الدراية الإعلامية في العالم على مدى الخمس

سنوات الماضية من حيث العرض والمحتويات والأثر. سيعقب فحص الاستبيان تقرير نهائي لليونسكو يقترح الإجراءات المطلوبة لتسريع تطوير الدراية الإعلامية في العالم بحلول سنة 2030.

بصفتها هيأة تقنين، ساهمت الهيأة العليا في هذا البحث العالمي من خلال تعبئة استبيان جد مفصل.

• وضع دورات تدريبية مفتوحة عبر الإنترنت (MOOC) مخصصة للسياسات العمومية للدراية الإعلامية

تشرف اليونسكو على المشروع بتعاون مع جامعة برشلونة المستقلة وجامعة الأمم المتحدة بالبرتغال. تمثلت مساهمة الهيأة العليا في إجراء مقابلة مصورة حول السياسات العمومية المتعلقة بالدراية الإعلامية. تمحورت الأسئلة حول التحديات التي يطرحها إرساء الدراية الإعلامية، ودور هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري في هذا المجال، فضلاً عن المتطلبات الأساسية لوضع مخطط وطني ناجع للدراية الإعلامية.

كما ساهمت الهيأة العليا في إنجاز محتويات إذاعة MIL MOOC (Media & Information Literacy) التابعة لليونسكو من خلال إجراء مقابلة (صوتية) حول القضايا التي تندرج ضمن ثلاث وحدات مخصصة على التوالي، لمفهوم الدراية الإعلامية والتربية المرئية والعلاقة بين الدراية الإعلامية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

• الحالة الراهنة لمكافحة التضليل الإعلامي

ساهمت الهيأة العليا في الجرد الذي أجرته المنظمة الدولية للفرنكوفونية والموجه إلى أعضاء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام (REFRAM)، المخصص لمكافحة التضليل الاعلامي. تمحورت هذه المساهمة بشكل خاص حول نطاق تدخل الهيأة العليا في مجال مكافحة

التضليل الاعلامي، والدراية الإعلامية، والتحقق من الأخبار، ودعم وسائل الإعلام، ومواكبة الاقتراعات الانتخابية. كما تمت دعوة الهيأة العليا، في نفس الاستبيان، إلى صياغة توصيات تهدف إلى جعل مكافحة التضليل الإعلامي أكثر نجاعة.

3.1 التعاون الدولي

1.3.1 التعاون متعدد الأطراف

رغم الإكراهات المتعلقة بالأزمة الصحية لجائحة كوفيد - 19 والتي استمرت طيلة سنة 2021، حافظت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على ديناميتها في مختلف الفضاءات الجغرافية والثقافية واللغوية للتعاون والتبادل متعدد الأطراف بين هيئات تقنين الإعلام.

فمع إعطاء الأولوية لمسؤوليتها كنائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيأة

العليا الالتزام بدورها كعضو نشيط وفعال ضمن الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام وشبكة هيئات التقنين المتوسطية والشبكة الإيبروأمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري وكذا المرصد الأوروبي للاتصال السمعي البصري التابع لمجلس أوروبا، فضلا عن مواصلة انفتاحها على فضاءات تعاون جديدة، على غرار شبكة هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وغينيا.

• شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال

بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، واصلت الهيئة العليا، طيلة سنة 2021، إجراء مباحثات مع كل من رئاسة الشبكة، التي يشغلها المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، والمكتب التنفيذي الذي تتولاه الهيئة العليا للسمعي البصري والاتصال بالبنين، بغية التحضير لإعطاء انطلاقة جديدة في ظروف جيدة لأنشطة الشبكة الإفريقية التي عانت بشدة من تبعات الأزمة الصحية، ولاسيما الحد من التنقل الدولي. من بين هذه المباحثات، تلك المزمع إجراؤها بداية سنة 2022

خلال اجتماع اللجنة التوجيهية للشبكة، والذي يعد الاجتماع الأخير تحت رئاسة المجلس الوطني للاتصال الكاميروني، من أجل التمهيد لتنظيم الهيأة العليا خلال سنة 2022 الدورة العاشرة لمؤتمر شبكة هيئات تقنين الاتصال بأفريقيا وتولي رئاستها للفترة 2022-24.

وفي إطار عملها الوثيق داخل الشبكة الإفريقية، ساهمت الهيأة العليا طيلة سنة 2021، في إثراء النشرة الإخبارية الفصلية للشبكة.



• الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الإعلام

شاركت الهيأة العليا، يوم 9 نونبر بتونس، في الندوة الدولية للشبكة الفرنكفونية لهيئات تقنين الإعلام المنظمة من طرف الهيأة المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية، والتي تتولى رئاسة الشبكة حتى سنة 2022، حول موضوع: «تقنين الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية».

وأبرزت رئيسة هيأة التقنين المغربية أثناء مداخلتها بالجلسة المخصصة لموضوع «دور هيئات تقنين

الإعلام في محاربة الأخبار الزائفة» التكلفة الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية للظاهرة والتي تتفاقم خلال فترة الأزمات كالتي عرفها العالم بعد انتشار وباء كوفيد-19، وتتصاعد مع التطور اللافت للاستخدامات الإعلامية وتزايد سطوة منصات التواصل الاجتماعي، مؤكدة على التنامي المطرد لدور ومسؤولية الإعلام والإعلاميين.



• شبكة هيئات التقنين المتوسطية

بصفتها عضو بشبكة هيئات التقنين المتوسطية، شاركت الهيئة العليا يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2021، إلى جانب 19 هيئة تقنين من عدة دول، في الجمع العام الواحد والعشرين لشبكة هيئات التقنين المتوسطية المنظم عن بعد من طرف وكالة وسائل الإعلام الالكترونية بكرواتيا حول موضوعي «آثار الجائحة على الإعلام والقطاعات السمعية البصرية» والعالجة الإعلامية لموضوع الهجرة والعنصرية».

وبهذه المناسبة، أشارت الهيأة العليا إلى أن هذه الأزمة ذكرت بالنفع الاجتماعي الهام لوسائل الإعلام السمعية البصرية «الكلاسيكية» التي

لعبت دورا محوريا في ضمان موثوقية المعلومة وتكريس إعلام القرب من أجل الحد من الانتشار غير المسبوق للأخبار الزائفة ونظريات المؤامرة في المحتويات المتداولة عبر الأنترنيت، مع إثباتها لمرونة رقمية هامة تقوية لانفتاحها على الجمهور الناشئ.

قدمت الهيأة العليا أيضا خلال هذا اللقاء تجربتها في مجال اليقظة والتحسيس بأهمية المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة المبنية على القيم الديموقراطية ومبادئ حقوق الانسان. كما أكدت أنها تطمح خلال فترة توليها رئاسة شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين الاتصال، إلى مواصلة دعم التعاون

والتبادل بين الشبكتين الأفريقية والمتوسطية حول قضية التمثيل الإعلامي لقضايا الهجرة.

وكانت الهيأة العليا قد شاركت بتاريخ 9 شتنبر، بصفتها عضوا في المكتب التنفيذي للشبكة المتوسطية إلى جانب المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصرى

الفرنسي، في الاجتماع الخامس عشر للجنة التقنية للشبكة المخصص للتحضير لجمعها العام الواحد والعشرين، فضلا عن مشاركتها طيلة سنة 2021 في اجتماعات مجموعتي العمل الموضوعاتيتين «النوع والإعلام» و«الدراية الإعلامية».



• الشبكة الابيرو أمريكية لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري

واصلت الهيأة العليا خلال سنة 2021 مشاركتها النشيطة في اجتماعات مجموعتي العمل «الصور النمطية القائمة على النوع والمساواة في الإعلام» و «الدراية الإعلامية». وجدير بالذكر أن لجنة تقنين

الاتصالات الكولومبية هي التي ترأس الشبكة الابيروأمريكية للفترة 2020–2022 التي تعد الهيأة العليا عضوا ملاحظا بها منذ سنة 2014.

• شبكة هيئات التقنين للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا

بدعوة من الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري للكوت ديفوار، شاركت الهيأة العليا يومي 14 و15 شنتبر بالعاصمة أبيدجان في الندوة الدولية المنظمة بتعاون مع منصة هيئات تقنين الإعلام للمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، حول موضوع: «استراتيجيات تقنين خدمات الإعلام السمعي البصري على الأنترنيت».

وبهذه المناسبة، ترافعت رئيسة الهيأة العليا، بصفتها نائب رئيس شبكة الهيئات الإفريقية لتقنين

الاتصال، من أجل إدراج قضية تقنين المحتويات الرقمية والعرض الإعلامي على الأنترنيت في إطار تعاون دولي يُشرك الدول الإفريقية، مما من شأنه أن يحقق التقارب الضروري للمعايير القانونية ويحفز التنسيق بين هيئات التقنين وكذا تعزيز حس المسؤولية لدى الجمهور ونشر الدراية الإعلامية، بغاية الإسهام في محاربة الأخبار الزائفة، وخطابات الكراهية، وممارسات التضليل، والمس بالكرامة الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول للكوت ديفوار خص رؤساء هيئات التقنين المشاركين باستقبال على هامش هذه الندوة الدولية.

من جهة أخرى، وعلى هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقى للسينما والتلفزيون بواغادوغو التي نظمت من 16 إلى 23 أكتوبر، شاركت الهيأة العليا يوم 20 أكتوبر في أشغال ورشة

• المرصد الأوروبي للسمعي البصري

شاركت الهيأة العليا في مختلف أنشطة المرصد الأوروبي لسنة 2021 تحت رئاسة المملكة المتحدة، منها الدورتان الخامسة والستون والسادسة والستون لاجتماع المجلس التنفيذي للمرصد المنعقدتان على التوالى يومى 10 يونيو و4 نونبر وكذا الدورتان السابعة والستون والثامنة والستون لاجتماعات 6 مايو و7 أكتوبر (تعد الهيأة العليا عضوا دائما

المكتب التنفيذي المنعقدتان على التوالي يومي

2.3.1 التعاون الثنائي

خلال سنة 2021، وبالرغم من الإكراهات والصعوبات المرتبطة بأزمة كوفيد-19، واصلت الهيأة العليا عملها الدؤوب في مجال تقوية التعاون الثنائي مع هيئات التقنين النظيرة بالقارة الأفريقية، تماشيا

• مع الكوت ديفوار

في إطار تعميق وتقوية علاقاتهما الثنائية المتميزة، وعقب التوقيع على اتفاقية طموحة للشراكة بين الهيأتين سنة 2020، استقبلت الهيأة العليا، من 28 يونيو إلى فاتح يوليوز 2021، وفدا عن الهيأة العليا للاتصال السمعى البصري للكوت ديفوار يتقدمه رئيسها السيد رينيه بورجوان.

خلال هذه الزيارة، شكل إحداث لجنة مشتركة لليقظة القانونية خاصة بقضية التحول الرقمي لوسائل الإعلام السمعية البصرية وتعزيز قدرات هيئات التقنين الإفريقية، المحور الرئيس للمحادثات.

للشبكة حول «حفظ الأرشيف السمعي البصري، بالدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا». تمحور النقاش أساسا حول الصعوبات التي يواجهها مقدمو الخدمات في مجال الأرشفة، وأدوار ومسؤوليات مختلف الفاعلين في مجال حفظ الأرشيف وتثمينه، فضلا عن العلاقة بين الأرشيفات السمعية البصرية وصون الهويات الثقافية الوطنية.

بالمكتب التنفيذي للمرصد منذ سنة 2017).

وجدير بالذكر أن الهيأة العليا قد ترأست المرصد الأوروبي للسمعي البصري خلال سنة 2020 والذي يعد المغرب العضو غير الأوروبي الوحيد الذي يتمتع بصفة العضوية الكاملة به منذ سنة 2013. ويعد المرصد مؤسسة تابعة لمجلس أوروبا يتولى مهمتى التجميع واليقظة في مجال المعطيات القانونية والاقتصادية للصناعة السمعية البصرية بأوربا.

مع خيارها الاستراتيجي وطموحها في الانخراط أكثر فأكثر في تقوية نجاعة واستقلالية هيئات تقنين الإعلام بالقارة الأفريقية.

كما ناقش الطرفان عملية تركيب الفريق التقنى للهيأة العليا المغربية خلال الفترة ما بين 20 مايو و6 يونيو، للنظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية (HMS) HACA MEDIA SOLUTIONS لدى هيئة التقنين الإيفوارية كما هو مدرج في اتفاقية الشراكة المذكورة أعلاه.

يمكن هذا النظام المعلوماتي هيأة التقنين الإيفوارية، انطلاقا من مقرها بأبيدجان، من تسجيل برامج 60 خدمة إذاعية تبث بالتشكيل الترددي FM و12 خدمة تلفزية رقمية، و36 خدمة إذاعية جهوية.

كما رافق الفريق التقني للهيأة العليا المغربية الهيأة الإيفوارية في تركيب نظام HMS بمنطقة بواكي (لتسجيل 6 خدمات إذاعية) وبمنطقة كوروغو (لتسجيل 5 خدمات إذاعية).


وكما دأبت على ذلك، أشرفت الهيأة العليا على دورات تكوينية لفائدة المسؤولين على رصد وتتبع

البرامج وصيانة القاعة التقنية، أعقبها لاحقا، إجراء الفريق التقني للهيأة العليا المغربية مواكبة عن بعد للهيأة الإيفوارية في تركيب النظام المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج HMS في منصات التسجيل الجهوية.



• مع بوركينا فاسو

عقب تركيب النظام المعلوماتي الخاص برصد وتتبع البرامج HMS لدى هيأة التقنين البوركينابية، المجلس الأعلى للاتصال، وُشحت رئيسة الهيأة العليا يوم 18 أكتوبر بواغادوغو باسم فخامة رئيس جمهورية بوركينافاسو بوسام الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة قائد. كما جرى خلال هذا الحفل أيضا توشيح ثلاثة مسؤولين من الهيأة العليا بأوسمة الاستحقاق للفنون والآداب والاتصال من درجة فارس.



• مع النيجر

في إطار تمتين وتنويع علاقات التعاون مع نظيرها المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، استقبلت الهيأة العليا من 8 إلى 11 نونبر وفدا رفيع المستوى يتقدمه نائب رئيس المجلس.

خلال هذا اللقاء، تدارس الطرفان الرهانات الكبرى لتقنين وسائل الإعلام السمعية البصرية، لاسيما تنويع العرض التلفزي، والقيمة المضافة لانتشار التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا تتبع التعددية السياسية. كما تطرقت المحادثات لمساهمة هيئات التقنين في ترسيخ الممارسة الديمقراطية للمجتمعات

الإفريقية، لاسيما عبر ضمان ولوج المواطن المستخدم لوسائل الإعلام إلى عرض سمعي بصري نوعي، منتصر لأخلاقيات المهنة، وملتزم بتعددية تيارات الفكر والرأى ومبادئ الحقوق الإنسانية.

وبهذه المناسبة، اطلع الوفد النيجيري على التحسينات المدرجة على النظام المعلوماتي لرصد وتتبع البرامج السمعية البصرية، الذي جرى تركيبه منذ يناير 2016 بمقر المجلس بالعاصمة نيامي وكذلك بمناطق تيلابيري وديفا وأكاديز.



• مع السينغال

أجرى وفد عن المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسنيغال يتقدمه رئيسه السيد باباكار ديانيي، الذي يتولى أيضا رئاسة شبكة هيئات تقنين السمعي البصري للدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا وغينيا، زيارة عمل للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نونبر 2021.

تطرقت المباحثات لقضايا تطور الاستخدامات الإعلامية في ظل التحول الرقمي للتواصل، وتطوير آليات رصد وتتبع المواضيع ذات الرهانات المجتمعية في وسائل الإعلام، وكذا تتبع التطور الاقتصادى للقطاع السمعى البصرى.



• مع بلجيكا

أجرى فريق تقنى من الهيأة العليا خلال الفترة الممتدة من 24 يونيو إلى 14 يوليوز، زيارة عمل للمجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل (بلجيكا) من أجل مواكبته في تجهيز قاعة

تقنيـة جديـدة مكنتـه مـن تأمـين تسـجيل 48 خدمـة إذاعية و36 قناة تلفزية على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع.



• زيارات سفراء للهيأة العليا للاتصال السمعى البصري

لتقديم انتداب ومهام الهيأة العليا للاتصال السمعي البصرى، بصفتها مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين يعرفها مجال التواصل. الإعلام السمعي البصري. كما تم التطرق إلى سبل

استقبلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري تطوير علاقات تعاون مع الدول التي يمثلونها في خلال سنة 2021، سفيرى كندا (27 شتبر) مجال تقنين الإعلام واليقظة المهنية المتعلقة بتطور وبلغاريا (5 نونبر)؛ حيث شكلت الزيارتان فرصة آليات ومجالات تدخل هيئات التقنين في سياق التحولات التكنولوجية والاقتصادية الكبرى التي



5827

3.3.1 المنتديات والتظاهرات الدولية المتخصصة

شاركت الهيأة العليا خلال سنة 2021، سواء حضوريا أو عن بعد، في عدد من اللقاءات الدولية المنظمة من طرف فاعلين مؤسسيين ومهنيين

وجمعويين وأكاديميين حول قضايا مختلفة تهم مجالي الإعلام والتواصل.

الإعلام في مسار تغيير تمثلات وصورة النساء في

• الانطلاق الرسمى لاحتفال الإيسيسكو بعام المرأة

شاركت الهيأة العليا، بدعوة من منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة «إيسيسكو»، يوم 11 مارس 2021 بالرباط، في الانطلاق الرسمي لاحتفال الإيسيسكو ب 2021 عاما للمرأة. عرف هذا اللقاء مشاركة عدة شخصيات نسائية بارزة من سيدات أُولَيات ووزيرات وممثلات عن مؤسسات عمومية ومدنية من دول عدة إلى جانب منظمات إقليمية ودولية، فضلا عن نساء من المجتمع المدني والعالم الأكاديمي. دعت مداخلة الهيأة العليا إلى تأهيل الخطاب الإعلامي حول حقوق النساء في الزمن الرقمي، مع التذكير بانخراط هيئات تقنين الزمن الرقمي، مع التذكير بانخراط هيئات تقنين

"إيسيسكو»، وسائل الإعلام. لاق الرسمي مرأة. عرف مائية بارزة من مؤسسات من مؤسسات منظمات جتمع المدني أد العليا إلى ق النساء في النساء في المؤلفة الإيسيسكو بعام 2021 عاما للمرأة

• المعهد الدولي للاتصالات

في إطار جهودها المستمرة في مجال اليقظة المهنية والتكنولوجية، شاركت الهيأة العليا يوم 24 مارس 2021 في الندوة المنظمة عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن حول موضوع «التحول الرقمي خلال مرحلة ما بعد الجائحة». بهذه المناسبة، جددت الهيأة العليا التأكيد على أهمية إعلام القرب، خاصة في زمن الأزمة والدور المحوري للخدمة السمعية البصرية العمومية في مجال الإخبار، بالإضافة إلى تلاؤم وسائل الإعلام التقليدية مع الاستخدامات الرقمية الجديدة.

وككل سنة، شاركت الهيأة العليا يوم 5 أكتوبر في نسخة 2021 للمنتدى الدولي لهيئات التقنين المنظم عن بعد من طرف المعهد الدولي للاتصالات بلندن. شكلت هذه الندوة، التي ركزت على تقنين المنصات الرقمية وتقنين المحتويات في زمن الرقمي والذكاء الاصطناعي، فرصة للهيأة العليا لإبراز الحاجة المتنامية لتجديد تحريري لوسائل الإعلام السمعية البصرية من أجل مواجهة عرض المنصات الرقمية الشمولية.



• معهد بانوس لغرب إفريقيا

بدعوة من معهد بانوس لغرب إفريقيا، شاركت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 7 شتبر في ندوة نظمت عن بعد تحت عنوان «الإعلام، الدين وحقوق النساء: في مفترق طرق الأصولية الدينية بمنطقة الساحل».

شهد هذا اللقاء المنظم بشراكة مع معهد تمبوكتو وهيئات تقنين الإعلام بكل من السنغال والنيجر وبوركينا فاسو، حضور أزيد من 80 فاعلا يمثلون أكثر من عشرة بلدان من غرب أفريقيا وغيرها. شكل هذا اللقاء مناسبة للهيأة العليا للتعرف على ديناميات تأثير المنابر الإعلامية الدينية ببلدان غرب إفريقيا على صورة المرأة.

• الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية 2021 المنظم من طرف اليونسكو

في نسخة 2021 للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية المنظم من طرف اليونسكو بجنوب أفريقيا حول موضوع «الدراية الإعلامية من أجل الصالح المشترك»؛ حيث قدمت الهيأة العليا مداخلة خلال الجلسة المنعقدة تحت عنوان « أجوبة الدول بشأن سياسات واستراتيجيات الدراية الإعلامية و المعلوماتية».

شاركت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خصصت هذه النسخة التي عقدت يوم 24 شتنبر لقضايا الترافع لصالح تعميم الدراية الإعلامية وضرورة تقوية القدرات في مجال التواصل والإعلام، وذلك بغية مواجهة التأثير المتنامى للمنصات الرقمية ولظاهرة التضليل الإعلامي.

• مهرجان واغادوغو الإفريقي للسينما والتلفزيون

بدعوة من المجلس الأعلى للاتصال ببوركينا فاسو، شاركت الهيأة العليا للاتصال السمعى البصرى يومى 18 و19 أكتوبر في ندوة دولية حول موضوع «سينما افريقيا والمهجر: رؤى جديدة، تحديات جديدة»، وذلك على هامش الدورة السابعة والعشرين للمهرجان الإفريقي للسينما والتلفزيون.

من بين المواضيع التي تدارسها المشاركون خلال هذه الندوة، الهيكلة القانونية وانبثاق أسواق مندمجة للسينما الإفريقية في بيئة متقاربة وكذا التأثير السوسيو-اقتصادى لأزمة كوفيد-19 على السينما والقطاع السمعى البصري.

• المؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط

شاركت الهيأة العليا بتاريخ 27 أكتوبر 2021 في مائدة مستديرة عقدت في إطار الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الدائم للإعلام السمعي البصري بحوض البحر الأبيض المتوسط حول موضوع « السرديات الإعلامية لدعم الحوار بين الثقافات والديانات».

شكل هذا اللقاء مناسبة لتقاطع الرؤى بين هيئات تقنين الإعلام، ومهنييي الإعلام والفاعلين الأكاديميين حول مكانة الدين في المشهد الإعلامي.

• ورشة الهيأة العليا للسمعى البصري والاتصال بالطوغو

بدعوة من الهيأة العليا للسمعي البصري والاتصال بالطوغو، شاركت الهيأة العليا عن بعد يوم 16 نونبر 2021 في ورشة للتبادل والتكوين حول تقنين وسائل الإعلام الرقمية وإعمال الانتقال الرقمي الأرضى.

عرفت هذه الورشة نقاشا عميقا حول المراحل الكبرى للانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، وكذا التحديات التقنية والمالية ذات الصلة.

• اتحاد إذاعات الدول العربية

شاركت الهيأة العليا عن بعد من 19 إلى 22 أكتوبر 2021، في أشغال المؤتمر الأول للإعلام العربي المنعقد على هامش النسخة 21 للمهرجان العربي للإذاعة والتلفزيون المنظم من طرف اتحاد إذاعات الدول العربية بتونس. يهدف هذا المؤتمر الذي

عرف حضور العديد من الفاعلين الإعلاميين وممثلي المؤسسات الأعضاء بالاتحاد، إلى تعزيز إنتاج البرامج بالعالم العربي وتحسين جودة المضامين وموافقتها للمعايير الدولية.

• مشروع المغرب/الاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني»

في إطار المشروع المشترك بين المغرب والاتحاد الأوروبي «العيش معا بدون تمييز: حقوق الإنسان والبعد الجنساني» الهادف إلى دعم وتقوية السياسات العمومية في مجال مكافحة العنصرية ومعاداة الأجانب، شاركت الهيأة العليا من 22 إلى كونبر، بدعوة من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، في زيارة عمل لمؤسسات إسبانية تعنى بقضية الهجرة بالعاصمة مدريد. وقد اطلع ممثلو الهيأة العليا على خبرة وتجارب

هذه المؤسسات في تنزيل المقتضيات الهادفة إلى الوقاية ومحاربة العنصرية والتمييز العرقي ومعاداة المهاجرين وتعزيز العيش المشترك. واصلت الهيأة العليا طيلة سنة 2021، المشاركة في مختلف احتماعات لحنة الاعلام والاتصال التابعة

واصلت الهيأة العليا طيلة سنة 2021، المشاركة في مختلف اجتماعات لجنة الإعلام والاتصال التابعة لهذا المشروع المشترك الذي تتولى تنفيذه الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والمؤسسة الدولية والإيبرو – أمريكية للإدارة والسياسات العمومية والممول من طرف الاتحاد الأوروبي.

• استقبال وفود من الملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات العامة لشتنبر 2021

بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، الجهوية والجماعية التي تم إجراؤها يوم 8 شتبر 2021 من الميئة العليا بتاريخ 6 شتبر وفدين من ملاحظين دوليين معتمدين، يمثلان جامعة الدول العربية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

خلال اللقاءين، تم عرض الانتداب الدستوري للهيأة العليا في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الإذاعات والقنوات التلفزية

سواء في الفترات الانتخابية أو خارجها، علاوة على الخطوط العريضة للقرار الذي اتخذه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص ضمان تعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الانتخابات العامة، ومختلف التدابير الداخلية المتخذة بهدف تأمين تتبع ناجع للبرامج أثناء الفترة الانتخابية.





4.1 الحكامة والحياة الداخلية

1.4.1 تفعيل حق المواطن في الحصول على المعلومة

منذ صدور القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018)، وفي إطار التعزيز الدائم لآليات الشفافية والحكامة الهادفة إلى تثمين التفاعل مع محيطها بشكل عام ومع المواطنين بشكل خاص، قامت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتجديد وتطوير بوابتها الإلكترونية لتيسير الولوج إلى مجموع آليات وقرارات التقنين الضرورية والمفيدة لإخبار المواطن.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إحداثها سنة 2004، وحتى قبل اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، دأبت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على نشر وبشكل منهجي، لاسيما من خلال موقعها الإلكتروني، النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع الاتصال السمعي البصري وكذلك إجراءات وقرارات التقنين المتخذة لتطبيقها؛ ويتعلق الأمر بما يلى: (1) النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لنشاط الاتصال السمعى البصري ومهام الهيأة العليا وتنظيمها، (2) قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ذات الطبيعة المعيارية والزجرية وتلك القاضية بمنح التراخيص والأذون، (3) الأنظمة والمساطر والدلائل المعتمدة، (4) دفاتر تحملات المتعهدين العموميين وكذلك تلك المؤطرة للخدمات السمعية البصرية الخاصة الحاصلة على ترخيص، (5) بيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية، (6) التقارير والدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها الهيأة العليا. كما باشرت المؤسسة، مند سنة 2015، نشر التقارير السنوية لأنشطتها عبر موقعها الإلكتروني.

ومنذ اعتماد القانون رقم 13.31 السالف الذكر، قامت الهيأة العليا:

• بتعيين الأشخاص المكلفين رسميا بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم

المعلومات المطلوبة، وكذا مساعدة المرتفق، عند الاقتضاء، لإعداد طلبه وفقا للشروط المعتمدة من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛

• بتسلم الإذن المسبق من طرف اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 08.09 وقرار اللجنة عدد D-191-AU-2019 بتاريخ 31 ماي 2019 والمتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا تدبير طلبات الحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بهم.

ومند دخول القانون رقم 13.31 السالف الذكر حير التنفيد خلال سنة 2019 وإلى غاية متم سنة 2021، قامت الهيأة العليا بمعالجة وتدبير 51 طلبا للحصول على المعلومات، 11% منها وردت من الوسط الأكاديمي، خصوصا من طلاب باحثين. همت 60% من مجموع الطلبات المعالجة مواضيع مختلفة متعلقة أساسا بمهام الهيأة العليا وقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وكذا المساطر القانونية اللازم اتباعها للحصول على التراخيص بإنشاء خدمات سمعية بصرية. أما 40% المتبقية، فتعلقت بمواضيع خارجة عن نطاق اختصاص الهيأة العليا.

خلال سنة 2021، لم يتجاوز متوسط مدة الرد على طلبات الحصول على المعلومات 12 يوما (باحتساب أيام العطل الأسبوعية والرسمية) مقابل أجل قانوني محدد في 20 يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ الاستلام (دون احتساب العطل الأسبوعية والرسمية).

2.4.1 إطلاق النسخة الأمازيغية للموقع الإلكتروني للهيأة العليا

تفعيلا للطابع الرسمي للأمازيغية كلغة رسمية للمملكة وضمانا لنفاذية أكبر للحق في الحصول على المعلومة، بادرت الهيأة العليا بإطلاق النسخة الأمازيغية لبوابتها الإلكترونية الرسمية يوم 18 أكتوبر 2021.

تضع النسخة الأمازيغية للبوابة رهن إشارة العموم معظم المعلومات والمعطيات التى تم نشرها

باللغتين العربية والفرنسية ولا سيما المعلومات المتعلقة بالقطاع وكذا التقارير السنوية والبلاغات الصحفية، في انتظار التعميم التدريجي للنسخة الأمازيغية على مجموع الوثائق المتعلقة بمهام التقنين، كقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على وجه الخصوص، وكذلك المساطر وبيانات مداخلات الشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية للخدمات السمعية البصرية.



3.4.1 تعزيز رقمنة الأدوات التقنية للتقنين

«HACA Media Solutions: HMS» التطبيق المعلوماتي

تعد البرمجية المعلوماتية «HMS» أداة تقنية تم تطويرها داخليا منذ سنة 2007 من قبل الهيأة العليا لتأمين تنفيذ أمثل لمهامها المتعلقة بتتبع البرامج السمعية البصرية للخدمات الإذاعية والتلفزية. تشكل هذه البرمجية المعلوماتية رافعة مهمة لتعزيز الاستقلالية الإجرائية للهيأة العليا في ممارسة مهامها.

خلال سنة 2021، قامت الهيأة العليا بتثبيت النسخة الجديدة للبرمجية المعلوماتية «+ HMS» التي تمكن من رصد وتتبع البرامج التلفزية والإذاعية عن

بعد، وهي الوظيفة التي باتت ضرورية مع التنظيم الجديد للعمل الذي حتمته الأزمة الوبائية لكوفيد 19. كما تمكن هذه النسخة الجديدة من تقليل تكلفة الاستثمار في المعدات المعلوماتية وتكاليف صيانتها وترشيد استهلاك الطاقة بشكل كبير.

من جهة أخرى، تمكن النسخة الجديدة «+ HMS» من زيادة سعة التخزين والأرشفة، كما تتيح إمكانية اختيار جودة التسجيل، لا سيما من طراز الجودة فائقة الدقة «UHD». كما صار بإمكان الهيأة العليا بفضل هذا التطبيق المعلوماتي تسجيل 248 خدمة

سمعية بصرية (مقابل 73 خدمة سابقا) ضمنها 64 قناة تلفزية و48 إذاعة وطنية تبث بالتشكيل

الترددي FM و72 إذاعة جهوية و64 إذاعة عبر الأنترنيت.

• المنصة الرقمية «HACABridges»

«HACABridges» منصة رقمية طورتها الهيأة العليا منذ سنة 2015 لتمكين متعهدي الاتصال السمعي البصري من الإيداع الإلكتروني للبيانات المتعلقة بوضعهم القانوني والمالي وكذلك المواصفات المتعلقة بالبرامج التي يبثونها. كما يتيح هذا التطبيق المعلوماتي للمتعهدين إمكانية الولوج عن بعد إلى قاعدة البيانات التي تم تطويرها داخليا من طرف الهيئة العليا والولوج الى البيانات الاقتصادية المجمعة حول القطاع السمعي البصري.

خلال سنة 2021، تم إثراء هذه المنصة بوحدة جديدة تمكن المتعهدين من التتبع الآني وعن بعد لمدد البث وتناول الكلمة لسائر الأحزاب السياسية في النشرات والمجلات الإخبارية سواء أثناء فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية أو خلال فترة الحملة الرسمية، وذلك بناءً على المعالجة التي قامت بها الهيأة العليا

داخليًا للبرامج. وقد كان لهذه الوحدة إسهام ملحوظ في دعم جهود التقنين الذاتي للمتعهدين في سياق المواكبة الإعلامية للانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لاقتراع 8 شتبر 2021.

من جهة أخرى، تم خلال هذه السنة توسيع التغطية الوظيفية لمنصة «HACABridges» لتشمل موزعي الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط والخدمات السمعية والبصرية تحت الطلب؛ حيث تم تطوير وحدتين خاصتين بالإيداع الإلكتروني للتصريحات المالية الدورية للخدمات السمعية البصرية السالفة الذكر، وجدير بالذكر أنه شرع في العمل برقمنة الإيداعات الدورية الخاصة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري منذ سنة 2017.

• البوابة الالكترونية «HACANews»

خلال سنة 2021، شرعت الهيأة العليا في إنجاز البوابة الالكترونية «HACANews» الخاصة بها لإعداد وتحديث وعرض قراءة الصحف والنشرة الخاصة باليقظة التوثيقية والاطلاع عليهما عن بعد. كما تتيح هذه البواية البحث بأثر رجعي متعدد

المعايير (حسب المتعهد، التاريخ، الكلمات الرئيسية، وما إلى ذلك) وإصدار التقرير الفصلي لمركز التوثيق (الذي يشمل عدد المقالات موزعة حسب المتعهد السمعي البصري وحسب المتعهد السمعية البصرية خلال فترة معينة).

4.4.1 الموارد البشرية

5834

• تطور عدد المستخدمين


انتقل عدد مستخدمي الهيأة العليا للاتصال السمعى البصري من 152 مستخدما خلال سنة الأطر والأطر العليا والمستخدمون ممن يتولون 2020 إلى 150 مستخدما نهاية سنة 2021 وذلك بعد تقاعد اثنين من الأطر العليا.


يبلغ متوسط أعمار الموارد البشرية 42 سنة، ويمثل مناصب مسؤولية، 83 بالمائة من مجموع الموارد البشرية.



في سنة 2021، مثلت النساء 48٪ من مجموع خلال سنة 2020، بعد تقاعد مسؤولة وحدة. الموارد البشرية للهيأة العليا للاتصال السمعى البصرى. ويشغلن 27٪ من مناصب المسؤولية، كمديرات أقسام أو مسؤولات وحدات، مقابل 29٪

ترتفع هذه النسبة الى 33٪ من مجموع المسؤولين الذين يشغلون منصب مسؤول أو مسؤولة وحدة.





• التكوين المستمر

13 مستخدما خلال سنة 2021، في عدة ندوات وضعية إعاقة، ومحاربة العنف ضد النساء. وموائد مستديرة نظمت عن بعد وتمحورت حول

في ظل الإكراهات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مواضيع متنوعة كالانتخابات، الإعلام السمعي تم تعليق أنشطة التكوين المستمر. في المقابل، شارك البصري الرقمي، حماية حقوق الأشخاص في

2 • تتبع تطور المشهد السمعي البصري الوطني

في سياق الأزمة الوبائية لكوفيد-19 ومع اقتراب انقضاء أجل تراخيص الجيل الأول من الخدمات السمعية البصرية، نظمت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ما بين 5 و26 يناير 2021 سلسلة لقاءات بين المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومجموع متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص والعموميين، بهدف تعزيز وتقوية دينامية التبادل والتفكير المشترك بين هيأة التقنين ومسؤولي الإذاعات والقنوات التلفزية بشأن وضع القطاع ومواطن قوته وضعفه والتحديات التي يواجهها على المديين القريب والمتوسط.

السمعي البصري الوطني، لاسيما في سياق أزمة كوفيد –19 التي كان لها وقع وآثار متعددة على قطاع الاتصال السمعي البصري على غرار عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني. كما شكلت مناسبة للاطلاع على تصور وتوقعات المتعهدين بخصوص مسايرة التحولات المهنية والاقتصادية الكبرى الناجمة عن التطور الرقمي، فضلا عن تبادل الرؤى بخصوص التحديات التي يتعين مواجهتها لتعزيز التفاعل مع مختلف فئات جمهور الإذاعات والقنوات التلفزية بشأن التغطية المجالية وجودة البرامج وإعلام القرب.

أتاحت هذه اللقاءات فرصة التباحث حول عدة قضايا، منها تقييم الوضعية العامة للمشهد




كما استقبل المجلس الأعلى مسؤولي المركز البيمهني لقياس نسب مشاهدة التلفزيون والمركز البيمهني لقياس نسب الاستماع للإذاعة، وذلك تفعيلا لإرادة الهيأة العليا في التبادل مع مختلف

الجهات الفاعلة في المشهد السمعي البصري بهدف امتلاك رؤية شمولية حول تصورهم لواقع وآفاق المستقبل القريب للقطاع.





وبهدف الاطلاع عن قرب على واقع المتعهدين، أجرى أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري زيارات ميدانية لعدد من مواقع البث والإنتاج الإذاعي لمتعهدين عموميين وخواص. مكنت هذه الزيارات، التي تدخل في إطار برنامج أشمل، أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من لقاء الأطقم الإدارية والصحفية والتقنية التي قامت بتقديم المجهودات المبذولة والعوائق التي تواجه المتعهدين على مستوى الإنتاج والبث الإذاعي. أتاحت هذه الزيارات كذلك الوقوف على وضعية المنصة الالكترونية الخاصة بالهيأة العليا لرصد وتتبع البرامج، المثبتة في مواقع البث.



المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في زيارة ميدانية إلى موقع البث والإنتاج للإذاعة الجهوية للشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة بالداخلة

1.2 العرض السمعي البصري الوطني

يضم المشهد السمعي البصري الوطني، إلى غاية 31 دجنبر 2021:

إثنتا عشرة (12) خدمة تلفزيونية وست عشرة (16) خدمة إذاعية تكون مجموع العرض العمومي، موزعة كما يلي:

- أربع (04) قنوات تلفزية ذات برمجة عامة تغطي مجموع التراب الوطني (الأولى، القناة الثانية والقناة الأمازيغية وميدي 1 تى في المغرب الكبير)؛
- قناتان (02) تلفزيتان إخباريتان ذات تغطية إقليمية (ميدي1 تى في عربى وميدي 1 تى في إفريقيا)؛
- قناة (01) تلفزية جهوية ذات برمجة عامة (قناة العيون)؛
- خمس (05) قنوات تلفزية موضوعاتية: (الرياضية، الثقافية، السادسة، أفلام والمغربية)؛
 - وعرض القطاع الخاص(1) مكون من:
 - قناة تلفزية واحدة (شدى تي في)؛
- إحدى وعشرين خدمة إذاعية (21) منها سبع (07) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية وطنية، وأربع (04) إذاعات تبث بالتشكيل الترددي «إف إم» بتغطية متعددة الجهات⁽²⁾، وشبكتان إذاعيتان (02) بتغطية جهوية⁽³⁾ وإذاعة واحدة (01) بتغطية معددة⁽⁴⁾.

- خمس (05) إذاعات تبث على المستوى الوطني: (الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية، راديو دوزيم، الإذاعة الدولية وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم)؛
- إحدى عشرة إذاعة (11) ذات تغطية جهوية هي: إذاعات الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلة والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان.


يغطي العرض الموضوعاتي للإذاعات والقنوات التلفزية المغربية بشكل خاص الرياضة، الإخبار، الاقتصاد، العالم القروي، الزراعة، الثقافة، الموسيقى، الترفيه، فن العيش وكذلك القضايا الدينية والاجتماعية.


¹ دون احتساب قناتين تلفزيتين عبر الساتل («قناة شباب» و«القناة الوثائقية») الحاصلتين على ترخيص ولم ينطلق بثهما إلى حدود 31 دجنبر 2021.


² تشمل التغطية على الأقل ستة أحواض استماع: « إذاعة أطلنتيك» و«كاب راديو» و«لوكس راديو».


³ كل شبكة تشمل مجموعة إذاعات تغطي كل واحدة منها حوض استماع واحد: شبكة «إم إف إم» وشبكة «راديو بلوس».

^{4 «}يو راديو».






















يشمل العرض السمعي البصري الوطني أيضا، خدمات سمعية بصرية بالأداء، منها خدمتان ذات الولوج المشروط وثلاث خدمات حسب الطلب.

إلى حدود 31 دجنبر 2021، يقدم متعهدان اثنان عرض الخدمات ذات الولوج المشروط (اتصالات المغرب والأوائل العالمية) حيث يتم تسويق أربع باقات تلفزية عبر ثلاث طرق للتوزيع (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي، الهاتف المحمول والساتل). تتصدر القنوات الرياضية لائحة الخدمات ذات الولوج المشروط، تليها القنوات المتخصصة في السينما والأعمال التخيلية.

أدى تأثير جائحة كورونا وتنظيم العديد من الأحداث الرياضية سنة 2021 إلى خلق دينامية في عدد الاشتراكات، حيث ارتفع إلى 81311 اشتراكا. في سنة 2015، بلغ عدد الاشتراكات 2026. اشتراكا اسنة 2020.


بالموازاة مع ذلك، سجلت الخدمات حسب الطلب، التي تقدمها ثلاث شركات اتصالات (اتصالات الغرب، أورنج وونا كوربوريت)، 102912 مشتركا إلى حدود سنة 2021. تتشكل القوائم التسويقية أساسا من الأفلام، المسلسلات الوثائقية، البرامج الترفيهية والرسوم المتحركة، وهي متاحة كذلك عبر الدعامات المرتبطة بالأنترنيت، الثابتة والنقالة.

2.2 السوق السمعي البصري الوطني(أ)

ملاحظة : من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتبارًا من سنة 2021.

تطور الموارد المالية


عرفت سنة 2021 تطورا ملموسا في إجمالي العموميين والخواص (6)، بنسبة 12.86%، حيث ايرادات الاستغلال (حجم المعاملات وإعانات ارتفعت من 2.09 مليار درهم سنة 2020 إلى 2.35 التشغيل) لمتعهدي الاتصال السمعى البصري، مليار سنة 2021.




ترجع هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى انتعاش حجم تتكون إيرادات القطاع بشكل أساسي من إيرادات معاملات المتعهدين العموميين بنسبة 41.54 % المتعهدين العموميين، بنسبة 89 %، من إجمالي (Médi1tv بين عامى 2020 حجم الإيرادات، وإيرادات متعهدى القطاع الخاص و2021، فيما استمر حجم معاملات متعهدى القطاع بنسبة 11%. الخاص في الانخفاض، حيث استقرفي 232.44 مليون درهم سنة 2021 مقابل 409 مليون درهم (336.98 مليون درهم دون احتساب Médi1tv) في .2018

⁵ المصدر: الاقرارات السنوية للمتعهدين Hacabridges

⁶ ثلاثة متعهدين عموميين وثلاث عشرة متعهدا من الخواص







نسجل هنا الاستقرار في تركيبة بنية إيرادات الاستغلال لمتعهدي القطاع العمومي بين إعانات الاستغلال⁽⁷⁾، التي تمثل في المتوسط 60% من إجمالي إيرادات الاستغلال، وحجم المعاملات⁽⁸⁾

الذي يبلغ في المتوسط 40%. في حين عرفت إعانة التشغيل الممنوحة للمتعهدين مقدمي الخدمات التلفزية والإذاعية من القطاعين العام والخاص خلال السنتين الأخيرتين، نموا تدريجيا.

⁷ إعانات الاستغلال: الميزانية العامة للدولة، وزارة الأوقاف وإعانات عمومية أخرى.

⁸ حجم المعاملات: مبيعات مساحات الإعلان/الرعاية، مبيعات الخدمات الفنية، مبيعات الحقوق الرياضية، ضريبة النهوض بالمشهد السمعي البصري الوطني.







بلغ المبلغ الإجمالي لإعانة الاستغلال المدفوع للمتعهدين الإذاعيين الخواص، حسب تصريحاتهم الدورية المودعة لدى الهيأة العليا، 27.489 مليون درهم حلال سنة 2021، مقابل 9.678 مليون درهم سنة 2020، أي بنسبة نمو بلغت 184%.

من ناحية أخرى، واصلت مبيعات الخدمات ذات الولوج المشروط ارتفاعها التدريجي خلال سنة

7.72 حيث سجلت 10.70 مليون درهم، مقابل 7.72 مليون سنة 2020. ويعود مليون سنة 2020. ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تزايد الطلب على الخدمات ذات الولوج المشروط خلال فترة الجائحة التي شكلت عاملا محركا لتحول العادات الاستهلاكية لدى الأفراد والأسر.




مكنت التحولات في الاستخدام الإعلامي لنصات مبيعات هذه الخدمات 7.61 مليون درهم. وزاد عدد الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب من المشتركين فيها بنسبة 111%، وهو ما يمثل زيادة في تسريع تطورها وتعزيز مكانتها. وقد بلغ حجم حجم المبيعات بنسبة 24%.



استفادت الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات ارتفاع نسبة مساهمتها في مبيعات متعهدي الاتصال حمهورهما. ويفضل هذا الأداء، شهدت هذه الخدمات في 2021.

السمعية البصرية حسب الطلب من الظرفية لتعزيز السمعي البصري الخواص من 2% في 2018 إلى 8%




الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص (خارج الإنتاج السمعي البصري)

بعد الانخفاض المسجل سنة 2020 والذي وصلت نسبته 61%، عرفت الاستثمارات الإجمالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص ارتفاعا بنسبة 97% سنة 2021، لتستقر في 15.41 مليون درهم مقابل 7.81 مليون درهم في 2020 مليون درهم في 2020 و 20.02 مليون درهم في 2018 منخفضًا مقارنة بالسنوات السابقة (باستثناء 2020 المتأثرة بجائحة كوفيد – 19). في نفس السياق، استثمر المتثمر

المتعهدون الخواص مقدمو الخدمات الإذاعية (دون احتساب الخدمات التلفزية) 12.85 مليون درهم سنة 2021 مقابل 6.82 مليون في 2020 و21.32 مليون في 2018.

يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعي البصري العمومي اعتبارًا من سنة 2021. وقد استثمرت الشركة لوحدها ما يعادل 31 مليون درهم سنة 2018.






تطور الموارد البشرية

سـجل العدد الإجمالي لأجراء المقاولات الإذاعية سنة 2021 مقابل 3306 أجراء سنة 2020. والتلفزية ارتفاعا طفيفا لينتقل إلى 3367 أجيرا




تتمركز أغلب الموارد البشرية بالقطاع العمومي بنسبة تصل إلى 79.4% من العدد الإجمالي. يتجاوز هذا الرقم المتوسط الاعتيادي، أخذا 229 أجيرا من بينهم 66 صحفيا سنة 2018. بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة


للاتصال السمعي البصري العمومي اعتبارًا من سنة 2021. على سبيل المقارنة، كان المتعهد يشغل




سجل حضور الصحافيين والصحافيات ضمن يشير توزيع هذه الموارد البشرية بحسب النوع 3367 عاملا وعاملة لدى متعهدى الاتصال السمعى إلى حضور نسائي أقل من حضور الرجال، حيث البصرى، انخفاضا بنسبة 8% حيث انتقل من أن 34٪ فقط من العاملين في القطاع هم نساء. 785 صحفيا وصحفية سنة 2020 إلى 720 سنة .2021

وتعرف نسبة التوزيع بين الجنسين توازنا أكبر لدى الصحفيين، حيت تتشكل هاته الفئة من 50% من النساء و 50% من الرجال.








3.2 المعدات والاستهلاك الإعلامي

المعطيات الواردة في هذه الفقرة مستخرجة من خلاصات ونتائج البحث الميداني لسنة 2021 حول مؤشرات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى الأسر والأفراد، والذي أجري ما بين مارس وأبريل 2022. يتم إنجاز هذا البحث سنويا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات، بمشاركة مؤسسات عمومية أخرى، ضمنها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.


يُعتبر المغرب واحدا من أكثر البلدان الإفريقية استخداما للإنترنت، فالأرقام تشير إلى أن 86.2% من الأسر المغربية موصولة بشبكة الإنترنت على

الصعيد الوطني (91.1% من مجموع الأسر بالوسط الحضري و75.1% من مجموع الأسر بالوسط القروى).




21.4% من الأسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت خصوصا من أجل الولوج إلى خدمات التلفزيون

عبر الإنترنت. من جهة أخرى، فإن 9 من كل 10 أسر صرحت بأنها مجهزة بالإنترنت لمتابعة الأخبار.




يعتبر تزايد انتشار الإنترنت محفزًا رئيسيًا لاعتماد أجهزة التلفاز الذكية في جميع أنحاء المملكة. ويُقدّر معدل تجهيز الأسر المغربية بهذه المعدات بنحو 36.3 %، أي بمعدل نمو بلغ 17% بين 2019 و2021. وهو

الأمر الذي جعل المغرب في وضع يقارب المتوسط العالمي البالغ 37%. ومن المتوقع أن يصل معدل التجهيز العالمي بأجهزة التلفاز الذكية إلى 51% في عام 2026.



لايزال جهاز التلفاز من ضمن المعدات الأكثر انتشارا لدى الأسر المغربية بمعدل 98.2% من الأسرية نهاية سنة 2021 متقدمًا على الهواتف

الذكية (86.7% من الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 5 سنوات فأكثر) وأجهزة الراديو (51.6% من الأسر).




7.86% من المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 5 سنوات والمجهزين بهواتف محمولة يتوفرون على هواتف ذكية، أي ما يعادل 29 مليون شخص.

يلاحظ وجود فارق طفيف بين نسبة تجهيز الجنسين بالهواتف الذكية، إذ تصل نسبة تجهيز النساء إلى 85.1% بينما تصل النسبة لدى الرجال إلى 88%

وبالرغم من ان جهاز التلفاز يظل الدعامة المفضلة للمغاربة لاستهلاك المحتويات السمعية البصرية، إلا أن تكوين وطبيعة هذه المحتويات قد بدأت تشهد تغيرًا تدريجيًا. فمن بين جميع الاستخدامات الأخرى غير المسترسلة التي يوفرها جهاز التلفاز القابل للربط بالأنترنيت (الفيديو حسب الطلب، واسترجاع المشاهدة، وتصفح الويب، وما إلى ذلك)، لقى الفيديو حسب الطلب إقبالا واسعًا.


يتزايد استخدام المغاربة للأجهزة المحمولة (الهاتف واللوحة الإلكترونية) للولوج إلى جميع أنواع المحتويات. وتواصل نسبة استخدام الهاتف الذكي للولوج إلى هذه المحتويات السمعية البصرية ارتفاعها، إذ سبجلت 31.4% سنة 2020 و16.1% فقط سنة 2018.

أما بالنسبة للاستهلاك المتعدد الشاشات، فإن 80% من الشباب المغاربة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يستعملون هاتفًا ذكيا أو حاسوبا أو لوحة إلكترونية في نفس الوقت الذي يشاهدون فيه التلفزيون (هذه النسبة شكلت 76.5% سنة 2020 و66% سنة 2019).




67% من المغاربة المهتمين بالأخبار يتابعونها عبر الخدمات التلفزيونية. فعلى الرغم من تسجيل انخفاض بنسبة 10%، تظل الخدمات التلفزيونية المصدر المفضل للاطلاع على المعلومات. وتواصل شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية

تقدمها، كما تواصل الأخبار التلفزية تحقيق نتائج جيدة، في حين لم تعرف الصحف الورقية إلا زيادة طفيفة، حيث كان للحجر الصحي تأثير على توزيعها سنة 2020.



فيما يتعلق بتقنيات استقبال التلفاز، فقد استمر معدل الاستقبال بالإنترنت في الارتفاع لتصل نسبته الى 25.6% في نهاية عام 2020، أي بمتوسط زيادة سنوية قدرها 28% خلال السنوات الأربع الماضية، بينما يقدر معدل التجهيز بتقنيات الاستقبال

الأرضي بنسبة 41.6%، (بانخفاض متوسط قدره 6%). وتبقى تقنية الاستقبال عبر الساتل التقنية الأكثر شيوعا لدى الأسر المغربية لمشاهدة التلفزيون، بمعدل تجهيز يبلغ 96.8%.




من جهة أخرى، تستهلك خدمات الراديو على نطاق واسع عبر التشكيل الترددي إف إم. 99% من والبالغة أعمارهم 5 سنوات فما فوق، يعيشون الأسر المغربية مجهزة بتكنولوجيا استقبال باستعمال موجات إف إم. 88% من الأسر تستهلك محتويات إذاعية على أجهزة كلاسيكية (ترانزستور/المدوزن) لاستقبال خدمات الراديو.

> يتم استخدام أجهزة الراديو بشكل أكبر في المناطق الحضرية لاستقبال الخدمات الإذاعية، حيث إن

17.3% من الأفراد الذين يستخدمون هذا الجهاز بالوسط الحضري.

يستهلك الأفراد خدمات الراديو باستعمال الهاتف المحمول ومذياع السيارة بنسبة 9% و 17% على التوالي.




4.2 الإنتاج السمعي البصري الوطني

ملاحظة: من أجل قراءة جيدة للمعطيات أدناه، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المتعهد Médi 1 TV أصبح شركة للاتصال السمعى البصري العمومي اعتبارًا من سنة 2021.

رغم الصعوبات المالية الناجمة عن الأزمة الوبائية، واصل متعهدو الاتصال السمعي البصري، بشكل عام، جهودهم لتمويل الإنتاج الوطني. فقد سجلت الاستثمارات الإجمالية في الإنتاج السمعي البصري الوطني سنة 2021 زيادة قدرها 6% مقارنة بسنة 2020، لتبلغ 827.97 مليون درهم، مقسمة بين إنتاجات الخدمات التلفزيونية ب779.67 مليون درهم


أي ما يعادل 94.17% من إجمالي الاستثمارات، وإنتاجات الخدمات الإذاعية ب 48.30 مليون درهم.

خلال سنة 2019، أي قبل جائحة كوفيد - 19، بلغ حجم الاستثمار في الإنتاج السمعي البصري الوطني 634.39 مليون درهم، أي بمعدل نمو سنوي متوسط قدره 12%.




تجدر الإشارة إلى أن 55% من الإنتاجات المخصصة للخدمات التلفزيونية تم تنفيذها من

طرف شركات إنتاج خارجية، مقابل 34% من الانتاحات الداخلية.




أما فيما يتعلق بالتوزيع حسب اللغة، فإن العربية، في حين تصل نسبة الإنتاجات 80% من الإنتاجات الوطنية تتتج باللغة باللغة الأمازيغية إلى 13%.




بلغ مجموع إنتاجات المسلسلات والأفلام التلفزيونية 223.84 مليون درهم سنة 2021 أي بنسبة 28.70% من إجمالي الاستثمار في الإنتاج الوطني، ليصبح بذلك هذان الصنفان من البرامج التلفزية الأكثر استفادة من مجهود الاستثمار.

تظل اللغة العربية هي اللغة السائدة في الإنتاج السمعي البصري. ففي سنة 2021، بلغت الإنتاجات باللغة العربية 626.63 مليون درهم، ما يمثل 80.37% من الإنتاج الوطني، مقابل 13.61% من الإنتاجات باللغة

الأمازيغية (كانت هذه النسبة تشكل 11% سنة 2019 و7% سنة 2018). ووصل حجم إنتاجات الخدمات التلفزيونية بلغات أجنبية إلى 46.90 مليون درهم، مقسمة بين 17.25 مليون درهم للمجلات، 7.28 مليون درهم لصنف الوثائقي، 6.49 مليون لصنف المنوعات، الترفيه والألعاب، و15.88 مليون درهم لصنف للسلسلات والأفلام التلفزيونية وباقي الأعمال.





خاتمة

تأثر القطاع السمعي البصري، على غرار سائر الأنشطة الاقتصادية، بالأزمة المتعددة الأوجه الناجمة عن جائحة كوفيد-19. لكن سيكون من باب التبخيس التركيز فقط على الإكراهات المالية التي ولَّدتها أو فاقمتها هذه الأزمة؛ إذ يتطلب الأمر أن يكون هناك أيضًا تحليل علمى للتحولات المهنية التي ساهمت هذه الأزمة في تسريعها. بالنسبة لمتعهدى الخدمات السمعية البصرية، كما بالنسبة لهيأة التقنين، يبقى هذا التمرين ضروريا لتيسير تمثل التحديات المستقبلية بشكل سليم. لم يخلق السياق الوبائي من عدم فضاءً عموميا إعلاميًا جديدًا بعادات استهلاكية جديدة، وتسلسلات هرمية مستجدة للفاعلين المهنيين، وطرق جديدة لإنتاج وتوزيع المحتويات الإعلامية، بل إن كل هذه المستجدات كانت موجودة بالفعل، والأزمة لم تؤد سوى إلى تفاقم وتسريع التغييرات الجارية في هذا الفضاء العمومي الإعلامي، سواء الكلاسيكي أو عبر الإنترنت.

وقد أظهرت معاينة دقيقة للتغييرات التي ميزت كل من عادات استهلاك وسائل الإعلام والممارسات التحريرية والوضع المالي لمتعهدي الخدمات السمعية البصرية الوطنية منذ سنة 2020، أن منظومتنا الإعلامية شهدت تحولات تقارب طبيعتها ما ولَّدته القطائع التكنولوجية يجميع دول العالم. من

ناحية أخرى، يتعين التعامل مع نقط الضعف ذات الطبيعة الهيكلية التي تعيق جهود التكيف مع المتطلبات الجديدة لتطوير المشهد السمعي البصري الوطني على أساس تشخيص دقيق لواقع هذا القطاع في بلدنا.

خلال هذه الأزمة، اتخذت السلطات العمومية تدابير للدعم المالي لتعزيز صمود متعهدي الخدمات السمعية البصرية الخاصة أمام التراجع المفاجئ، ولكن المؤقت، في الاستثمارات الإشهارية. ومع ذلك، فإن هذه التدابير الاستعجالية، المتوافقة مع حاجيات تدبير الأزمة، لا يمكنها إلا أن تنتج آثارًا مؤقتة ودون تأثير حقيقي على الاستدامة الاقتصادية، أو على التعزيز المهني للقطاع. بيد أنها تتيح طرح، ضمن أجندة النقاش العمومي، مسألة مساعدة الدولة للصحافة في القطاع السمعي البصري الخاص.

تظل لمثل هذا النقاش جدوى مهنية ومجتمعية، لأنه على الرغم من تطور وسائل الإعلام الاجتماعية الرقمية، لاتزال وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة تحتل مكانة مركزية في الحياة الديمقراطية والاجتماعية والثقافية لبلدنا. لذا، يتعين صون وتطوير هذا الدور بدعم من السلطات العمومية، مع الاحترام التام للاستقلالية التحريرية لوسائل الإعلام هذه.

+oloE+ +oOX"Ool+ 2021

ΟΧ +Χ\$ΟΣ Ι ΘοΘ Ι Πονν\$Ο Ε\$ΚοΕΥ ΠΣΟΟ ΦΕΣΦ ΦΘΕΣ ον οΟ ΣΟΠΟ



ΤοΧ8ΟΣ Ι +ΙΘΟΣΧΗ+

CoOOo ΝοΕΣΗο οΧοΟΘοC

ΣΠΙΟΙ Ι $\$OXX^{-}OO$ 2021, $\mathbb{Z}\mathbb{Z}\Sigma COI+$ O\$M + $\Pi\$O\Sigma\Pi\SigmaI$ + $\Sigma\Lambda_{O}\Sigma COI\SigmaI$ Λ + $\Pi_{O}\Sigma I\SigmaI$ ΛΛοΠ + $\Omega_{O}OO$ + $\Pi_{O}OO$ + $\Pi_{O}OO$

οΘΉΘΣ Ι \Box οΛΛοΛ οΛ \odot +ο \Box οΣ+ Ι \otimes ΕΘ \Box ο \Box ΟοΛ οΥ +οΛΙ οΛ \Box Σ \Box ΣΘ, οΘΚο \Box Ι ΣΥο \Box οΘ \Box Λ +8ΕοΣΣ \Box Ι +ΣΘ \Box ΝΣ \otimes Θ \Box Ι ΣΕΕ \Box Ι \Box Ι οΛ ++8ΘΛ \otimes Θ \Box Ι, Λ +Ε \Diamond ΘΥ \Box Λ +οΘ \Box ΝΣ \otimes Ο+ +ο \Box Λ +οΘ \Box Ν +οΘ \Box

Ι +ΙοΉ8+ΣΙ +ΣΘΝΣ #QΣΙ Σ++8ΘΚΙΙ, ΙΙο ΣΘ8ΝΙ
 Θ 8Εο+ο Λο ++οΙΙοΣ+ +οΘΧο +οΕο+οΣ+.

ΚΣΧοΙ Ι ΣΕΣοΨΙ ΙΙο ΣΘΟΚΟ \$ΧΟο ο σεο +ο Ι \$ΕΓΣο ο ο ο ο ν ειν ο

Λο+ +ΣΝοΠ+ οΛ +οΛΕΘοΙ+ Λ +οЖЖ8ΝοΙ+, ΣΕΖΟΙ Ι Θ 8ΨΣΠΝ 5ΟΙ 8 ΘΠΣΙΧΕ ΣΨΘοΙ Σ \pm ΧΟΙ \pm ΧΗ \pm Ε8+ \pm Σ Ι +Ε \pm Νο Ι +Σ \pm Σ Ι \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΟΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΕΘΛΟΙ \pm ΕΘΛΟΙ \pm ΕΘ

1 • +ΣΠ8ΟΣΠΣΙΙ 8ΧΟοΠ οΓο++οΣ

1.1. \circ OI \circ E I +E \circ YV Σ + \circ OV Σ XQ+ + \circ I \circ E \circ O+

1.1.1. \circ EHH \circ Q | $+\circ$ C \circ DI +DOND \oplus QDIO \circ L \circ C \circ

ΣΟΗΚο ΣΕο+οΣΙ ΧΗ +Ψ+οΟΣΙ Ι <math>\$ΟΣΕΣΕ οΕο++οΣ Ι <math>\$ΕΣο</sub>ΔοΕ οΟΝΣ<math>\$X ΣΩΙ οΙ οΟΝΣ<math>\$X ΣΩΙ οΟΝΣ<math>\$X ΟΟΝΣ ΟΟΝΣ

Σ \mathbb{X} Ο \mathbb{N} οΙΙ ΙΙο ΣΝΝοΙ \mathbb{X} Σ \mathbb{N} 8 \mathbb{X} ΙΙ Ι \mathbb{N} 0 \mathbb{X} Σ \mathbb{N} 0 ΓΙΟ ΣΝΝοΙ \mathbb{X} Η +Ιο \mathbb{N} 8+ \mathbb{N} 1 +Σ \mathbb{N} 2 \mathbb{N} 2 +Σ \mathbb{N} 2 \mathbb{N} 2 +Σ \mathbb{N} 2 +Σ \mathbb{N} 2 +Σ \mathbb{N} 2 +Σ \mathbb{N} 2 + Σ \mathbb{N} 3 - Σ \mathbb{N} 3 Ε \mathbb{N} 4 - Σ \mathbb{N} 5 - Σ \mathbb{N} 5 - Σ \mathbb{N} 6 - Σ \mathbb{N} 7 - Σ \mathbb{N} 6 - Σ \mathbb{N} 7 - Σ \mathbb{N} 7 - Σ \mathbb{N} 8 - Σ \mathbb{N} 9 - Σ \mathbb{N} 9 - Σ \mathbb{N} 9 - Σ \mathbb{N} 1 - Σ \mathbb{N} 1 - Σ \mathbb{N} 1 - Σ \mathbb{N} 2 - Σ \mathbb{N} 1 - Σ \mathbb{N} 3 - Σ \mathbb{N} 1 - Σ \mathbb{N} 4 - Σ \mathbb{N} 5 - Σ \mathbb{N} 5 - Σ \mathbb{N} 6 - Σ \mathbb{N} 6 - Σ \mathbb{N} 6 - Σ \mathbb{N} 7 - Σ \mathbb{N} 9 - Σ \mathbb{N} 9



X ΣΕΟΟΣ $S_0\Lambda$, S_0S_0 $S_0S_0S_0$ S_0S_0 S_0S_0

I 2021, ΣΙΙοΝΙ 79 Ι +Ψ+οΘ+ X 2020.


+ΣΨ+οΘΣΙ ΣЖΛΣΙ Λ \$ΕΗΗ\$Q Ι +\$CοΣΣΙ +ΣΘΝΣXQΣΙ ΙΙο X8ΘΣ \$ΘΖΖΣC οC0++οX1 \$C7οX0Θ οΘΧX0Θ Ι 2021 ΘΕΕ\$ Ι +Y4οΘΣΙ XΗ +C8XΟΣΘΣΙ



ΧΉ 5756 Ι +Ψ+οΟΣΙ ΙΙο 58ΟΣ 8ΟΖΖΣΣ +οΣ+οΣ+οΣ +ΟΧ +ΟΣ+ΟΕ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΧ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΝΘ +ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΝΣ+ΟΘ +ΟΘ +ΟΘ

80ΨΝ ΝΝΣΧ ΣΣ∐Ε ₀Ο 27% Ο 21 Ι +Ι8ΟЖΣ+ΣΙ ΧΉ 79 ΙΙ₀ Σ++85₀Ε¥Ι. 5862


+ΣΨ+οΘΣΙ Σ \mathbb{X} ΛΣΙ Λ \mathbb{S} ΕΗΗ \mathbb{S} Q Ι + \mathbb{S} ΕοΣΣΙ +ΣΘΝΣ \mathbb{X} QΣΙ ΙΙο \mathbb{S} ΘΟΣ \mathbb{S} ΘΟΖΣΕ οΕο++οΣ Ι \mathbb{S} ΕΣο \mathbb{L} οΕ οΘΝΣ \mathbb{X} Q οΘΧ \mathbb{X} ΟΘ Ι 2021 ΘΕΕ \mathbb{S} Ι +Ψ+οΘΣΙ \mathbb{X} Η +Ε \mathbb{S} ΚΟΣΘΣΙ



Ο +Ε8ΨΝΣ Ι ΣΗΟΛΣΟΙ Σ++8ΘΕοΝΙ Χ 8ΠοΙΨ ΣΝΝοΙ ΣЖΛοΟ οΛ, οΕΕ Χ ΣΟΧΧ"οΟΙ ΣЖΟΣΙ, +ΣЖΧΣΛΧο Λ 8ΕΓοΟ Ι 8ΙΨΕΣΟ Λ ΣΨοΠοΟΙ ΣΝΝο Χ +ΣΧΠΣΟΣ Ι +Ε8ΚΟΣΟΣΙ ΙΙο ΣΟΕΚΝ 8ΟΣΕΣΕ οΕο++οΣ Ι 8ΕΓοΠοΕ οΘΝΣ $\frac{1}{2}$ Ω οΟΧΧ"οΟΙ 2021. $\frac{1}{2}$ +ΟΧο $\frac{1}{2}$ οΕΣΕ οΟΝΣ $\frac{1}{2}$ Ω οΕΧΕΙ, $\frac{1}{2}$ Χο οΟΧΧ"οΟ ιο $\frac{1}{2}$ Ο $\frac{1}{2$

+ΣΨ+οΘΣΙ ΣЖΛΣΙ Λ βΕΗΉβΟ Ι +βΓοΣΣΙ +ΣΘΝΣЖΟΣΙ ΙΙο ΣβΘΣ βΘΖΖΣΓ οΓο++οΣ Ι βΓΣοΠοΕ οΘΝΣЖΟ οΘΧΧοΘ Ι 2021

ΘΕΕ\$ Ι +Ψ+οΟΣΙ ΧΉ +Ε\$ΚΟΣΟΣΙ Λ \$#\$Q Ι +Ι\$ΟЖΣ+




Ι +ΣΙ8Ο**Χ**Σ+ΣΙ : 54

- +ΣΙ8ΟЖΣ+ΣΙ +ΣΘΣΕοΙΣΙ : 2

ΣΠΙΟΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο0 2021, 580Σ 80ΕΕΣΕ ο Cο++ο5 Ι 8Ε5ο Lο E ο OΝΣ \pm Q 47 Ι + Y+ο OΣΙ Ι +ο X $^{\circ}$ Σ+ I Y + ΣΙ 8Ο++X+ X ΣΝΝο 8ΧΧΙ Σ \pm ΛΣΙ Λ Σ \pm 8CC VΕΝΙ VΕΝΝΣ VΕΝΝΟ VΕΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΟ VΕΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΝΟ VΕΝΟ VΕΝ

+ΣΨ+οΘΣΙ Σ \mathbb{X} ΛΣΙ Λ \mathbb{S} ΕΗΗ \mathbb{S} Q Ι + \mathbb{S} ΕοΣΣΙ +ΣΘΝΣ \mathbb{X} QΣΙ ΙΙο \mathbb{S} ΘΟΣ \mathbb{S} ΘΟΣ \mathbb{Z} Ε ο Εο++ο \mathbb{S} Ι \mathbb{S} ΕΣο LoE οΘΝΣ \mathbb{X} Q οΘΧ \mathbb{X} οΘ Ι 2021

ΘΕΕΙ Ι +Υ+οΟΣΙ Σ++ΙΙΟΟΣΙ ΧΗ ΙΙΙΟΧΣ+



οΘΘ8ΨΝ8Ι 8ΧΧΟοΗΙ 8ΟΖΖΣΕ οΕο++οΣΙ 8ΕΣομοΕ οΘΝΣΧΟ Χ 8ΟΧΧ οΟ 2021

+00X0 | Σ 0HK0 Σ 0EK+0 Σ | Σ X Δ Σ | Λ + Ψ +00 Σ | | 80EE Σ E 0E0++0 Σ | | 8E Σ 0U0E 00H Σ XQ, X0| Σ 0| U0+ Σ X 0E0|8 8X 0Σ H | + Σ Λ +, 0CK8 0O +00 Σ K Σ X 0X0E0 Λ 8EI Σ Λ | Σ EIX0 Σ Σ C0+0 Σ | | 8X0H Σ X Λ Σ | Λ +U80 Σ | 8E Σ 0U0E 00H Σ XQ.

 $X + OX_0$ S_0EI , $X 80X8E I <math>R\Sigma X_0I$ I $+18OX\Sigma + \Sigma I$ $\Sigma X_0\Sigma I$ Λ RO_0 I 8018MH8 I $8E_0O8O$, $\Sigma OOR\Sigma$ $800ZZ\Sigma E$ $_0E_0++_0S$ I $8E_0D_0E$ $_0OM\Sigma X_0$ ΣO $+\Sigma M8MMΣ$ I 8018MH8 $_0X8Q_0I$ ΣX_0 S_0+ $+OX_0$ I +M8MMΣ I $8E_0D_0E$ $_0OM\Sigma X_0$, $\Lambda \Sigma Y$ O $8S_0$,

οΟΕΛζο οΨΨοΙ Ι ζο+ +οΨΨβΗ οΧ8ΙΟ Ι Σοι 8ΟΙ8ΝΉ8 οΟΝΣΆΟ Ι 8ΕοΟ8Ο 8Ο +ΧΣ +οΟΧΧΣΕ+, 8Ο +ΧΣ οΘΛΣΛΛΣ ΙΥ οΘΚΚοΕ. CoCo 4800 0XOH 480 8CoOo I 8018NH8 0V ΣΘ+Σ, Θ +ΝθΝΝΣ, ΣΘ+οΣΙ Σ\βQοΙΙ ΙΙο ΣοΘ Λ Σ8ΟοΙ. Ο 8Σο, οΛ ΙΧ ΒΕΣΗ οΉοΛ οΛ 8Ο ΣΣΗΣ Χ ΣΕοΟθΟΙ ΨοΟ ΣΠΟΣΚΙ βΕΙΣΧΙ, ΣΆΛΛΣΧΙ, ΣΙΣΙ ΣΧο 8Ε8Ο Ι +ΝθΝΝΣ Ι ΣΕΘΙβΝΉο Λ ΣΕΠ8ΟΣΣΙ΄ 8ΧοΟ Ι 8ΣοΛ, οΘΛΣΛΛΣ οΛ Λο $\Sigma + + E_0 \odot +_0 E_0 \odot_0 \Sigma + \Lambda +_1 \Sigma M_0 M_1 + 1 \otimes H_0 \odot_0 I$ 8ΟΙΨΕΟ, Ο ΣΕЖИΣ Χ 8ΣΙΙο ΣΧΛΣΙ Λ 8ΟЦ8ΟΣ Ι ΣΘΕΣ ο ΧΨοΙ Λο+ +8 ΕοΙΣΙ +ΣΙο Ε8ΙΣΙ, Λο ΙΛ Χ ΣΣΧΟ Ι 80Ε8008 Ι ΚΟο Ι +ΨοΟΣΠΣΙ Υ +Π8ΟΣΠΣΙ ΙΙο ΣΘ4οΦΝΙ ΣЖΕοЖ (4ο44οΘ+ Ι 80 Σ Σ Σ Ε ο Ε ο + + ο Σ Ι 8 Ε Σ ο L ο Ε ο Ο Ν Σ Ж Q Ι L ο Ο Ο $| 27 \ C_0 \Sigma | 2021 - \#Q_0 O \Sigma L E | 3 \ C_0 \Sigma | 2021).$ 5864


1.1.2. ΘΕΗΗΘΟ Ι + ΓΟΧΘΗ Ι ΘΟΙΙΣ ΥΘΟ + ΓΧΟΧΣΙ Ι + ΘΙΙΟΣΗ Λ ΘΟΙΣΙΧΕ

I $\Sigma\Sigma$ XO \circ ON Σ #Q. \circ O Σ OOK \circ O + Σ E \circ H \circ A, O + Υ O \circ O+ Σ C\$II A Σ N\$XII A Σ 8O \circ I, X Σ #C \circ # I Σ O+ \circ SI IY Θ QQ \circ I Σ #C \circ # \circ A.



ΣΠΙΟΙΙ 8ΧΕΧΙ 80+οΣ

X + C8+NΣ + ΣN8XH ΣΕ<math>±NοΣΗ Σ++8±QXΗ ΘΧ +8Ο 8Θ \boxed{E} ΣΣΕ οΕο++οΣ + 8ΕΣομοΕ οΘΝΣ±Q , Ο ΣΕ±ΝΣ ΣΝΣΟΗ | μοΛοΗ + ΣΚοθοΩΗ ΣΘΟ+οΗ $\Sigma_0 \subset S_1 \times \Sigma_0 + 0 \Sigma_1 + 0 \Sigma_0 \subset O_0 \cap S_0 \cap$



عدد 7214 - 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)

⁸ΕΣομοΕ οΟΝΣΧΩ Χ Σο+ +οΙοΕ+ ΙΙο ΣΟΟΧΩΧ Λ + $\Psi\Sigma\Sigma$ o Λ ++8 Σ oIIo Σ X NoI+ Σ OI Σ +.


Σ Πονοή Σοοβεβί, 404400+ 404Σ οΝβχί 8ΟΕΛΣο οΘΟΝοΕοΙΣ. ΧΉ +ΟΝΣΝο ΣοΛ, ΣΚοθοQΙ ΣΟΟ+οΙΙ ΘΕοΙ ΧΉ ΚοΕ ΣΟΓΣΙΙΙ :

- ΣΚοθοΩΙ Ψ8Ο ΝΝοΙ ΣΧΟοΠΙ οΧ8ΙΟ Ι ΣοΙ+ $X + EOQ\Sigma\Sigma\SigmaII 8\ThetaQN_0E_0I;$
- ΣΚοθοQΙ Σ++8ΘΕΛΣοΙ Χ 8ΘQΝοΕοΙ ΕοGο 8O 4800I οΧΟοU οΘΣΕοΙ;
- ΣΚοθοQΙ ΣΟΟ+οΙΙ ΙΙο 8Ο Σ++8ΘΕΛΣοΙ Χ 80QNoCol.

ΚΚΟ ΣΨοΠοΟΙ Ι 8ΕχοχχοΝ οΟ+οΣ 8ΙΟΣΘ, IIo $\Sigma + + 8 \odot o + \Sigma I$ O $+ \Psi + o \odot +$ SEESI 2.11.610 I ΔοΘΟΙΟ4ΙβΔοΙΕΘΣΟ 2011 (οΔοΝ 8ΘΟΣΛ Χ +ΙΧΙΙοΣ+ Λ 8+ΣΝΣΉΣΧΣ8Ι, +οΛ8ΝΣ Ι ΣΕΘΕ8ΙΙ Ι ΣΘ+οΣΙ Λ ΠοΠοΝΙ Ι ΣΧΙΘοΘΙ Ι ΣΗΕΣΘΙ ΣΗΝΉοΧΙ Ι ΘΟΙΨΕΘ), ΚΘΣΟΙ Χ ΣΘΕΣΝΙ ΟΛ Ι $\Sigma R_0 \Theta_0 QI \Sigma OO +_0 II \Sigma Z Z_0 II _0 A \Sigma OO 8 +_O, O$ 8ΣΙΙο ΣΝΝοΙ Χ +Υ+οΘ+ Ι 8ΘΖΖΣΕ οΕο++οΣ Ι ⁸ΕΣ₂ΟΙ₂Ε ₂ΟΝΣ^{*}ΚΩ, ΟΧ 50%, 30%, Λ 20%

οΧ8ΙΟ Ι Κ8 οΘΕΣΝ, οЖΕΧ Ι 8ΕΧΧΣ Σ++8ΗΚοΙ Σ $\Sigma R_0 \Theta_0 Q I \Sigma O O +_0 II \Sigma E E_0 I I_0 \Lambda \Sigma E E_0 U_0 O_0$ ΣΕΕΟΠοΟ ΣΧ ΣΟΙ Σ ΣΚοθοΟΙ οΚΚΗ ΣΟΟ+οΙΙ.

+ΣΣοΗ8+ΣΙ +ΣΕο+οΣΣΙ Ι 8ΕΗΗ8Q Λο ΘΟΚοΙΙ+ ΣΟ ΣΚοθοQΙ οΚΚ" ΣοΕ8Ι Χ ΣΟ+οΣΙ, ΣΝΝο Υ8ΟΟΙ ΙοΛοΉ ΥΟ ΣΥοΙοΟΙ ΣΟΝΣ**Χ**ΩΙ Ι εχεχ ι σο+ορί ν σχεοχ ι σεχχς ιιο εεχί ΣΚοθοQΙ Ι ΚΟοΕ ΣΟΕΣΝΙ οΛ ΙΕοΝοΙ ΚΣΧοΙ ΨΟ ΣΝοΙ ΙΙο Λ +ΣΠΣ +Α+οΘ+ Ι 8ΘΣΣΣΕ οΕο++οΣ. οΘΕΣΝ οΕЖΙΙοΘ8 Ι ΣΚοΘοQΙ, ΣοΕ8Ι Χ ΘΕΣΘ Ι Ψ8Ο ΣΝΝο 8ΧΟοΠ οΧ8ΙΘ Ι ΘΣΙ ΣΕΘΟΣΣΙ Ι ΘΟΟΝοΕοΙ, ΟΘΘΥΝΟΙ Χ 47,03% Ι 8ΧΕΧ Ι ΣΕΧΧΣ οΕο+οΣ Σ++8ΗΚοΙ Σ ΣΚοΘοQΙ ΣΟΟ+οΙΙ ΣοΕΘΙ Χ ΣΟ+οΣΙ. ΣΚοΘοΩΙ Ο +Χο Σ++80ΕΛΣοΙ Χ 80QΝοΕοΙ Εοβο 80 4800Ι οΧΟοΠ οΘΣΕΟΙ, Χ ΘΟΕΣΝΠΣΘΘ ΘΣΙ, ΑΘΟΘΙ 28,93% Ι «ЖΕЖ Ι ΣΕЖΧΣ οΕο+οΣ. οΘΕΣΝ **ΠΣΟΟ ΚΟΘΕ, Χ ΝΝΟΙ 17 Ι ΣΚΟΘΟΟΙ ΣΟΟ+οΙΙ** 8O Σ++8⊙ ΕΛΣοΙ Χ 8Θ Q Νο ΕοΙ, 8Ε Ι 24,04% Ι $8XEX \circ E_0 + o \Sigma \mid \Sigma EXX \Sigma$.




ΘΕΛΣοΙ+ +ΕΨοΟΣΙ 19% Ι +Ε\$++O+ Ι 1017 Ι ΣΗΧοΙΙ ΣΧΛ\$ΛοΙΙ (ΣΘΟ+οΙΙ, ΣΘΛο \square οΙΙ Λ ΣΕ\$ΧοΣ, ΣΧΧ\$ΗοΙΙ, ΣΙΕΝΟΙΙ Λ \square ΣΙ \square οΕ\$Ι \$+ΟΣΕ) ΙΙο Σ\$ΘΣΙ ο \square οΙ Χ ΣΘοΣΘΙ Ι +ΙΧ \square οΣ+ Λ+ΣΙ\$+ΣΗΣΧΣΧ\$ΣΙ Χ \$ΧΕΧΙ ΣΘ+οΣΙ. +οΣο \square Ε\$+ οΛ ΛΣΧΟ 112 Ι +ΕΨοΟΣΙ ΣΧοΙ +ΣΧΕοΕΣΙ Ι

ΣΚοθο ΟΙ ΣΟΟ ΤΟΙΙ Λ 86 Ι ΣΙΚ Ο ΕΙ ΤΙΚΟ 8Ο

+ $\mathsf{N}\mathsf{N}\Sigma$ + $\mathsf{C}\mathsf{S}\mathsf{O}$ + + $\mathsf{o}\mathsf{O}\mathsf{O}$ + $\mathsf{o}\mathsf{I}$ +, $\mathsf{\Lambda}\Sigma\mathsf{X}\mathsf{O}\mathsf{I}$ $\mathsf{o}\mathsf{X}\mathsf{X}\mathsf{I}$ $\mathsf{O}\mathsf{o}\mathsf{L}\mathsf{I}\mathsf{I}$ O

ο \mathbb{X} Ε \mathbb{X} Ι Σ Ε \mathbb{X} Σ Ι Σ Ι \mathbb{X} Cο \mathbb{C} Ι Ι + \mathbb{C} ΥοΟ Σ Ι + Σ Χ \mathbb{C} ο \mathbb{C} Σ Ι Σ \mathbb{X} ΟΘο \mathbb{Q} Ι Σ \mathbb{Q} Ο + οΙΙ Σ \mathbb{Q} ΕΛ Σ Ο 19% Ι 8 \mathbb{X} Ε \mathbb{X} Ο \mathbb{C} ο+ο Σ Ι 8 \mathbb{X} Ε \mathbb{X} Ο \mathbb{X} Ο \mathbb{X} Ο Ι 8 \mathbb{X} Ε \mathbb{X} Ο \mathbb{X} Ο Ε \mathbb{X} Ι Σ \mathbb{X} ΟΙΟ Ο Σ \mathbb{X} Ο Ε \mathbb{X} Ο Ε \mathbb{X} Ο Ο Ε \mathbb{X} Ο Ο Ε \mathbb{X} Ο Ε \mathbb{X} Ο Ο Ε \mathbb{X} Ο Ο Ε \mathbb{X} Ο Ε



ΘQοΙ Ι ΧΕΧΙ ΣΟ + ο ΣΙ

ΘQQo | Σ \mathbb{X} Εο \mathbb{X} | Σ \mathbb{O} +ο Σ Ι, οΕ \mathbb{H} Η \mathbb{S} Q | +Εο \mathbb{X} \mathbb{S} + | \mathbb{S} ΠΙΙΣ | ΣΕ \mathbb{X} ο \mathbb{X} Ι | \mathbb{S} ΘΠΣΙΣΕ Λ +οΙΙο Σ + Σ \mathbb{S} + \mathbb{S} Θο+ Σ Θ + \mathbb{Y} +ο \mathbb{O} + | \mathbb{S} ΘΣ \mathbb{E} ΣΕ οΕο \mathbb{S} +ο \mathbb{S} |

 %ΕΣο LoE ο Ο ΝΣ Χ
 %ΕΕΝ 20-18 Ι Lo Ο Ο 22 Χ


 QEE ο Ι 439 (07 ΣΝ ΣΝ 2018).




ΣΠΙΟΙ Ι $$0ΧΧ^{\circ}0$ 2021, +ΣΙΕΕΟΝΣΙ Ι Κ\$ ΚΩΟΕ ΠΟΣΣ\$0Ι Ι <math>+X\$0ΣΠΣΙ Ι ΕΛΛΙ ΣΧΛ\$ΛΟΙ, ΙΙΟ ΣΟΘΚΟ <math>\$0ΣΕΣΕ ΟΕΟ++οΣ Ι \$ΕΣΟΠΟΕ ΟΘΝΣ\$ΕΩ, ΛΟ ΘΟΚΟΙΙ+ ΣΟ <math>0++οΣΙ Ι 962 Ι + ΟΟΟΣΣΙ ΙΙΟ ΣΟΘΙ Σ++\$HΚΟΙ ΘΧ Ψ\$Ο 20

Ι ΣΕοΘΟΙ ΣΟΝΣ#QΙ Σ#ΛΣΙ Λ \$EHH\$Q Ι +ΕοΧ\$+. 39,51% Ι \$ΚΘοΣ $<math>\circ$ ΧΕ#οΙ \circ Λ \circ Εο+ \circ Σ, Σ++\$ΨοΛΟΣ ΣΕΙ Γ ΓΕΣΛΟΙ Γ ΓΕΣΛΟΙ Γ ΓΕΣΛΟΙ Γ ΓΕΣΛΟΙ Γ ΣΨΑΘΙΙ Λ 5,86% Σ ΣΨΟΣΚΙ ΣΙΕΟΝΝΟΙΙ.


5868



ΣΙΨΕΣΘΙ (22,08%).




Ι \$ΕCOο ΟΧΛ\$ΛοΙ, Λο+ Ι ΣΘ+οΣΙ \$ЖΟΣΗΙ, ΣΧΟο ΙΟΙΙ Λ ΣΙΕΙΘΕΙ Ι 8 C+ο ΕΘΣΟ 2021, +ЖΛΣ ΛΣΨ ο ΙΛ Λ ΣΕΛΣ ΙΟΝ ΧΉ +Σο Η \$+ΣΙ Ι \$ΧΧΣΧΧ Ι ΣΘ+οΣΙ, Ι \$ΘΟΟ \$ΘΙ + ΙΘο Ε+ +ο ΕοΣΙ\$+ Λ \$Ψο ΙΟΘΙΟ \$ΙΘΣΕ, ο ΙΛ Λ \$ΘΨΙ\$ Ι \$ΧΟΗ Ι \$ΧΟΗ Ι \$




«ΕΉΗθΟ Ι +ΧθΟΣΠΣΙ Ι ΘΣΙ ΣΘΕΣΝΙ «Λ «ΧθΙΘ Ι +ΘΥθΙΣΙ Ι ΣΙΥΕΣΘΙ ΣЖΟΣ, ΣΠΙ«Ι Ι βΘΧΧ"«Θ 2021, ΧΉ ΚΩ«Ε ΣΕΙ«ΕΙ ΣΕΧ«Ο«ΣΙ :

 ΣΠΙΘΙ Ι ΘΣΙ ΣΚΟΘΕΣΘΟΙ ΣΕЖΠΘΟΘ, +ΣΣΘΗΘΗΣΙ Ι ΘΕΣΟ Ι ΗΙΘΗΘΗΣΙ ΗΣΙΘΕΘΟΣΙ Ι ΘΟΥΣΠΟ ΘΕΘΗΘΣ ΙΙΘ ЖΘЖЖΟΙ ΣΕΠΘΟΣΙ ΣΧΛΘΛΘΙΙ ΛΟ ΣΘΟΚΟΙ ΣΟ ΗΣΧΘΟΣΠΣΙ Ι ΗΙΘΘΕΗ / ΗΘΧΗ ΘΕЖΙ 50,68% Ι ΘЖΕЖ Ι ΠΘΠΘΙ ΘΕΘΗΘΣ Λ 49,32% Ι ΘЖΕЖ ΘΛ +ΘΕЖ Η ΗΙΕΧΙΙΘΕ. Χ 8ΣΙΙο ΣЖΛΣΙ Λ 8ΚQοΕΣ8Ο ΠΣΘΟ ΚQοΕ,
 ΙΙο Λ Σ8ΘοΙ Χ 8ЖΕЖ Ι ΣΘ+οΣΙ, οΙΕΕοΝ
 Ι +ΕοΧ8+ Λο ΣΘΟΚοΙ ΣЖΕЖΙ Ι ΣΣΕЖ Ι
 ΠοΠοΝ Ι Κ8 οΚοΘοQ οΘΟ+οΙ ΙΙο Σ8ΕΚΙ
 οΠοΝ Χ +ΘΥ8ΙΣΙ Ι ΣΙΥΕΣΘΙ Ι +ΙοΉ8+ΣΙ
 +ΣΧΛ8ΛοΙΣΙ ΘQQο Ι 8ЖΕЖ Ι ΣΘ+οΣΙ,
 Λ 8ΚΘοΣ οЖΕЖοΙ ΙΙο Σ8ΕΚ Κ8 8ΚοΘοQ
 οΘΟ+οΙ, ΘΝο οΕЖοΟοΣ ΧΟ +8Χ+ Λ
 +ΙΕΧΝο.



+ΣΧ 8 ΟΣ 1 ΟΣ 1 Ι + 1 Ε 4 ΟΣ 1 Ι, ΣΧ 8 Λ 6 Ι 1 Ι, Σ 1 Ε 1 Ι οΛ 6 Ε 1 Ε 1 Η 8 Η 1 Ε 1 Ε 4 Ε 4 Ε 1 Ε 4 Ε $^$


\$UIIΣ \circ CoX\$+ I ΣCxoxII I \$OUΣIXΕ Λ + \circ II \circ 7+ \circ X\$I \odot I + I \circ H\$+xII \$EΓ \circ Li \circ E \circ OHΣxQ x Θ QQ \circ I xXC \circ X I xOxO+ \circ ΓI xCo+ \circ ΓI Λ xOxOHII I + \circ II \circ Γ+ xΣUxΛ xOx0 « xCLUx0 \circ I xCoLix0 \circ I xCoVx0 (xCUxOXII Λ +xCV) xCOXx1 Λ +xCVx1 (xCV) xCOXx1 Λ +xCVx1 (xCV) xCOXx1 Λ +xCVx1 (xCV) xCVI xCVI



1.1.3. οΘΥΣΠΘ΄, οΥβΣΣΣ΄, οЖΛοΣ Λ +ΣΕοΗ Ι ΣΘΙοΧοΟΙ

οΘΥΣΠΟ Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

ΣΠΙΟΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο 2021, 58ΙΗ 8ΧΟ $^{\circ}$ Ο $^{\circ$




οΟμοΝοΙΣΟΙοΧοΟΙ

οΘΠομο Ι + Λοθε+ΣΙ Ι ε+ΣΝΣΗΣΧΣΕΙ οΓεΕΕΕΙ οΙοΚοΝ - + Ι +

 +oC%LloO8+, OSI Σ OloXoOI oX8IO I 8000 I O Σ Λ Σ HoOΛ Σ NNoI X + Γ IoE+ I N λ 80 Σ Γο Σ 8%%%XO I 8+ Σ N Σ H Σ X Σ 81 o Γ 8€E8I olo Γ 8.


Ι 81×10^{5} Λ $8+ \Sigma 11 \times 10^{5}$ ο 10^{5} ο 10


DVB-T	MULTIPLEX 1	الأولىي	2M 🔆	الرياضية	الثقافية	المكربية	السادسة	MEDI W	
	MULTIPLEX 2	成 MD	18 ACARMA	العيـــون	Land in	الرياضية	Z/HD deminal		
DVB-T2	MULTIPLEX 3	THE COLUMN	HD llest—eft	الرياضية	HD الثقافية	المكربية HD	ZAPO dans Hamil	HD HD	8 Mary Mary Mary Mary Mary Mary Mary Mary



ο Ο Ι ο Νο Ι ΣΟΙο Χο ΟΙ Η Ε Σ +Ι ΧΙ Ιο Σ+

ΛΣΨ Σ₀+ +ΘΙ₀Χ₀Ο+ <math>X ⊗0∘+Σ I + ⊗0∘X+ I ⊗XΕX ΣΛΛΛοΙ Σ++⊗HΚοΙ Σ ΕοΙΙΣ ΕΣΛ ∘HοΛ ∘Λ ΛΝΙ ∘ΕΧΣΧΧΗ ∘ΘΧΨΘοΙ ΕοΩΛοΘο 2021 ΣΧΛΣΙ Λ <math>⊗0!⊗ΦX I ΣΕΨΟ∘ΦΣΣΙ ΣΧΛΨΙ ΘQQ∘.





ορίιο σμονο \$ΘΖΖΣΣ ος -1+ο ι +ΣΚΚΣμΣι ο $ΘΧΧ^{-}οΘ$ ι 2O21 ΣΘΧΣ+Ο ΣΘΙοΧοΟΙ ΣΉΣΕ ΙΙο <math>X8XX8Oι +1οX8+Σι +ΣΙXμορΣι +Σ1οΣ8ΟΣι,

+ΣΧΛ8ΛοΙΣΙΛ+8ΛΝΣΧΣΙΨΟ 1262 ΙΣΟΙοΧοΟΙ ΣΟΙΙ8ΟΣΙ (1263 Χ +ΧΣΟο Ι 2020) Χ 204 Ι 8ΟΣ+ (200 Ι ΣΟΣ+Ι Χ +ΧΣΟο Ι 2020).

8 Κ80 Ι Σ0ΙοΧοΟΙ

ΣΠΙΘΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο 2021, ΣΚΚΟ 8ΧΟ $_{\circ}$ Π $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ Η $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ ΟΙ $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ ΟΝΣ $_{\ast}$ Ω, 7 Ι $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ ΟΟΧΙ Ι $_{\circ}$ Ε $_{\circ}$ ΟΛ $_{\circ}$ 8 ΣΗΣΕ $_{\circ}$ ΟΗ $_{\circ}$ ΕΟ Λ $_{\circ}$ ΟΗ $_{\circ}$ ΕΛ ΛΗΗΣΟ $_{\circ}$ Ο $_{\circ}$ ΕΟ Ι $_{\circ}$ ΕΟ $_{\circ}$ Ε

 $+\Sigma8X_0$ I $+\Lambda8N\Sigma$.

ΛΣΨ, X 8Θο+Σ Ι Π8Κ8Θ Ι +8ΟοΧ+ Ι 8ΘΠ8ΟΣ Ι +ΙοΗ8+ Ι 8QοΛΣ8 ΘοΠο, Θ 8Θ8+Ο Ι +ΕΘΘ8Ο+ ΕΣΛΗ ΣΘ+ QοΛΣ8 Λ 8+ΣΗΣΗΣΧΣ8Ι Ι ΗΕΨΟΣΘ, Σ8ΘΣ 8ΘΖΕΣΕ οΕο++οΣ +οΨ+οΘ Ι οΛ ΣΚΚΘ ΣΘΙοΧοΟΙ ΣΗΣΕ ΙΙο Σ++8ΗΚοΙ Σ +ΕΘΘ8Ο+ οΛ.

ο Ο Ε Ε ΚΑΟΣ ο ΧΟ ο ΥΝΟΙ ΙΣΟΙο Χο ΟΙ

• 53 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ ΣΉΣΕ Λ 18 Ι ΣΟΙοΧοΟΙ

 $+\Sigma I+\Sigma \Sigma I+808EOI OX 480 +E008X80+$ $+000X8I\Sigma I+300$

925 | ΣΘΙοΧοΟΙ ΣΉΣΕ Σ++8Θ8ΕΟΙ ΘΧ
 Ψ8Ο +ΕΘΘ8Χ8Ο+ +οΛЖοΣΟΣ+;

		ΕΨΟΣΘ Χ 8ΘΕΕЖΛΣ Ο₀ ΣΙΕ₀ΝοΙ	ΣΘΙοΧοΟΙ ΙΙο ΧοΙ+ +Ε%Οο ΣΙΕοΝοΙ Χ %ΘΕΕЖΛοΣ οΚΛ ΝΕΨΟΣΘ		
	Q ₀ ΛΣ 8 ΣΉΣΕ	+ΣΙ+Σ	Q ₀ ΛΣ8 ΣΉΣΕ	+ΣΙ+Σ	
Øθ ₀ΙΣ₀	0	0	53	18	
Λ‰δΟ	0	0	925	0	
ΙΣΘΟοΝΕοQ	35	0	0	0	
+₀E%++O+	35	0	978	18	

$+\Sigma E_0H + \Sigma + \Sigma Z I \Sigma \Sigma \Sigma I \wedge SEHHSQ I + \Sigma X C \Sigma$

ΣΠΙΘΙ Ι $\$OXX^{\omega}$ ΘΟ 2021, ΣΟΟΚΟ \$XOΘΗ $οC_0++ο$ Σ Ι \$CΣΘΗοE οOΝΣ<math>#Q 10 Ι +OCΣXΝΣΙ Ι +ΣΕΘΗ Λ \$OYΘΝ X KΣXΘΙ I +CIΘΕΣΙ I +C\$O+. +ΣΟCΣXΘΝ I +ΣΕΘΗ Σ++\$OΚΟΙ οΣΟΛ :

- 3 Ι +ΘΕΣΧοΝ Σ++8ΘΚΟΙ Χ +ΕΛΣΙΣΙ Ι ΕοΩΝΘΣΕο, ΘΩΩΘΣΛ, ΘΕΕΘΕ, ΙΙΛΣΛο, ΩΩΘΘΕ, ΖΙΣΕΩο Λ ΗΩΘΘΙΟ ΘΉΘΛ ΘΛ ΘΗΙ ΘΙΙΘΩЖΕ Σ +Ε8ΚΟΣΘ+ Ι 8ΦΟΘ8Θ ΙΙΘΑ Λ ΣΣΙΙΣ 8ΘΟ8Θ Ι 8Ж8ЖЖΟ Ι +ΙΘΗ8+ΣΙ ΣΗΣΕ ΘΟ ++οΕοΘΙ+ +οΙοΉ8+ Ι ΘΘΘ8Λ8 οΩοΛΣ8 Ι ΣΨΩΩΘΘ8+Ι.
- 2 | †ΘΕΣΧοΝ Σ††8ΘΚQΙ ΨΟ †ΕΙοΕ† | ΕοΙΙο-ΕΣΕΠΟΙ Σ 8ΘΕΚΝΙ 8ΘΛοΠ 18QοΛΣ8 | †ΕοΘΣΚΣΣ† οΛΉΙ†ΣΘΕο Π8ΟΝΛ QοΛΣ8

Λ ΣΧΧ8ΧΧ8ΟΙ ΟΧ +Ε8Ο+ Ι ΘΘοΙΣΣο;

- Σ_0+ +0 Σ XN+ Σ ++80KOI X + Σ ASI+ I ZØQ ØY Σ O, σ H $_0$ A I00 Σ A\$A $_0$ OAA\$A I 8%8%%O $_0$ XE% $_0$ I $_0$ Y+00I $_0$ X Y8O E $_0$ II Σ $_0$ EA $_0$ Y+8%%QXI $_0$ X Y8O + $_0$ EOII $_0$ EOII $_0$ EA $_0$ O+8+80 $_0$ EOII $_0$ EOII $_0$ EOII $_0$ EA $_0$ O+8+80 $_0$ EOII $_0$

OIS $\Lambda\Sigma\Psi$, 4 n $\Sigma\Sigma$ 8++8 Σ 1 Σ ++8 Ω KOI Σ 8008 Λ 0 I +0 Σ N0 L Σ 1 Σ Q Ω 0 I + Σ N Σ -+ Σ E0 Σ 1 +0 Σ 0 I + Σ 0, Λ 0 XN0, 0 Σ 0 Λ 0 Λ 0 Λ 0 E0 I0.



1.2. $+ \circ \mathsf{E} \wedge \mathsf{O} \circ \mathsf{U} + \mathsf{X} + \mathsf{O} \mathsf{E} \mathsf{Q} \circ + \mathsf{\Sigma} \mathsf{I} \mathsf{\Sigma} \mathsf{I} \wedge \mathsf{\Sigma} \mathsf{X} \mathsf{\Sigma} + \mathsf{I} \mathsf{X} \mathsf{\Sigma} \mathsf{X} \mathsf{O} \circ \mathsf{I}$ $\mathsf{I} + \mathsf{O} \mathsf{O} + \mathsf{\Sigma} + + \circ \mathsf{X} \wedge \mathsf{S} \wedge \mathsf{o} \mathsf{I} +$

1.2.1. $\circ \forall \circ \sqcup \circ O \ \$ \mid \Theta \Sigma \in \Sigma \ \$ \circ O \Sigma K \circ M \ (\Sigma K \circ \circ E \circ E)$

ΣΧο $\$ΟΧΧ^*οΟ$ 2021 ο ΕΧΧοΟ \$ \$ΟΕΝ \$ΟΟοΙ Ι <math>\$ΟΕΝ ΕΟΣ ΕΛΕΣ ΕΛΕ

+oenout I skoul ocottos I sesouoe ooneko x sokoo I syouoo on sioee cone vs sokoo I syouoo on sioee chio x soot I teooost toneo the skous x siio chio n sookoi x soiio chio n sookoi chio n soekon n tei sooses. Nnex ssnh x uoiou on I theideest I xo theidest is sooses skool ocottos x theed is ecouo ocxos.

X %00+ Σ | %40U00 %IΘΣΕ Σ %0ΣΚΟΝ, Σ 8ΟΣ %X00U 0C0++0 Σ | %C Σ 0U0Ε 00ΝΣ Ξ 0 Σ 10 %ICC0N | %EHH%Q. Σ X0 Σ 0U Σ | 10 0Λ Σ 10 +00C4%O 0 20% | %04N | Σ 2N Σ 10 0IC0C Ξ 1 Σ 10 + Σ 10 Σ 10 Σ 10 | Σ 10 | 5876

 $X \text{ $0}XX^{\circ}\text{ $0}$ | 2021, οΙο CE \$0 | \$0\$0 \$0 | ΓΣΝΣ | +C \$1 +C \$1 ο ΣΝΝο X \$24,64% θQQο | ΣX C \$24,64% θQCο | ΣX C \$1 ο Λ ο Λ ο Λ | ΕC \$1 ο ΘC \$24,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο ΘΕΣΙ ο ΘΕΧο C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο Λ | C \$16,64% ο Λ ο Λ | C \$16,64% ο Λ | \text

1.2.2. $+00X80\Sigma$ | EQQ0KG XH 8EII8H EX0M $+\Sigma$ KQE Σ U Σ I Σ ++8X0I Σ +EH0O Σ I

X %00+ Σ Ι %0U%0 Σ Ι + Γ ΟΣ0 Σ Ι ΙΙΟ ΙΙο Σ ++% Σ 0 Σ Ι Ο Σ Ν Γ ΙΛ Ι + Ω X%0 Σ Ι Γ QQ0 Γ C, ΙΙο Γ Σ +XU0 Ο ΝοΝ Ι U%ΛΛ%Ο 0XΝΛοΙ +0XΝΛ%Ι+ ΝοΝΝο Γ Ο Σ Γ, +0ΙΟ0 Γ XΗ+ Ι + Γ Ε3 Η +0Ιο Γ Ε3Ο+ Ι + Γ Ε40 Γ ΣΙ Ι Ν Γ Ε40 Γ ΟΣ ΙΙο Γ Ε40 Γ Ε50 Γ Ε60 ΙΙο Γ Ε50 Γ Ε70 ΙΙΟ Γ Ε00 Γ Ε70 ΙΙΟ Γ Ε70 Γ 8 Γ ΕΛΟ Γ 9 Γ

+ $stack{H}$ %OERN oftool I +RQESUSI S++80RoOI EXON +SETOOSI, oO SOOHOOS X 50+ +800SH+ I STOLOOI I SITESOI S++8 $rak{H}$ 8 $rak{H}$ 8 $rak{H}$ 1 X + $rak{H}$ 00SH+ I +SNSHS $rak{H}$ 5 $rak{H}$ 1 X + $rak{H}$ 00SH $rak{H}$ 1 I +SNSHS $rak{H}$ 5 $rak{H}$ 1 X SOSHI SESEESIII I SITESOI. +0+80S 50A +HRo A 50I 80IEN 8I0SO X 1 A8I0EOSO 2021, X 8EI0E I 8E $rak{H}$ 8 $rak{H}$ 8

ο $C_0 = N_0 I I 16 I U_0 = 000 I I + U_0 =$

+ \circ O \circ UO+ \circ Λ +Q#Ε Σ Σ οΙ \circ OUΣΙΧΕ \circ IXO \circ U XH $K\Sigma$ X \circ I I Σ OEO Σ +I \odot X $\Lambda\Sigma$ X \circ OI+, Σ ΕΙ#ο Σ I Λ +Ε Σ + \circ O I +Ε \circ S+ Π X \circ OI+ Σ C \circ O+ I +KQE Σ U Σ I Σ ++ \circ O Σ O+ Σ + Σ C \circ OI, \circ OΕKII \circ VE \circ OI I \circ OE \circ O, \circ Λ, + Σ E \circ H II \circ I Σ E Σ C \circ II Σ + Σ X Σ C I Σ X \circ O \circ Λ, \circ UΛ $\Lambda\Sigma$ V \circ OOI \circ OE Σ II \circ E Σ OI \circ O Σ E \circ OI.



.Θο.ΠΟ+ +οΕΣοΨ+ ΣΘΙΕοΝο \$ΧΟο.Π οΕο++οΣ | \$ΕΣο.ΠοΕ οΘΝΣЖQ οΉοΛ \ ΣΘΘΕΙΣΛ +οΨ\$ΟΣ ΧΗ "οΘΕΚΝ οΘΨΕΘο! | +ΚQΕΣΠΣΙ Σ++\$ΧοΙ Σ :ΨοΟΣΙ" Σ++\$ΘΚΟΙ Χ \$Θο+Σ | \$ΘΠ\$ΟΣ | +ΘΧ\$ΟΣ | EQQοΚC

 $X : SO_0+Σ I : 16 I : LSOO_0 I : SOCSOOS EX_0 I +ΣRQEΣ Σ++SOR_0 OI Σ +ΕΨ_0 OΣI Λ + CΣOO_0+ΣI, Λ + LSOΣ II_0 Σ++ΣΣΟΙΙΟΙ, ΟΕΟΙΟΕ ΣΕΗ_0 Q + 0 LSOΣ II Ο +0 ΟΣΟ I SOΙΕ_0 IΙΟ + CSO_0 ΕSΙΣΙ Σ +ΕΨ_0 ΟΣΙ Ο +ΕΛΟ_0 LΙ+ ΣΙΕΣΧΟΙ Ι + LSOΣ LΙΣΙ Ο ΗΟΛ ΟΛ ΟΕSOΟΙ ΧΗ +ΧΣ+Ο+ Ι +ΣΙΟΗ Ι SOΙΨΕΟ ΣΧΟΙ Ο ΗΝΟΗ Ι SIΚΟΕ ΙΨ 0 ΧΧΟΟΗ Ι + ΓΡΟΣΙΣΙ Σ++SΣΟΙ Σ +ΕΨ_0 ΟΣΙ.$

+ο ΧΩΣΧ+ Ι 2021 Ι ΘΕΧοΧΧΝ οΛ +ΣΠΣ Λ ΧΗ

 $\$0\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\%}}\mbox{\ensuremath{\%}\mbox{\ensuremath{\@}$

+0EOON+ I \$OIOE Λ 0 ++0LO 0LI Λ Λ +EON+ O0O+ 0+ 0E0E0N Λ 0NSE\$IS O \$OROI I SCNS 0NSE\$IS I \$EX0X0N II0 SOORO \$OIE0N0 I +E\$O0 E\$IS1 Λ \$OROI I +OO0+SI Λ SOIER+0SI SX Λ SI Λ +EOR0ISI Λ +NR0ESI I +RQESLISI S+\$OR0OI Σ +E+\$OR0OI.



X 800+Σ I 840L00 I +Λ80Σ 2025, +00I+Σ +Ε0L000+ I +Λ80Σ 0 ΣΣL0 I 80IΕ0Νο οΕ0ΕΝοΙ I +Λ80Σ, ΣοΙ 80ΗΙ8 ΕΣ ΣΧο 8LI++ο0 ο08ΗΥ I Σο+ +0ΕQο+ΣΙΣ+ +οΙοΕ8Ο+ I +ΣΕ0Η 0Χ ΕΙΥΣΕοΙ 2021 – 2030. ο0ΥΙ8 ΣοΛ ΣΝΝο Χ 0ΣΙ ΣЖΕ0Ж :

- οЖΕЖ 1: οΘΉΘΣ οΛΨΟοΙ ΕΙΨΣΕοΙ Λ ΣΟΕΙ Ι ΕΙΨΣΕοΙ Χ ИΕΨΟΣΘ;
- οЖΕЖ 2: οΘΙՑΝΉՑ | Σο† †ΘΕQο†ΣΙΣ† †οΙοΕβΟ† | †ΣΕοΉ ΘΧ ΕΙΨΣΕοΙ.

Χ ΗΘΩοΣΩ 2021, +ΣΧΣΟο Ι 8ΧΕΧ ο ΕΧΙΙΟΟ 8 Ι

1.2.4. οΧΟοΠ Ι 8ΘΕΆΛοΣ Ι 8ΘΥΙβ « +οΘΙ+οΣ+ +οΛΝΘο +οΕβΕΕβΙ+ / οΉΟοΧ Ι ΣΕΣΟΟοΙ Χ ΣΉΣΝΣ »

 0ΟΥΙ8 "+0ΟΙ+0Σ+ +0ΛΝΟ00 +0Ε8ΕΕ8Ι+ / 0ΗΟ0Χ Ι Σ0ΕΣΟΟ0Ι Χ ΣΗΣΝΣ" +Ν8Ν0Λ Ο +ΣΛ+ Ο 80ΟΙ+Σ, +ΣΧΣΟ01 0Ε+0ΕΟΣΟ 2021, Ι +ΟΣΝ08-ΛΣΕ0Σ00, +0ΟΣΝ01 +0ΙΘΕ8ΟΗ Ι ΣΙΥΕΣΟΙ Λ 80Ε8ΟΘ8 ΧΗ +ΛΝΟ00 +0Ε8ΕΕ8Ι+, ΣΝΝ00 +8+Ν0Σ+ +0ΗΟ0ΟΗ Λ +ΗQ0ΙΟΣΟΗ. 8-ΛΣΕ0Σ00, Λ0Σ008Ε8Ο +8Ε0ΣΣΙ ΣΧΧ8+Ι ΣΧΛΣΙ Λ +ΙΗΟ8+ Χ ΣΗΣΝΣ Σ Σ0ΕΣΟΟ0Ι Λ ΣΗΟΟΣΕΙ: ΣΕ010ΟΙ, 01ΧΝ0Ε Ι 800+Σ 08ΧΙ01... 0+Χ. +00ΣΝ00 +ΧΧΛΥ 01Λ Σ00ΟΙ ΙΙ00Ι8ΝΗ01+ +ΕΟΟ00 01 Σ0Ε8Ι Χ 80Υ18.

5878

1.2.5. \circ 0| Γ 0| Γ 0|0|1 + Γ 1|0|1 + Γ 2|1 + Γ 2|1 + Γ 3|1 + Γ 4|1 + Γ 5|1 +

 $+0.080\Sigma$ 50.0180 80.000 +8++80.01+2 \times 80.00 \times 80.0

Σο+ +ΟοΠΟ+ +οΕΣοΛΗ ΧΗ «ΘΟΙΛΕΟ Λ ΘΟΕΛΣΟ Ι +ΕΛΟΟΣΙ Χ ΘΟΟΣΟΟΟ «ΧΛβΛΟΙ»

ο \mathbb{C} 81 \mathbb{X} + \mathbb{U} 80 $\mathbb{\Sigma}$ 50 \mathbb{A} , +ο \mathbb{O} 00 \mathbb{X} \mathbb{X} + 1 80 \mathbb{Z} \mathbb{Z} \mathbb{C} ο \mathbb{C} 80 | \mathbb{X} 0 \mathbb{X} 0 + \mathbb{C} 100 \mathbb{X} 0 + \mathbb{C} 80 + 1 80 \mathbb{C} 80 + 2 \mathbb{C} 70 \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 91 \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 | + \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 91 | + \mathbb{C} 90 | + \mathbb{C} 91 |

 $X + X \Sigma O_0$ | $+ O_0 \sqcup O + O_0$ Η Η Η Η Η Α ΓΕΝΟΙ Ι $+ C V_0 = V_0 = V_0$ | $+ C V_0 = V_0 =$

ΣΕ $\frac{1}{2}$ ΝΣ οΛΛο $\frac{1}{2}$ Λ ΙΕοΝοΙ $\frac{1}{2}$ Ο+ο $\frac{1}{2}$ ΙΕοΝοΙ ΣΙΙΟΙ Ι $\frac{1}{2}$ ΟΧΧ $\frac{1}{2}$ ΟΟ 2021. ΣΕΛΟοΙΙΙ οΚ $\frac{1}{2}$ ΓΕΙΙ Χ $\frac{1}{2}$ ΟΟ $\frac{1}{2}$ ΟΟ Ι $\frac{1}{2}$ ΟΛ $\frac{1}{2}$ ΟΙ Ι $\frac{1}{2}$ ΟΛ $\frac{1}{2}$ ΟΙ Ι $\frac{1}{2}$ ΟΛ $\frac{1}{2}$ ΟΣΙ $\frac{1}{2}$ ΟΛοΕΟοΙΣΙ Λ $\frac{1}{2}$ ΟΟ+οΙΣΙ.



Σο+ +ΟοΠΟ+ +οΕΣοΑ+ ΧΗ "Εο++ο δΟΕΥΣΟ Ι +ΕΛΟΟΣΙ ΟΧδΙΟ Ι ΘΟΙΣΕΟ Υ δΕΟΟδΟ Ο+ΝΗΟΧ."

 $+ \circ O \circ U O + \circ A + O E \circ I \Sigma E S \circ O \circ I \circ O \Sigma I \circ O \Sigma \circ$

+οΘοΠΟ+ οΛ ++8ΘΚΟ ΣΝΕΙΛ Ι ΠοΝΝοΘ Ι ΠοΙοΠ 8Ο ΣΙΧΚοΙ Ι +Ν8ΝΝΣ Ι 8ΘΙ8ΝΗ8 Λ 8ΘΟΟ8ΘΙ 8 $^{\circ}$ Co Q Se ΛΛοΠ +Χ Σ+Ο+ Ι + 5 $^{\circ}$ H ε ΛΝΘοΙΣΙ Λ +ΘΙΥΕοΘΣΙ Σ +ΕΛΟΟΗ Ι 8ΘΙΗΝ Ι ΣΘΕΛΣΟ+Ι ΣΙΟΕ8ΙΙ Λ 8ΘΠΟΝΟ Ι ΠΟΙΟΠ Χ +Π8ΟΣΠΣΙ Ι 8ΕοΟ8Ο. οΘΙ8ΝΗ8 ο $^{\circ}$ SQOI, Θ ΠοΙΟΠΙ ΙΙΘ οΚΚ¹, ΣΥΣΣ οΛ ΣΟΠΟ Χ +ΟΛΝΟ Ι +ΠΝΟΗΣΙ Λ +8ΘΟΙο Θ +ΧΣ+Ο+ Ι 8ΕΙΧΟΣ Ι 8ΘΣΚΘΝ, Λ +ΥΘΣ ΙΙΘ Χ ΠΟΕ8Ι.



+oloE+ +oCoENoI+ I +COOol8I+ I 80I+CO XX +UNoXXI I UoloU Λ 80C Λ 50 I +C+oOXI X 80I+CO I XI+CX0I

 \circ OYI8 I + \Box OOoI8I+ I 8OIY \Box O \circ Co+ Σ +Xo Σ O+ +Y8O Σ + \circ Xo+ \circ O+ Σ ++8OKOI X 8 \Box OEON \circ C8I \wedge EXO 116 I + \Box 8Oo, \wedge EXOI+ N \Box YOEO, Σ EU Σ \wedge XXI + \Box NOX+ I \Box OIOU, \circ OE \wedge Fo I + \Box YOEO \wedge XXI + \Box QEO \circ X8IO I Σ CoOOI I 8OIY \Box OI Σ IY \Box EOI.

 X + XQΣX + YΣQQ OIO+ X + Y8QΣ ΣοΛ X Λ ΣQQ8HY +οIOE+ +οΣοΕΝοΙ+ οQXX°οQ I 2Q21. +οIoE+ οΛ Λο +QQΚοΙ Σο+ +X8+Q+ ΣΛΟ8QI I 8XXΣXX QX Y8Q + ΣΥοΟΣΙ ΣΧοΙ +ΣΕQΣοΗ8+ΣΙ Λ ΣQοΧΕΙ Ι ΣΙΥΕΣQΙ X 8ΣΙΙο ΣΧΛΣΙ Λ 8QΙ8ΝΗ8 οΥΕQΟΙ Ι 8ΙΥΕΣQ. Q 8ΕΛΣο, XQ 2Q15 Λ 2Q2Q, +ΣΧΕΣΕΣ Ι ΣQοΧΕΙ Λ ΣQX8ΕΙ Ι +ΕΨοΟΣΙ Σ8ΝΣ Q Σο+ +ΙΣΕΣΕ+ ΣοΙΕ Ι 25%.

\circ 0 \forall 18 « \circ 0 \wedge 00 \circ 0 \circ 000 \circ 00 \circ 000 \circ 00 \circ 000 \circ 00 \circ 000 \circ 000

ΣΧο \$ΧΟο Πο Εο++ο ΣΙ \$ΕΣο Πο Εο ΘΝΣ <math>ΚΩ ο ΧΕο ΕΙ ΓοΙ ΧΕ ΣΧΟο ΠΙΙ + Π\$Ο ΣΙ \$ΘΗ ΕΕ ΣΑΝ ΣΙ ΘΟ <math>κο ΘΕ ΕΕ ΣΕΙ ΕΕ

XH 850 Λ , 50E8 8XO0U 0E0++05 I 8E50U0E 00NEXQ, 500UN X KEX0I I +00U0SI XO00I+ 50+ +000U0+ 5*NSI 0 80EKN 0+E00I I 50E0S+I I 8**U0X, 0**H0\$\Lambda\$ o\LO05 EN

 \circ 00+Σ \circ XOH \circ I II \circ Λ \circ ΣΟU \circ ΛΛ \circ I \circ CII \circ Y \circ CX \circ I \circ CX \circ OI \circ CXIII I \circ CXIII \circ COI \circ CXIII \circ CXIII \circ COI \circ CXIII \circ CXIII \circ COI \circ CXIII \circ

 \circ OYI8 \circ OA \circ C++8O \circ QH OX Y8O + \circ C8I+ + \circ 8Q8 \ominus O \circ S+, + \circ XXO + + \circ C0 \circ O+ + \circ XIO \circ O+ + \circ O \circ OYIOI+ X + \circ XC \circ CO \circ VIOI+ X + \circ XC \circ CO \circ OVIOI).

1.2.7. \$Ε\$ | \$ΧΟ₀ | ₀Ε₀++οΣ | \$ΕΣ₀ | οΟΝΣ * Q X +ΛΣ | οΕΣ + <math>+οX | οΟ | οΕ | οΟΛΕΣ | οΟ

οΟΧΧ8 οΓΕΝοΙ Ι Ν8ΙΣΟΚ8 ΣΧΛΣΙ Λ ΠΟΛΥΟΥ Ι 8ΟΧΕΣ ΧΗ 8ΟΙΉΕΟ Λ 8ΙΉΕΣΟ Χ 8ΕΟΕΟΝ

+00I+Σ N\$IΣΘΚ\$ X C\$+οΕΘΣΟ 2020, 5οI 8OXX\$ Σ⊔ο++ΟI+οΘΚΟο I <math>5ο++ΚοQΕο I +XΕΣ I 8ΘΧΕΣ XH 8ΘIΨΕΘ Λ ΣΙΨΕΣΘΙ <math>X 8ΘοΣΟοΟ οΕοΕΝοΙ. <math>οΟXX\$ ΣοΛ ΣΧΗΣ Θ $+ΘΧΧ^*ΣΙ <math>οΚΚ^*$ ΣοΕ3I X 8ΘI+Σ I 8ΘΧΕΣ XH 8ΘIΨΕΘ Λ ΣΙΨΕΣΘΙ (X ΣΗΣΝΣ Λ ΘQQO I ΣΗΣΝΣ) : ΣΕΘΙοΕΙ ΣΘΝΣΧΩΙ, ΣΘΙΨΕΘΟ , +ΣΘΛοΩΣΙ, +ΣΕΘΕ3ΙΣΙ 8Ο ΣΧΛΣΙ Λ 8∐οΙΚ, ΣΕΧΛοΣΙ Σ+ΣΚΙβΝ8ΙΣΙ, ΣΘΣΙοΧΙ I 8ΟΧΧβ, +ΣΘΛΝΣΘΣΙ... <math>οΧ+.

O 850, +O0 N8I Σ OR8 o Λ +O Ψ N oXX Σ XX I 8OXC Σ XH 8OI Ψ CO Λ Σ I Ψ C Σ OI o Σ 8IO I 8C0E0N

ΣΠΙΟΙ Ι 5 Ι ΣΟΧΧ^ΔΟΟΙ ΣΕΧΧ8ΟΟ Χ 87ΙΙΟ ΣΆΛΣΙ Λ 80ΚοΙ, Λ +8Εο7ΣΙ Λ +808Ο+. +ο48ΟΣ Χ +7ο+88+ Ι +70ΕΟΣ+1 +80ΘΣ+1 +80ΘΣ+1 +80ΘΣ+1 +80ΘΣ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΟΓ+1 +81ΕΣΟΙ +81 +81ΕΣ +81

$\bullet O|\$NH\$ \mid + ΕΘΣΟΣ| X ΣΗΣΝΣ ΜΟΟΟ \mid Σ++$U_0N_0| Σ + ΘO+_0 Σ + ΣΧΛ$Λ_0|Σ| \mid $ΘΧΕΣ ΧΗ $Θ|ΨΕΘ Λ Σ|ΨΕΣΘ|$

 Ι %ΕΘοΘο Λ %ΨοΠοΘ οΙοΕΘΟ ΣΩΠΟΙ Ι %ΘΧΕΣ ΧΗ %ΘΙΨΕΘ Λ 8ΙΨΕΣΘ. ΣΣΠΟ ΛΣΨ %ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι %ΕΣοΠοΕ οΘΝΣ#Q Χ %ΘΙ#Ν#8 Ι +8ΕοΣΙ Ι %QοΛΣ% ΕΣΝ Ε#8 (#0ΘΣΛΝΗ, οΘΙΨΕΘ Λ ΣΙΨΕΣΘΙ) Ι Ν#1 ΣΘΚΘ#9 +8#8 Γ ΣοΙ &ΕΘοΠοΝ (Θ ΣΕΘΝΣ) ΧΗ ΣΘΕΘΣΗΙ Σ#7 ΛΣΙ Λ Κ#9 ΚΘΟΙΠΟ Λ #1 Λ #1 ΘΙΨΕΣΘ, ΧΗ #1 ΘΟΣΕΘΟ Ι #2 ΝΗ #1 ΘΟΙΨΕΘ Λ #1 ΝΗΕΣΘ, ΧΗ #2 ΘΟΣΕΘΟ Ι #2 ΝΗ #3 ΘΟΙΨΕΘ Λ #3 ΝΗΕΣΘ, ΧΗ #3 ΘΟΣΕΣ ΛΕΘΡΙΘΙΕΙ Γ +ΣΕΣ +οΘ#3 ΝοΙ+ Γ +Ε++ΣΙ Ε#1 Ε#2 Ε#3 Ε#2 Ε#3 Ε#3 ΝΟΙ Ε

οΣΙΙο ΣΣΠΕ βΕΙΙβή ΕΧΟΝ ΧΟΟ ΟΙΉΕΣΘ

οΘΧΕΣ ΧΉ \$ΘΙΨΕΘ, οΙ # \$ ΘΧ <math>\$IΨΕΣΘ, οΘΛ \$Θ $I \, \$ΘΙΨΕΘ$ $Λ \, \$Ε \$ I$ $Λ \, ΣΘΨο II I + οΙΙο <math>7 + Σ # ΛΣI$ $Λ \, ΣΘ+ο Γ I$. $Σ++ \$ΘΙ \$ΘΧ \, ΛΣΨ \, \$ ΧΟο Π ο Ε ο + + ο Γ I <math>\$ΕΓο ΠοΕ \, οΘΙΣ # Q \, X \, \$ ΓοΛ \, I \, ΣΘΕΘΣ + I, \, οΛ$ $ΣΣΙΣ \, ΣΘΨΙο Η IIο \, Σ # ΕΟΙ \, οΛ \, ΣΘΘ Q Πο \, οΕΙΙ \$ Ψ ΕΧο II <math>X$ ο O OIΨΕΣΘ.

1.3. ο Γ Γο Πο Ο ο ΧΟ ο ΥΝοΙ

1. 3.1. ο [Σο | Ιο | Χ+ΣΟ ο |

 +ο LISO Σ IIO Λ + CO ΣΟΣΙ IIO ΣΧΧ8+Ι Χ 8Οο+Σ Ι Σ \pm E LIOΙ Σ \pm Q \pm IIO Λ + CO ΣΟΣΙ IIO ΣΧΧ8+Ι Χ 8Οο+Σ Ι Σ \pm E LIOΙ Σ \pm Q \pm IIO ΚΕΓΡΑΜ), LIΣΙ \pm Σ \pm IIO ΧΟο Κο Ι (RIRM), ο Ο Θ \pm Ο Σ \pm Ο Ε Σ \pm Ο Ε

ο ΕΕΘΟΙ Ι ΤΕΟΟΙ ΑΝΤΙΚΟΣ ΕΣΙΙΙ ΘΟΙΟΕ ΛΙΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ Ι ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝΟΣΙΑΙ ΘΕΙΑΝ

Ο ΣΣΟΕ ΙΙΟ Ι +ΕοΟοΣΗ Ι +ΙΟΟΣΧΗ+ Ι 8ЖΕΕο Ι +ΕΟΟοΝ +ΣΗΟΣΕΣΙ Ι 8ΟΙοΕ Λ 8ΕΣοΙΙΟΕ, ΣΟΙο 8ΧΟοΙΙ οΕο++οΣ Ι 8ΕΣοΙΙΟΕ οΟΝΣΚΟ, ΣΙΙΟΙ Ι 8ΟΧΧΤΟΟ 2021, ΣΟΙο ΣΟΙΣΗΣΝΙ οΚΛ +ΙΟΟΣΧΗ+ ΣΟΙΙ8ΟΣΙ Ι 8ΚΕΕο, ΙΙο Σ8ΕΚ 8ΟΕΣΕ οΙοΕ8Ο Ι 8ΕΣοΙΙΟΕ Ι ΝΚΟΕΣΟ8Ι, Λ +ΙΤΗΝ8Ο+ ΙΙο Σ8ΕΚ 8ΙΘοΕ οΕο++οΣ Ι 8ΟΝΣΚΟ Λ 8ΕΣοΙΙΟΕ (CNC) Ι ΘΣΙΣΙ, οΗοΛ οΛ ΟΟ8ΙΛΙ οΙΙ8ΟΚΕ Λ +ΗοΛΣΙΙΣΙ ΣΟΙΙΟΙ Σ +ΙΙ8ΟΣΙΙΣΙ Ι 8ΚΕΕο ΙΙο +ΣΙΙΕ +οΟΘοΟ+ Ι ΙΙΟΕΕΟΙ Ι Κ8ΗΣΛ-19 Λ +ΛΟΟΣ Ι 8Ε8ΟΟ8 +οΧΟοΨΝοΙ+. ΧΟ +ΣΟοΕ +ΣΛΟΝΟΙΣΙ ΙΙο Λ ΣΣΙΙΣ 8ΕΧΟΟΙ



ο ΕΕΕο ο Η Ο ΘΙΚ ΘΗ ΘΙΚ Ο ΙΣΕΟΙΟΕΙ Ι ΘΟΙ Η ΕΘΕΡΡΑΜ

+8Εχ ο⊔οΝ +ΙΘΟΣΧΗ+ Ι 8ΧΟο⊔ οΕο++οΣ Ι

\$ΕΣ₀ U₀ Ε ∘ OΝΣ X X + Oδ + N + Σ XΛΣ I Λ + ΣΝ₀ N + I ΣΕΟ I₀ Ε I X \$ΕΙΙβ Υ ΕΧ₀ Ν Χ₀ Ο ΣΙ ΥΕΣΟΙ, +OOO + IOOΣ Χ Η + ο C₀ QΣΕ ΛΛ₀ U U∘ + Σ Χ ο I₀ Ε β I, ∘Λ₀ Ε Θο Ι Λ \$ΛΣ Ε β Ε Q₀ Ε Σ Ι + 8 Ε ο I + ο O⊙₀ O + Σ ΧΛΣ I Λ Ω Θ Ε Ε ο I Ι Κ β Η ΣΛ − 19 + O ΧΣ + O + + Ε Υ Ο Ι + U β O Σ + ο Υ Ε Ο Θ Ι Α Σ Σ Ν Σ Ο + ΧΕ Ε U∘ I Σ Ι Ε Ε U∘ I Σ Ε U∘ I Ε Ε Ο Ι Ε Ο Ι Ε Ο Ι Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι Ε Ε Ε Ο Ι




οΧΕΕο Ι +ΕΟΟοΝ Ι 8ΟΙοΕ οΧΟοΚοΝ - RIRM

 οΉΟΣ $\mathbb{C}\Sigma$, οΛ +ΘΘΕΨ \mathbb{C} Ο Σ \mathbb{U} Ο Λ \mathbb{C} ΟΙΣ \mathbb{H} Η ΧΟ Σ \mathbb{E} Ε \mathbb{U} οΙ Σ \mathbb{H} ΟΣ \mathbb{C} Ι Λ Σ \mathbb{C} Οο \mathbb{C} ΟΗ Χ \mathbb{H} \mathbb{C} ΟΧ \mathbb{C} Ε \mathbb{C} Ο οΨΕ \mathbb{C} ΟοΙ Ι + \mathbb{C} ΟοΙ+ +ο \mathbb{E} \mathbb{C} ΟοΧ+.

Λο+ I 87οΛ, 7οΕ8 8XΟο \square ο \square ο++ο Σ I 8 \square Ε7ο \square ο \square ο ΟΝΣ \mathbb{X} Ο οΟΟ I 9 G+ο \square ΕΟΟ, ΝΝΣX ΣXο οXΕο \square I + \square ΕοΟο Σ + I RIRM IIο Σ ΟΟ Σ +X 8 \square ΕΟ Σ Ε Σ Ε ο \square Ο++ο Σ I 8 \square ΝΟ \mathbb{X} \mathbb{X} Ο σ \mathbb{X} Οο \square

 \Box ΣΘΟ 15 | +XΟο \Box + +ο+Σ \Box ΙΣ+ | %ΧΕΕο ΣΧΛΣ| Λ %ΘΟ%ΙΛ | %ΘΧΟο \Box \Box ΣΘΟ 21.

5884



+οΟΣΝο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι 8ΟΝΣΧΟ οΟΘΝΣ8ΙΣ-οΕΣΟΣΚοΙΣ PRAI

 \$ON Σ \$Q \circ O Θ N Σ \$I Σ - \circ C Σ O Σ K \circ I Σ Σ X \circ \$XO \circ U \circ C \circ C+ \circ F \circ XC \circ C \circ CO \circ E \circ H \circ DX 2014. $+\circ$ O Σ H \circ F \circ A Σ X \circ \circ IO \circ D Σ XH IIO X Σ OXX \circ O \circ I 2020-22 \$XO \circ U I \$OI \circ C I Σ C \circ OU \circ EI I K\$N\$C \circ F \circ O \circ

+οΟΣΝο Ι ΣΕΟΙοΕΙ Ι 8ΟΙΨΕΟ Ι +Ε8Οο +ΣΧΕοΕΣΙ Ι UEMOA

Ο + Ψ8OΣ | 8XO₀U ₀Ε₀++οΣ | 8ΕΣ₀U₀Ε ₀ΟΝΣ **Q | <math>∂οΛΣ *Ν Η₀Ι, Σ₀Ε **8XO₀U ₀Ε₀++οΣ | 8ΕΣ₀U₀Ε ∘ΟΝΣ **Q **ΘΟ₀| | 14 Λ 15 G + ₀ΕΘΣΟ X <math>∘ΘΣΛΙοΙ, X Σ₀+ +ΣΙ₀U+ +∘XΟ∘ΨΝο|+ XH 8ΟX **SΕ = +ΣΟΕQ∘+ΣΙΣ | | <math>8ΟΙοΕ | + 1₀Η **S+Σ| | 8ΟΙΨΕΟ ∘ΟΝΣ **Q = X ΣΗΣ **NΣ > | <math>11₀ +ΟΙΕΟΝο +ΟΣΝο | ΣΕΟΙοΕ | 18ΟΝΣ **Q | +Ε8O∘ +ΣΧΕ∘ΕΣ | | UEMOA (+∘Ε8|+ +οΛ∘ΕΟ∘|+ Λ +*QΗ₀|+ | 8ΨΝΝ 8Σ⊙ +ΟΣΕ) Λ +ΣΕΣ∘ΕΣ

\$0IYE0 Λ Σ IYE Σ 0I II0 Σ X0 0HO0X Σ X0 0IYE Σ 0, +0KI Λ 0U+, Σ 10UI I \$K00I Λ Σ E Σ 0 I U0 Λ 00 0IXX0I.

+60Χο | 8Ε0ΧΟο \cup οΛ, ++8Ο|8ΘΧ| Σ|0ΟΣΧΗ| | +ΕΟΘο| | 8Ο|1οΕ ΣοΕ|1 +Ο 8Εο \cup ΟοΘ οΕΧ \cup Ο0|8 | ΟοΛΣ|1 |10οΣ|1 |10οΣΣ|1 |10οΣ|1 |10οΣΣ|1 |10οΣ|1 |10

οΟοΕοΗ βΩβΘΘΣ Ι βΟΝΣ ΧΑΩ

 ΣΝΝοΙ ΛΛοΙ +100ΣΧΗ+ Ι +00ΣΕοΙΣΣο, +008ΕοΙΣΣο, +008ΕοΙΣΣΟ +008ΕοΙΣΣΟ +008ΕοΙΣΣΟ +008ΕοΙΣΣΟ +009ΕοΙΣΣΟ +009ΕΟΣΣΟ +009ΕΣΣΟ +009ΕΣΣΟ

1. 3.2. +₀C₀U₀O+ +₀X+ΣO₀I+

ΣΠΙΟΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο 2021, Λ ΕΣ $^{\circ}$ ΕΟ $^{\circ}$ ΗΝο $^{\circ}$ Ηνο $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ ΕΗ $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ ΕΗ $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ Ο

οΘ ΣΟΙΙοΘΙ Ι \$ΕΙΙΚοΙΙ οΉΟΣΕ, Θ \$ΓΙΙο ΣΕ\$ΙΙ Λ ΣΘ+οΓΙ ΣΘΕQο+ΣΙΣΓΙ Λ +οΓΟΣ ΓΙΟ Ι οΛ +ΟΓΕΟΙ ΓΕΟΙΓΕΟΙ ΓΕΟΙΓΕΟΙ ΓΕΟΙΓΕΟΙ ΓΕΟΙΓΕΟΙ ΓΕΟΙΓΕΟΙ ΓΕΟΙ

οΚΛ ΟοΚΣΝ ΝΗοΙ

ΣΠΙΘΙ Ι 80ΧΘΗ οΛ, Σ++80Ο0 ΣΘΙ <math>8ΧΟΘΙ Ι μοΧΧοΣ οΧΟΗΘΙ χη +Ε0ΘΗ μο εΟΙΣΗΝ οΕεΕεεεε1 εΟΙΨΕε0 εΟΝΣξ0 εΟΝΘΟ μοΟΝΟξ0 εΟΝΘΟ μοΟΝΟξ0 εΟΝΘΟ μοΟΝΘΟ μοΟΝΘΟ μοΟΝΟξ0 μοΟ

20 $C_0 78 \wedge 6 78178 OX 480 70+ +O_0 \Theta 8+1 \Sigma C_0 8000 10 \Sigma + \Sigma C_1 \Sigma 11 8 \times O_0 10 0 C_0 + +0 51 8 \Sigma 10 0 \Sigma 10 \Sig$

+IoH8+ Σ I I + Σ I \mathbb{X} Lo Σ ZI) \wedge X R8OH8R8 (oHo \wedge o \wedge ++8 \mathbb{X} CC8CI+ 5 I +IoH8+ Σ I + Σ I \mathbb{X} Lo Σ ZI). oCC +oC Σ 8O+, +OORO oOC8++X I Σ CORoOI I 8COOoI8I \wedge Σ CoOo Σ I I 8IDHH0 X + \wedge oH0 +o+ Σ ZI Σ +. X Co Σ XO Σ I, oXOoL o+ Σ ZI Σ I

 $\$XO_0 \sqcup _0 \Box_0 + +_0 \Sigma$ | $\$E\Sigma_0 \sqcup_0 E _0 O$ M $\Sigma X Q \Sigma O O$ CO $0 +_0 \Sigma Z I \Sigma$ OO $0 +_0 \Sigma Z I \Sigma$ CO $0 +_0 \Sigma Z I \Sigma$ CO



οΚΛ Θ8ΟΚΣΙο ΗοΘ8

000000, C+₀ΕΘΣΟ Λ HH Σ O X 2019, I ϯϴΣͶ៰ +o4oUo0+ «ΕΘΘοΙΝΙ Ι ΣΥοΔοΟΙ ΣΟΝΣ**Χ**ΩΙ οΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣ#Ο ΕΣΛΣο Θ8Ν8+ΣΣ8ΙΘ - Υ8Ο 8ΕΘΙοΕ οθεοκσιοθό σχοι οθέσσε οδό++ος Ι 8ΕΣομοΕ, +8++8ΘΕΨ8Ο +ΙΘΘΣΧΉ+ Ι 8ΧΟο Ο ο Εο + +ο Σ Ι 8Ε Σο Ο ο Ε ο Ο Ν Σ Χ Ο οΘΟΙ18 Κ+8ΘQ Χ ΠοΧοV8Χ8, Θ ΣΣΟΕ Ι 8ΙΟΟΣΧΗ Ι +ΧΛ8ΛοΙ+ Ι Θ8ΟΚΣΙο HoO8, O +OEY8O+ I 8EY0O I 808XO Ι +Ж8QΣΠΣΙ Λ +ΘΚΝο Λ 8ΕΣοΠοΕ. ΣΠΟΙ Ι +Ή8ΧΝο Σον, ++8ΘΕΑ8ΟΙ νΣΑ ΚΟοΕ ΣΕοΟοΣΙ Ι 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι εςρομοΕ οΟΝΣΧΟ Ο +ΟΕΥΘΟ+ Ι ΣΕΙοΣΙ Ι 8ΟΙΕοΝο Ι 8Ο8ΧΟ Ι +\\$0ΣΠΣΙ Λ +ΘΚΝο Λ 8ΕΣοΠοΕ.



+#++8ΘΕΨ8Ο ΕοΘΘο ΜοΕΣΉο οΧοΟΘοϾ, +οΙΘΘΣΧΉ+ Ι 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΜΣЖΟ Θ ΣΣΘΕ Ι 8ΙΘΘΣΧΉ+ Ι +ΧΛ8ΛοΙ+ Ι Θ8ΟΚΣΙο ΉοΘ8, Θ +ΘΕΨ8Ο+ +οΕΖΟοΙ+ Ι 8Θ8ΧΟ Ι +Ж8ΟΣΠΣΙ, Ι +ΘΚΜΣΠΣΙ Λ 8ΕΣοΠοΕ

οΚΛ ΙΙΣΙΣΟ

ΣΠΣΙ Λ ΣΟΙΣΉΣΝΙ ΧΉ ΣΕΘοΟοΘΙ ΣΧο+οΟΙ Ι 80ΙοΕ Ι 80ΙΥΕΘ οΘΝΣ \mathbb{X} Q οΕΕ οΕ \mathbb{Y} ΟΙοΙ Ι +8Κ \mathbb{X} Ε +ο+ΝΗο \mathbb{X} +, +0+Σ \mathbb{X} Σ++8ΟΙοΙ Ι \mathbb{Y} Ι 8+ΣΝΣΉΣ \mathbb{X} Σ8Ι οΕ \mathbb{X} ΕΕ \mathbb{X} Ι οΙο \mathbb{X} ΟΗ (TNT) ΙΥ ΛΣΨ οΕΘοΙ \mathbb{X} Ι +ΕΛΟο \mathbb{Y} Ι +ΕΟΘοΝ \mathbb{Y} Ι +ΕΛΟο \mathbb{Y} Ι +ΕΛΟ \mathbb{Y} Λ +ΕΛ

Ο $\$\Theta$ ΟΣΛ Ι +ΙΗΟ\$+ Ι \square οΛοΗ Ι Σ ΙΕ\$ΟΣΣΙ Σ ΕΘ \square 8Οο Ι \$ΘΙ \square ΕΘ \square 9Ο +8 \mathbb{K} \mathbb{K} Σ +οΘ \mathbb{K} \mathbb{K} \mathbb{K} Σ ΗοΙ $0+\Sigma\mathbb{K}$, Σ ΗοΙ \$ΛΛ\$Ο, 0 \mathbb{K} Ο \mathbb{K} Ι Σ Ε \mathbb{K} Ο \mathbb{K} Ι Σ ΕΙ \mathbb{K} ΟΣΙ Ι Σ ΕΟ \mathbb{K} ΟΙ Σ ΕΙ \mathbb{K} ΟΣΙ Σ ΕΧΟΗοΙ Ι Σ ΕΧΟΙ.

عدد 7214 - 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)



οΚΛ ΟΣΙΣΧοΝ

ΣΟΙΘΟΧ 8ΧΟο Ο ο Εο Η ο Σ Ι 8Ε Σο Ο Ε ο Ο ΝΣ ΧΟ Ο Ο Ζ3 Ι8 Ο Ι ΘΣΟ, ο Ο Χο Η Ι ΣοΙ 8ΧΟο Ο Ι 8 Ο Ι ΕΘΕΣΕ Ο Ι ο ΕΘΟ Ι 8 Ο Ι ο ΕΘΟ Ι 8 Ο Ι ο ΕΘΟ Ι 8 Ο Ι ο ΕΘΟ Ι Ο ΕΘΟ Ι Ι ΕΘΟ



οΚΛ ΘΝΙΣΚο

ΘX 24 Σ81Σ8 οΟ 14 Σ8ΝΣ8Ж, +ΘΘΚΟ Σο+ΤΩΘΕ +ΣΟοΠ+ΓΩΘΕ +ΣΟΘΕ+ΓΩΘΕ +ΘΕΣΣΝ+ΓΩΘΕ +ΘΕΣΣΝ+ΓΩΘΕ +ΘΕΣΣΝ+ΓΩΘΕ +ΓΩΘΕΣΣΝ+ΓΩΘΕ +ΓΩΘΕΣΣΝ+ΓΩ



οΟΧοΗ Ι ΣΕΟΖοΛΙ Σ 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΟΝΣΧΟ

ΣΠΙΘΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ ΘΟ 2021, ΣΟΙ8ΘΧ 8ΧΟΘΗ $^{\circ}$ Εσ++ $^{\circ}$ Σ Ι 8ΕΣΘΗ $^{\circ}$ Ε $^{\circ}$ ΟΜΣ * Ω $^{\circ}$ Ε $^{\circ}$ ΕΟ $^{\circ}$ ΟΗ $^{\circ}$ ΕΟ $^{\circ}$ ΕΟ





ΣοΘΘο ΙΣΝ Θ+Σ⊔οQ+, +οΕΘΖοΛ+ Ι ΚοΙοΛο Λ ΕοΘΘ ΧΝοΕΙ +#8Ν8Ή, οΕΘΖοΛ Ι ΘΝΨοQΣΣο Χ ΝΕΨΟΣΘ ++8ΘΙβΘΧΙ Ψ8Ο βΧΟο∪ οΕο++οΣ Ι βΕΣο∪οΕ οΘΝΣЖQ

1.3.3. ΣΟΧΟο ΙΙ Λ ΣΟο ΣΟΟΟ Ι ΣΧΟΟ ΨΗΟΙΙ Ι ΘΟΙΣΉΗ, Ι +ΕΘΙΚΟΣΗ Λ +ΣΕΟΉ

ΣΠΙΟΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο 2021, 5οΕ8 8ΧΟ $^{\circ}$ Ο $^{\circ}$ Ε6+ $^{\circ}$ Ο 8Ε5οΠ $^{\circ}$ Ε6Ο 8Ε6Ο 9Ε6Ο 9Ε6Ο

ΣΕΟΘοΝΙ, ΣΧΧ8ΝοΙΙ, ΣΕΘΕ8ΙΙ Λ ΣΚοΛΣΕΣΣΙ ΧΉ +ΕΘοΟΣΙ -Σ++ΕοΘΙ ΣΧΟ Ι 8ΘΙ+ΕΘ Λ 8ΕΣο-1οΕ.

οΙΙΘΟΧΕΙΙΘΟΧΧ"οΟΙ ΤΕΨοΟΤ ΨΘΟ ΝΣΟΣΟΚΘ

X % X C X ο C 8 E E 8 1, ο Ο Σ Ο Ο Ο Κ + ο Σ + ο C Ο Σ Ο + 1 Σ C Ο Ι ο C Ι Ι 8 Ο Ι Υ C Ο Χ 8 X X Σ Χ Χ Ι 8 Ο Ι Η Ν Ι Σ Σ C X Ι + L Ι Ν ο Η + Ι + C Υ ο Ο + ο Χ 8 Ι Ο Ι 8 Ο Ι Υ C Ο .



ο Ο ΣΙοΧο ΧΟο ΥΝοΙΙΣΕ ΤΟ ΙΟΕΙ - Ο ΧΕ



ο Ο ΣΙο Χ Θοίδο ο ΚΟΣΚΙ βΗΝΝβΣ

Ο $\$O|\Θ Χ | \$OΣ|οΧ Θ ο|\$O οΗΟΣΚ | \$ΥΝΝ\$Χ, ΣοΕ\$8ΧΟο \square οΕο\$+οΣ1\$ΕΣο \square οΕο Θ ΝΣ\$Qο Θ Ο | 7 \mathbb{C} \$+οΕΘΣΟ Σ Σο| \$ \square ΘΣ|οΟ ΛΛο \square \$ΘΧ\$Ε | "οΘ \square ΥΕΘ, οΘΧΛ Λ Σ\$Ο \square Ηο $| \square$ ΗοΣ $| \square$ Η $| \square$ ΘΟο $| \square$ ΑΣΝ $| \square$ Η $| \square$ ΗΘΣ $| \square$ ΗΘΣ

 5890

ΣΕοΝοΘΟ οΕοΕΝοΙ Ι θΟΧΕΣ Σ θΟΙΨΕΘ Λ ΣΙΨΕΣΘΙ 2021 (οΘΙΨΕΘ οΕοθο Λ ΣΙΨΕΣΘΙ) Ι ψ81ΣΘψ8

 +ΘΕQ0+ΣΙΣΙ Ι 8ΟΧΕΣ Σ 8ΟΙΨΕΟ Λ 8ΙΨΕΣΟ".

οΙΕ\$ΧΧοΟ οΗΟΣΕ Ι ΘΟΣΙΣΕο Λ +ΣΝΣΗΣΧΥ\$Ι - ΗΣΟΘοΚ\$

Ο +Ψ8ΟΣ | 8ΟΣΖΣΕ οΕο++οΣ | 8ΕΣοΠοΕ | Θ8ΟΚΣΙο HοΘ8, ΣοΕ8 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ | 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣ#Q 8ΟΘοΙ | 18 Λ 19 K+8ΘQ, X Σο+ +ΣΙοΠ+ +οΧΟοΨΝοΙ+ Σ++8ΟΙΕοΝοΙ +οΘΧο | +Θ8+Ν+ +ΣΘΘ 27 | 8ΙΕ8ΧΧοΟ οHΟΣΣ | ΘΟΣΙΣΕο Λ +ΣΝΣHΣ#Σ8Ι X ΠοXοΛ8X8, ΛΛοΠ 8ΟΧ8Ε "ΘΟΣΙΣΕο I +HΟΣE+ Λ +ΣΙ ΣΕ#ΠοXΙ:

+οΕθΨΝΣ +οΕοΣΙθ+, +ΣΙ#QΣΙ +ΣΕοΣΙθ+ΣΙ". ΧΟ ΣΟΣΟΣ+Ι ΙΙο ΧΗ ΣΝΝο βΕΛΣμοΝ ΣΝΝο βΟΣΟΣ Ι +βΟΚο +οβΟΗοΙ+ Λ +ΝοΝΣ+ Ι βΧοΛοβ Ι ΘΟΣΙΣΕο +οβΟΣΕ+ οΧβΙΟ Ι βΟ+ +μΙΙΙοΕ+ Ι βΕΟΣβμοΟ Λ +βΟβΟ+ +οΙοΕβΙ+ Λ +ΛοΕΘοΙ+ Ι ββΗΣΛ 19 ΧΗ ΘΟΣΙΣΕο Λ βΟΝΣβQ.

+ΣΙοΔ+ +οΘεΝοΙ+ Ι εΘΝΣ<u>*</u>Ο οΧΟοΚοΝ - ΚεθΣοΕ

 + Λ NOSUSI Λ XO SOX Λ ol". oXEXX8 Σ o Λ SXoUSI 8E Σ ork I +ollossi Λ Seis Λ I XO +eooon I 80Ioe I 80Iyeo, SXX8NoII I 80Iyeo Λ Suoski Sko Λ Seesi XH 8 Λ YoO I 80X Λ X +e8YNS +oyeool+.

+ο⊙ο⊔Ο+Ι 8ΧΟο⊔ οΕο++οΣΙ 8ΕΣο⊔οΕ ο⊙ΝΣЖ Χ Ε8Χ8

 οΛ +Χο 5οΙ 8ΧΕΧΧ8 Ι 8ΟΙΣΉΝ X +ΨΘΣ XΉ +ΣΚΝΣΠΣΙ +ΣΧο+οΟΣΙ Ι 8ΕΕ8+Σ +Ο +ΣΙ+Σ Λ οΠΛ XΉ +Ι+ΚΟΣΙ +Σ+ΣΕΙΣ5ΣΙ Λ ++ΚΟΗ0ΙΣΙ 1Ιο 5ΛΟΙ 5ΧΑΣΙ.

+οΕ8Ι+ Ι +ΙЖΔοΣΣΙ Ι +Ε8Οο +οΗΟοΘΣΘ - οΘΘ8

 +ohOo $\Theta\Sigma$ I X +8IO. o Θ XOo \Box o Λ , X o Ξ 8I K Σ XoI I $\Sigma\Box$ O Σ KI Σ OI \Box EoOI Λ Σ XIOoO I + Ξ OOoK + Σ XCo Ξ I X o Θ O8, \Box HSOOI o \Box I +oO I 8OOX I + Σ O\U00e48 I Σ Ho\u00e40 o Λ O\u00e40 I +8\u00e40 o\u00e40 o Λ O\u00e40 I \u00e40 O\u00e40 o Λ

\circ OHIS NEHOSO/+ \circ ESI+ + \circ SQSOOST+ "+SAO+ + \circ EXO \circ U+ O U \circ O \circ OISASS: So+ +H \circ O \circ O+ SOK \circ I XX XXOX \circ I I SEA \circ I A SOH \circ I I U \circ I \circ O

X 80o+Σ 80 Y I 8 ΝΕΉΟΣΘ/+οΕ8Ι+ +08Q8θθΣΣ+ "+8ΛΟ+ +0ΕΧΟ0Π+ Ο Π0Ο οΟΙβΑΣβ: Σο+ +ΨοΟοΟ+ ΣΦΚοΙ ΧΗ ΣΧΟΗοΙ Ι ⁸ΕΛοΙ Λ ⁸ΟΨοΝ Ι ΠοΙοΠ, ΣΠο∔ΟΙ ⁹ΟΨ⁸Ο Ι Λ 800E480 | 400+ σ 42X Λ 8 Λ 8 Γ 1 | 12E σ H ΧΉ +0000 ΧθΟ1 Ι ΣΕΧΙΙΟΧΙ, ΓΟΕ8 8ΧΟοU οΓο++οΣ Ι 8ΓΣοUοΕ οΘΝΣ\Q ΘΧ 22 οΟ 26 ΙβΙΙοΙΘΣΟ, Ο +ΥβΟΣ Ι +ΟΙβΟοΣ+ +οΘΘΝΣ8ΙΣ+ Ι 8ΕΣοΔοΘ οΧΟοΨΝοΙ Ι +ΧΕΣ, Χ ΣοΙ 8ΟΧοΗ Ι + Η 8ΟΣ Χ ΕοΛΟΣΛ + ο Εο Ι + ΕΟΘοΝ 4ΣΘΗΣ8ΙΣΙ Σ8ΟΣΙ «ΧΧΙ» Ι 4ΕΟ«Ο+ Ι 8ЖΠ«Χ. ΣΠΕΙ ΣΧΙΘοΘΙ Ι «ΧΟΟΠ ΘΕΘ++οΣ Ι «ΕΣΘΠΘΕ οΟΝΣΧΟ οΛ οΟΣΙ ΣΟΕΙ Λ +ΕθΧοΣ+ Ι ΚΣΧοΙ Ι

ΣΠΙΟΙ Ι 80ΧΧ $^{\circ}$ Ο, ΣΕΗ $^{\circ}$ Q 8ΧΟ $^{\circ}$ Π $^{\circ}$ ΕΟ+ $^{\circ}$ Λ $^{\circ}$ ΕΕΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΕΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΕΛΟ $^{\circ}$ ΕΕΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΕΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ $^{\circ}$ ΕΑΛΟ

οΘΙβΘΧ Ι ΣΚοΘοΟΙ ΣΕΙΧΣΣΙ ΣΧΟοΨΝοΙΙ βΥΧΣΙΙ Χ βΟο+Σ Ι ΣΟ+οΣΙ ΣΕο+οΣΙ Ι Ε+οΕΘΣΟ 2021

Ο 8ΧΕΧΧ8 Ι ΣΟ+οΣΙ 8ΧΟΣΗΙ, ΣΙΕΙοΕΙ Λ ΣΕΧΟοΔΙ Σ++8ΟΙΕοΝοΙ Χ 8 C+οΕΘΣΟ, ΘΣΙ ΣΧΟο ΙΙΙ Ι ΣΕΙ ΙΕΣΣΙ ΣΧΟ Ο ΥΝΟΙΙ ΘΥ ΙΚΣΙΙ, ΣΧΙΟοΟΙ Ι +οΕ8Ι+ Ι +Ε8Οο +οΗΟοΘΣΙ Λ «ΧΟοΠ ΘΟΝΟΕΟΙΣ Ι «ΟΚΕΣΕ Ι «Ω«ΘΘΟ.

ΣΠΙΟΙ Ι ΘΟΧΟΉ ΟΥ' ΣΕΝΟ ΘΧΟΟΠ ΟΕΟ++ΟΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣΧΑ Σ Π8ΑΧΣΙΙ +οΕοΘοΣ+ ΙΙΘ +οΛ8Ο+8ΟΣ+ Χ ΣΣΧΟΙΙΟΧΧοΣ ΧΗ 8ΧΟοΚΙ βΠΙΙΣ ο ΕοΧ8+ Λ ΣΕΧοΧΙ Ι +οΙΙοΣ+ Λ βΟΠΣΙΧΕ

οΧ8ΙΟ Ι ΣΟοΛΣ8+Ι Λ ΣΗΣΝΣΉΣΧΣ8ΙΙ, Χ 8ΧΕΧ Ι ΣΘ+οΣΙ ΙΥ ΘQQο Ι 8ΧΕΧ οΛ. ΣΘΙΚΛ ΛΣΥ 8ΧΟο Ο ο Εο Το Το Ι 8ΕΣο Ο Ο Ο ΝΣ ΧΑ ΣCoQΣΕΙ ΣΧο+οΟΙ Ι +Ψ+οΟ+ ΙΙο Σ8ΟΣ 8ΟΖΖΣΕ οΓο++οΣ Ι 8ΕΣο∐οΕ οΟΝΣЖΩ ΣΧΛΣΙ Λ +ΙΗΟ8+ Ι 8ΠΙΙΣ ΘΟΦΕΙ ΣΠΙΘΙ Ι ΣΘ+οΣΙ ΣΕο+οΣΙ, Λ +Ψ+οΘΣΙ Σ++8ΣοΘΣΙ Χ 8ΧΙΟ οΗοΛ οΛ Σ++8ΕΓΙ 8ΕΗΗ8Q ΣQUοΙ Ι ΣΨοΠοΟΙ Ι 8ΧΕΧ Ι ΣΟ+οΣΙ.





1.4. $\circ |\Theta \circ E \wedge + \circ \wedge O + + \circ \wedge \circ |\Theta \circ | +$

1.4.1. \circ 0 \sqcup 80 Σ | 8 X 0 H | \sqcup \circ Λ \circ H | 8 \mid С80 Σ H 0 \circ 1 H Ε Σ 0

ΛΉΗΣΟ Ι +8ΘΕΣΟ+ Ι 8Ν8ΧΙ 8ΕΕ8Ι 31.13 ΣΆΛΣΙ Λ 8ΆΟΗ Ι ΠοΛοΉ ΤΟ οΙΤΕΣΟ (Θ8 8ΕΕ8Ι 6670 Χ ΠοΘΟ Ι 3 ΣΘΟΣΟ 2018), Λ Χ 8Θο+Σ Ι 8ΘΛ8Θ οΘ8ΝοΙ Ι ΣΕΣΚοΙΣΆΕ Ι +ΘΉοΠ+ Λ 8ΙΘοΕ ΣΤΡ8ΛοΙ ΣΠο+ΘΙ οΘΣ+Χ Ι 8ΘΟΙ+Σ οΚΛ +οΠΙΙΘΕ+ ΙΙΘ Θ 8Εσ+ο Λ οΚΛ ΣΙΕ8ΟΣΙ Θ ΣΕΉΝΣ, ΣΘΟΚΟ 8ΧΟοΠ οΕσ++οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣΆΕ ΤοΙ 8ΟΙΉΝ Λ ΣΟΙ 8ΟΧΣ+Ο Ι ΗΠΠΒΟ+ ΙΙΘ, Θ 8ΘΟΚοΙ Ι ΚΣΧοΙ Ι ΣΕΘΘΟΙ Ι +ΤΡ+οΘΣΙ Ι 8ΟΙΘΕ ΣΟΠΟΙ Σ 8ΟΙΤΕΘ Ι 8ΙΕ8ΟΣ.

Ο 87ο, Λο ΣΟΟΣЖΩΣΧ 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι \$ΕΣο∐οΕ οΘΝΣ**Χ**Ω Κ\$ +ΣΚΚΝ+ Χ +∐∐8Ο+ IIO $+\Sigma N\Sigma K E Q 8 I \Sigma \Sigma + 1)$ $\Sigma E Q \Sigma O I I \Sigma O N X I I$ ΣΟΟο+ΣΙ +οΠ8ΟΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΟΝΣΧΟ, Λ 8ΟΙΕοΝο Ι +ΟΕΣΧΝΣΙ Ι 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι ⁸ΕΣ_ΟΠ_ΟΕ οΘΝΣΧΩ; 2) +ΣΥ+οΘΣΙ +ΣΝ⁸ΧοΙΣΙ, +8ΚΚΣ Ι +8ΟοΧΣΙ, Λ ΣЖΕοЖ ΣΨ+Ο 8ΟΖΖΣΕ $+\Sigma + O_0O_0$ | 8%% $\Sigma \times \Lambda$ $\Sigma \subset I \times O_0$ | 7800|; 4) οΝ8ΧΙ Ι ∐οΧΧ"ο+Ι Ι ΣΕ∐8Οο ΣΧΛ8ΛοΙΙ Λ ΠΣΙΙΟ ΣΘΠ8ΥΥ8Ι +ΣΙΟΗ8+ΣΙ +8ΘΝΣΧΣΙ Ι 8QοΛΣ8 Λ 8+ΣΝΣΉΣΧΣ8Ι ΙΙο Ψ8Ο +ΝΝο $+8O_0X+$; 5) $+\Sigma I \Box C_0 N \Sigma I I \Sigma K \Box C \Box C I I \Box \Lambda \Lambda I$ ΣΧΛ8ΛοΙΙ Χ ΣΨοΠοΟΙ Ι ΣΙΑΕΣΟΙ ΨΗΡΕΣΙ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣΧΟ V θ) +οΙοΕΣΙ V +Α8ΟΣΠΣΙ +ΣΙΟΧ8ΕΣΙ Σ++8ΟΚΟΙ Ψ8Ο 8ΧΟοΠ οΕο++οΣ Ι ⁸ΕΣ_ο∐_οΕ _οΟΝΣ #Q. ΟΧ 2015, ΣΟΟΙ+Σ ⁸ΧΟ_ο∐ οΓο++οΣΙ 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣ#Ο Χ 8Θ#ΟΧ οΧ8ΙΘ Ι +ΔΙΔ8Ο+ ΙΙΟ +οΙοΕΣΙ +ΣΟΧ"ΟοΙΣΙ Ι +Δ8ΟΣ. ΟΧ 8ΧΧΣΧΟ Ι 8ΟΝΧΙ 8ΕΕ8Ι 31-13, οΧΟο οΕο++οΣ Ι 8ΕΣομοΕ οΟΝΣΧΟ :

- ΣΘ+Σ ΕΛΛΙ ΣΨΣΣΙ οΛ οΕΧΙ, οΛ ΘΕΚΝΙ Λ οΛ ΟοΟΙ ΧΗ ΣΘ8+8ΟΙ Ι ΠοΛοΉ ΨΟ οΙΨΕΣΘ ΙΙο Λ Σ8ΘοΙ ΘΧ +ΘΧο +ΣΘΘ ΚΩοΕ+. ΕΛΛΙ οΛ, Ψ8ΟΘΙ +οΨ+οΘ+ οΠΛ Ι οΛ οΠΘΙ ΕΚ Ι ΣΕΕΟΙ Χ +ΣΟΟο Ι ΣΘ8+8ΟΙ οΛ ΘΧ Ψ8Ο ΣΙΕ8ΟΣΙ Θ 8ΣΙΙο ΣΙΕΙ Λ +ΉοΛΣΠΣΙ ΙΙο ΣΘΟΘ 8ΧΟοΠ Ι 8ΧΟΉ Ι ΠοΛοΉ ΨΟ οΙΨΕΣΘ;


+ΣΧΣΟο Ι 2021, ΘΧ 8%%ΧΧΟ Ι 8%ΝΧΙ 8%ΕΕ8Ι 31-13 Σ%ΛΣΙ Λ 8%ΟΗ Ι μοΛοΉ %Ο οΙΨΕΣΘ, 58% Λ ΣΘΕΚΙΙ 8%Οομ οΕο++ο% Ι 8%ΓρομοΕ οΘΙΣ%Ο 51 Ι ΣΘ8+8ΟΙ Ι μοΛοΉ %Ο οΙΨΕΣΘ, ΛΣΧΟ 11% 8%ΟοΙ Λ ΘΧ 8%ΕοΕοΙΙ οΚοΛΣΕΣΚΙΘ ΣΕΘΛομΙ ΣΕΟ%Ο, Λ 40% ΣμΣΙ Λ ΧΉ Κο Ι +ΨομΘο ΘQQο Ι 5%ΧΟ Ι +08%ΧΟ Ι 8%ΧΟομ οΕο++ο%, Λ +Ψ+ο%ΣΙ Ι 8%ΣΕΣΕ οΕο+ο% ΙΙ 8%ΣρομοΕ οΘΙΣ%Q, Λ +ΨοΟο%ΣΙ +8%ΟΣΗΣΙ ΙΙο Ι ΣΕΣΟΙΙ οΉοΛ οΛ +8++8%οΣ% +8%ΟοΧ+ Σ%ΛΣΙ Λ 8%Ομ8ΟΣ Ι +ΙοΉ8+ΣΙ Ι 8%ΣρομοΕ οΘΙΣ%Q.

 $+\Sigma$ ΟΕ+ +οΙοΕΕοΘ+ Ι $+\Sigma$ ΟοΟ+ \times Η Σ Ο8+8ΟΙ Ι +ΟοΛοΗ +Ο +Ο +ΟΕΕΟ \times ΟΙΙΟΙ Ι +Ο +Ο +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ Ι +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΙ +ΟΕΝΟΘΕΙΙΟΙ

οΉοΛ οΛ ΣΗ+8#ΟΚ 8#ΟΗ Ι \square οΛοΗ \square Ο οΙ † ΕΣΟ Λ † Χ 8 \bigcirc ο+ † Σ Ι 8 \bigcirc Ο \square 8 \bigcirc Σ Ι \square 8 \bigcirc Ε 8 \bigcirc Ι \bigcirc Ε Ο Γ \square 8 \bigcirc Ε Ι \square 8 \bigcirc Ε Ι \square 8 \bigcirc Ε Ι \square 8 \bigcirc Ε Γ \square 9 \bigcirc Ε Γ \square

 $+0 \times Q \times X + 0 \wedge I + U \cup S \cup O + 0 \wedge A \cup O + 0 \wedge A \cup O + 0 \wedge A \cup O + 0 \wedge O +$

+I+οΕΣΙ ΙΙο Σ++8 \pm QΧΙ Ο +8+ΝοΣ+ +οΛΟοΘ+Λ +8+ΝοΣ+ +οΗQοΙΟΣΘ+, Ο ΣΕ \pm ΝΣ ΣΙΨΕΣΘΙΧΗ ΣΣΧΟ, +ΣΙοΕΣΙ Λ ΣΟΣΠΕΙ, Χ 8ΧοΙΙΣ Ι 8ΟΕο+ο οΘ8ΝοΙ Ι + \pm QΣΧ+ +οΕο \pm ΣΨ+ Σ +Ι+οΕΣΙ οΚΚ $^{+}$ Σ \pm ΛΣΙ Λ 8ΟΙοΕ, Ο ΣΕ \pm ΝΣ +ΣΨ+οΘΣΙ Ι 8ΟΕΕΣΕ οΕο+οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣ \pm Q, +ΣΨοΟοΘΣΙ Λ +ΙΕΕΟΝΣΙ Ι Σ \pm ΕΧΙΙ ΠοΠοΟΙ Ι ΣΙΨΕΣΘΙ Λ +ΙοΗ8+ΣΙ Ι +Ι \pm ΠοΣ+Λ 8+ΣΝΣΗΣ \pm ΣΧΣ8Ι.



1.4.3. \circ 0 \wedge 80 | 80 \subset 8 \in EE| | Σ \subset \circ 00| Σ + Σ \subset | Σ | | 80| \circ \subset

ΦοΚο ΕΣΛΣο Θ8Ν8+ΣΣ8ΙΘ (HMS)

ΣΠΙΟΙ Ι 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000

+οΕοΣΙ8+ HMS+ IIο ΣΥΣΣΙ οΛ ΣΕΉ8Q ΘΧ Εο ΣοΧΧ8ΧΙ ΣΥοΔοΘΙ ΣΗΝΉοΧΙ Λ ΣΙΧΙΔοΣΙ ΙΙο Σ++8Χ8ΧΧΟΙ. +οΙΔ8ΟΣ ΣοΛ ΙΙο Σ++8Χ8СΘΝΙ Θ 8ΘΙΕοΝο οΕοΣΙ8 ΙΙο Λ ΣΣΙΙΣ ΙΙοΕΕοΙ Ι Κ8ΗΣΛ-1, ΣΗΚο ΣΕοΘΟΙ ΣΥΣΣΙ οΛ ΣΕΘοΘο Λ +ΙΔ8ΟΣ ΘΧ Εο ΣοΧΧ8ΧΙ. +οΧΩΣΧΗ οΛ +οΕοΣΙ8+, +οΘΧο ΙΙΘ, +8ΛΙο οΛ ΙΘΘΧΧΣΝ οΧοΝ Ι 8ΘΘοΘ8 Χ ΣΕοΘΟΙ ΣΕβΕΕΒΙΙ Λ ΣΛΟΣΕΙ Ι 8ΗΟοΧ ΙΙΘΙ, Λ 8Θ8ΧΧΧΙ Ι 8ΘΘΕΘΟ Ι +ΧΕΟ+ Λ 8ΘΘΩΙΒ Ι 8ΘΙΒΟΣ Ι 8ΘοΣΟοΟ. $X + OX_0$ Y_0EI , HMS+ Y_0 Y_0XY_0EI Y_0XY_0I

 $Ψ_0O$ 73 | $Ψ_0H_8+Σ$ | $Ψ_0H_5Σ$ | $Ψ_0H_7Σ$ | $Ψ_0H_7$

ΦοΚο ΘΟΣΛΙΟ

ΦοΚοΘΟΣΛΙΟ +Χο 5ο+ +ΘΣΝο +οΕ8ΕΕ8+Σ++8ΘΚΟΙ X 8ΧΙΘ8 +8Ο 8ΧΟο+Ο +οΣ +8ΕΣο+1 8ΕΣο+1 +9ΕΣο+1 +9ΕΣΟ+9ΕΣ

ΣΠΙΘΙ Ι 8ΘΧΧ $^{\circ}$ ΘΟ 2021, +οΘΣ $^{\circ}$ Θο δολ + $^{\circ}$ 8++8ΘΘ $^{\circ}$ 9 Ο δο+ +ΕΣΣ $^{\circ}$ ΕΗ ΕΝΚΟΙ Σ 8ΕΗ Η $^{\circ}$ 8 ΟΧ $^{\circ}$ ΕΟ δοΧΧ $^{\circ}$ 8ΧΙ Λ Χ 8 $^{\circ}$ ΕΧ Ι +ΣΛ+ Σ ΣΕ $^{\circ}$ 8ΟΣΙ, ΧΗ +ΟΘ $^{\circ}$ Η 1 8ΘΕ $^{\circ}$ ΓΝ Σ++8 $^{\circ}$ 8ΧΙΟ $^{\circ}$ 1 8ΧΟ $^{\circ}$ 1 9Ε $^{\circ}$ 7 Ι 8Ε $^{\circ}$ 6ΟΙ $^{\circ}$ ΕΣΕΧΙ Ι $^{\circ}$ 1 ΘΕ $^{\circ}$ 1 ΝΗ ΣΕ $^{\circ}$ ΧΣ Ι ΣΚ $^{\circ}$ ΘοΟΙ ΣΘΟ+οΙΙ $^{\circ}$ 0Χ8ΙΟ Ι +ΟΥ8ΙΣΙ Ι ΣΙΨΕΣΟΙ ΙΙΟ Λο

 $X + \Theta X_0$ $Y_0 = 1$, $Y_0 =$


ΟοΛ ΙΘΕΚ+Σ ΣΟ οЖЖΣΧЖ Ι \$ΘΕ\$ΕΕ\$Ι Ι +ΟΧ\$ΟΣ1 +ΣΟ\$+ΗΣ1 Ι ΣΕ\$Οο ΣΟΗΣ#Q1 ΣΕΛο Λ Σ++\$#ΧΟ Ο \$ΘΟΣΛ 1 +ΟΣΗο ΦοΚοΘΟΣΛΙΟ ΟΧ +8 \mathbb{C} + 2017.


ΦοΚο ΙΣ8Χ


 \$OXX\$ XH \$SIII $\SigmaXO\SigmaI$ (\bigcirc $\$EU\$O\Sigma$, \circXEX , $+\Sigma X\$O\SigmaU\SigmaI$ $+\Sigma \bigcirc \$Oo...$) X $\Sigma EXQoEII$ +VoEOo. \circO \circV $+\$++\circ\Lambda Io$ $\Lambda\Sigma V$ $\circ\Lambda$ IOOXQX $+oIoE++\circ XQoES\$O+I$ UoEEoO I UoI+oE (\circEeoII $\Sigma EXQo\LambdaI$ $\Sigma ++\$O+\SigmaI$ O $+\$+NoS\SigmaI$, O $\Sigma EU\$Oo$ $\Sigma ON\Sigma XQI$, O +IoH\$+ $+oON\Sigma XQ+$ XH SoI \$XEX ΣXY

1.4.4. ΣΟοΧΕΙ ΣΙΗΧοΙΙ

ο ΧΧΣΧΧ Ι ΣΕΕοΙΙ







00€8++X 008NoI

O + OOOOO+ IIO Λ ΣΣΠΣ ΠΟΕΕΟΙ Ι Κ8ΗΣΛ-19, ΘΛΛΙ+ + U8ΟΣΠΣΙ Ι 8ΟΣ8++Χ.

 CoCo , 13 | $\mathsf{ΣΕΛOoUI}$ | $\mathsf{8XOoU}$ $\mathsf{oEo++oS}$ | $\mathsf{8ΕΣoUoE}$ $\mathsf{oOMΣ} \mathsf{#Q}$ $\mathsf{oE8}$ | $\mathsf{OOXX} \mathsf{"oO}$ | 2021 X $\mathsf{KΣXoI}$ | $\mathsf{+IoUΣI}$, $\mathsf{ΣIΕ} \mathsf{8XXoOI}$ $\mathsf{Λ}$ $\mathsf{ΣUΣ} \mathsf{OΣIoOI}$

Σ \mathbb{X} ΛΣΙ Λ + \mathbb{C} ΟοΟ Σ \mathbb{X} Σ8+Ι, ο \mathbb{C} Γ Σ \mathbb{O} +ο \mathbb{O} Ι, ο \mathbb{O} ΝΣ \mathbb{X} Ο Χ \mathbb{H} ΝΣΙ+ \mathbb{C} ΟΙΣ+, ο \mathbb{H} Οο \mathbb{X} Ι Σ \mathbb{X} ΟΗοΙ Ι \mathbb{C} ΛΛΙ \mathbb{V} 8Ο ΣΝΝο \mathbb{K} Οο Ι \mathbb{S} \mathbb{K} \mathbb{S} \mathbb{G} \mathbb{C} Γ Λ \mathbb{S} \mathbb{C} Ι ΕΧοΝ + \mathbb{E} \mathbb{X} ΟΕΣ Σ \mathbb{E} + \mathbb{S} \mathbb{X} ΟΙ Σ + \mathbb{E} \mathbb{V} -ο \mathbb{E} Ι.

2 • οΕΉΉθQ | 8ЖЖΣΧЖ | +C8ЧИΣ +οΘИΣЖQ+ +οΙοC8Ο+

ΣΕΟΧΟοΙΙ οΛ 8ΙΗΙ Σ 8Ε Ο Ο Ο ΧΗ ΚΣΧοΙ Ι

+ΕΘοΟΣΙ Χ ΣΝΝο Θ ΣΕЖΝΣ \$Θ+οΝ Ι \square οΛΛοΛο \square οΓο+οΓΙ+Γ\$ΥΝΣ+οΘΝΣ#Q++οΙοΓ\$Ο+ X\$ΕΙοΕ I +οΘΟοΘ+ I \square Λ ΣΣ \square Σ \square οΕΕοΙ I \square Κ\$ΗΣΛ-19 IIο ΣΕΕοΟΙ ΣΧΟοΙ \square Κ $^{\square}$ Ι \$ΕΓο \square Οο +οΙοΓ\$Ο+, \$ΙΗΙ \square ΛΣ \square Σ \square ΛοΓ \square Οο +οΙοΓ \u ΛΟΗ \square Λ ΣΟΣΟΕΙ I ΣΕ \square 80ο Χ ΣΣΧΟ I +Ε \square 80+ I \square 91ΣΗΣΝΙ \square 923 \square 83 ΧΟΙ \square 94 ΣΛοΓ \square 90 Ι \square 90 Ι \square 90 Ι \square 91 ΙΙΟ \square 91 ΙΙΟ \square 92 ΤΣΣΓ \square 93 ΤΟ \square 94 ΤΣ \square 94 Γ \square 95 Γ \square 95 Γ \square 96 Γ \square 96 Γ \square 96 Γ \square 97 Γ \square 97 Γ \square 97 Γ \square 98 Γ $\square98 Γ <math>\square$



5899

 $\$Oo+\Sigma$ | \$XOo | \$XOo | $\bullet Co++o$ | \$EYo | $\bullet Co$ | $\bullet Co$





οΉοΛ οΛ †ΙΕοΝο \$ΧοΟ ΨΟ †ΣΝο∐† Ι ΣΕ∐\$Οο, ΘΟΚΟΙ ΣΧΕοΕΙ Ι \$ΘΣΕΣΕ οΕο $^{\circ}$ Ι \$Ε $^{\circ}$ ο∐οΕ οΘΝΣ $^{\circ}$ Ο ΣΧΕοΕΙ Ι \$ΘΣΕΣΕ οΕο $^{\circ}$ Ι \$Ε $^{\circ}$ ο∐οΕ οΘΝΣ $^{\circ}$ ΧΟ ΣΟΧοΉΙ Σ ΚΟο Ι ΣΘΣ†Ι Ι \$ $^{\circ}$ Χ8 $^{\circ}$ ΧΧΟ Λ $^{\circ}$ ΟΝΣ $^{\circ}$ ΧΙ † $^{\circ}$ ΟΧοΉΙ $^{\circ}$ Λ , ΣΚ $^{\circ}$ ΕΙ Χ \$Θο†Σ Ι \$ $^{\circ}$ ΟΝΣΧΙ. ΣΟΧοΉΙ $^{\circ}$ Λ , ΣΚ $^{\circ}$ ΕΙ Χ \$Θο†Σ Ι \$ $^{\circ}$ ΟΘΙΟ Ι ΣΟΧοΗΙ $^{\circ}$ Ο ΣΧΕοΕΙ Ι \$ΘΣΕΣΕ οΕο $^{\circ}$ Λ Ι \$Ε $^{\circ}$ ΟΙΟΕ οΘΝΣ $^{\circ}$ ΧΟ Λ ΣΕΟΨΟΙΙ ΣΕΘΘ\$Χ\$ΟΙ, ΣΙΨΕοΘΙ Λ Σ†ΣΕΙΣΣΙ ΙΙο ΣΘΘΚΟΙ οΘΕΙΣΛ ΧΉ † $^{\circ}$ ΕΕΟΟ Λ † $^{\circ}$ ΟΘοΘΣΙ ΙΙο ΙΙοΝΙ Χ \$ $^{\circ}$ ΧΧΣΧ $^{\circ}$ ΧΙ † $^{\circ}$ ΟΝ ΤΕΟΘΟΘΣΙ ΙΙΟ ΙΙΟΛΛΟΛ Ι †ΘΣΝο ΣΟΦΟΙ Ι †ΣΕοΉ ΘΧ Εο $^{\circ}$ ΟΧΧ\$ΧΙ Ι \$ΧΟο∐ οΕο $^{\circ}$ Λ ΙΙο ΣΘΟΘ Χ ΣΘ†Ι οΛ.



ΟΘΖΖΣΕ οΕο++οΣ Ι 8ΕΣοΠοΕ οΘΝΣЖΟ Χ 8ΟЖοΗ Ι 8ΘοΟοЖ Σ 8ΛΨοΟ Ι 8Ж8ЖЖΟ Λ 8ΟΣοΗ8 Ι +ΙЖΠοΣ+ +οΙΕΙοΕ+ Ι +ΕΘΟ8Ο+ +οΙοΕ8Ο+ Ι +ΙЖΠοΣ+ Λ 8+ΣΝΣΗΣЖΣ8Ι Χ ΛοΧΝο

$2.1. oORol + oON\Sigma XQ + + olo COO+$

X 31 G+₀ΕΘΣΟ 2021, ΣΝΝ₀ X +Ε8ΨΝΣ +₀ΟΝΣXQ+ +₀Ι₀Ε8Ο+ :

Σ_0 | SOR_0 | σ Λ SA_0 | Σ | Λ SA_0 | Σ | Δ | Δ

- ΘΣΙ (2) Σ+ΣΝΣΉΣϪΣՑΙΙ Ι ΣΙΨΕΣΘΙ ΣΙΕΙΘΕΙ Θ +ΕΣ+οΟ +ΣΙΕΙΘΕΣΙ (ΕΣΛΣ 1 +ΣΉΣ οΟοΘ Λ ΕΣΛΣ 1 +ΣΉΣ οΗΟΚ);
- ΣοΙ (1) 8+ΣΝΣΉΣϪΣ8Ι οΕο+οΣ Θ +ΕΣ+οΟ
 +ΣΙΕΙοΕΣΙ (ΝοΑΣ8Ι);
- ΘΕΕ8Θ (5) Ι Σ+ΣΝΣΉΣЖΣ8ΙΙ ΣΘΧ8ΕοΙΙ (ΟΟΣ7οΕΣ7ο, ο++οΖοΉΣ7ο, οΘΘοΛΣΘο,

- οΉνοΕ, Λ οΝ-ΕοΨΟΣΘΣΣο);
- ΘΕΕ8Θ (5) Ι ΣQοΛΣ8+Ι Θ +Λ8ΝΣ +οΙοΕ8Ο+ (+οΙοΕ8Ο+, οΕοЖΣΨ, QοΛΣ8 2Ε, +οΛοΘ8+ Ι 8Χ8ΙΘ Λ QοΛΣ8 Ε8ΚοΕ\$Λ ΠΣΘΘ ΘΕΣΘ Ι ΝΕβΟοΙ ΝΚοΟΣΕ);
- Σ ol Λ Σ Oo \square (11) I Σ Qo $\Lambda\Sigma$ 8+I \odot + Λ 8 $\Pi\Sigma$ +ol Γ loe+ (EoQ Π O Σ Eo, HoO, Γ RloO, EolIo, Λ oXHo, Ho $\Lambda\Sigma$ 8I, Γ QQo Γ C, oXo $\Lambda\Sigma$ O, Π A8OO Γ Co, 8I Λ o Λ + Σ E \square Ol).

ΣοΙ 8ΟΚοΙ 8ΟΝΣΧ⁽¹⁾ Χ ΣΝΝο:

- ΣοΙ (Ο1) 8+ΣΝΣΉΣЖΣ8Ι (CοΛο +ΣΉΣ);
- ΟΙο+ +ΕΟοΠΣΙ Λ ΣοΙ (21) Ι ΣΙЖΠΟΣΙ, ΛΣΧΟΙ
 (7) Ι ΣΩοΛΣ8+Ι ΣΉΣΕ Ο +Λ8ИΣ +οΙοΕ8Ο+,
 ΚΚ8Ж (4) Ι ΣΩοΛΣ8+Ι ΣΉΣΕ Ο +Λ8ИΣ Ι ΚΣΧοΙ


I + Γ loe Γ l⁽²⁾, Θ Γ l (2) Γ μεμοι Ι Γ Qο Λ Γ8+Ι Θ + Λ 8 Π Γ +οι Γ loe+⁽³⁾ Λ Γοι Γ Qο Λ Γ8 Θ + Λ 8 Π Γ Ι + Γ Γ Γ Ι Γ Ι Γ ΣΧΧ8+Ι⁽⁴⁾.


 \circ ΟΚοΙ \circ ΟΧ8ΕοΙ Ι ΣQ \circ ΛΣ8+Ι Λ Σ+ΣΝΣΉΣ \sharp Σ8ΙΙ ΣΕΨΟ \circ ΘΣΣΙ \sharp ΛΣΙ Ο 8Ε \circ + \circ Λ +8ΙΙ8Ι+, ΣΙΨΕΣΟΙ, + \circ Λ \circ ΕΟ \circ , + \circ ΛΝΟ \circ , \circ \sharp \circ ΟΙ \circ Ι, 8Ο \circ ΟΙ, + \circ \sharp 8QΣ Λ +8ΛΟ+ Λ +Ψ \circ ΟΣΟΣΙΣΙ Σ \sharp ΛΣΙ Λ ΛΛΣΙ Λ \circ Ε08Ι.


 $^{2 \ \ \, \}text{$+_0 \land \$N\Sigma$ Γ $\Sigma LIEI $+0 $ OESO $I $\Sigma L \land LIOI $I \$OOHN$ $A : $\circ ENoI+\Sigma K $ Q_0 \land \S^2, $ K_0 \Theta $ Q_0 \land \S^2 $ $ $ N \$RO $ Q_0 \land \S^2. $ }$


³ \mathbb{R}° oxee, according and the folicity of \mathbb{R}° of the according of the sample of the s


^{4 %-}Q₀ΛΣ%.























οΟΚοΙ οΟΝΣ#Q οΙοC\$Ο ΛΣXΟ ΛΣY, +ΣIοΗ\$+ΣI +ΣOΝΣ#QΣI Ο ΣΛΟΣIΙ, ΟΙο+ +IοΗ\$+ΣI ΛΣXΟIΗ Ο IΟΛοΗ I +HοΛΣIΓ Λ ΚοΟEΗ I +IΙοΗ\$+ΣIΙ I \$ΗΣΛY\$ Ο \$Ο\$+Ο.

X 31 Λ8Ιο ΕΘΣΟ 2021, οΟΚοΙ Ι +ΙοΗ8+ΣΙ Ι ΕΛΟΛοΗ Ο +ΗοΛΣΕΙΣΙ ΣΝΝο ΕΛΟΟΣΙ ΣΕΕΘΟ (ΣΕΓΟΕΘΕΙ Ι ΝΕΕΡΟΣΘ/ ΕΛΟΘΕΚ ΕΛΟΣΕΕ Λ ΟΝΟΕΛΟΣΙ Ο ΘΕΙ ΕΕΕΘΟΣΛΟΙΟΣΙ Ο ΘΕΙΘΕΙ Ι ΑΘΟΣΛΟΙΟΣΙ ΕΘΕΘΕΙ ΕΓΑΘΕΘΕΙ ΕΓΑΘΕΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ Ι <math>ΕΛΟΘΕΙΟΣΙ Α ΕΛΟΘΕΙΟΣΙ Α ΕΛΟΣΕΙ Λ ΕΓΑΘΕΙ ΕΓΑΘΕΙ Ι <math>ΕΛΟΣΕΙ Λ ΕΓΑΘΕΙ Ε

+8080+ I LIOEEOI Λ 8%% ΣXX I $K \Sigma X o$ I I $\Sigma X C X X S + I$ I +81181+ X 2021 Ω 18 M Σ 10 A Σ 10 8 C 8008 I +080 Σ X +0 Σ 10 A Σ

+οΟΧο | 87οΛ, +ΣΙοΉ8+ΣΙ | 8ΉΣΛΣ8 Ο 8Θ8+Ο, Λο + ΘΟΚοΙΙ+ ΚΩοΕ+ | +ΕΘΘ8ΟΣΙ | 8ΕΣοΔοΕ (ΕοΩ8Κ +ΣΝΣΚ8Ε, 8ΟοΙΙ Λ ΔοΙο Κ8ΟΘ8Οο+), ΣΔΕΙ+ +ΙοΉ8+ΣΙ οΛ ΨΟ 102 912 | ΣΕΘ8ΟΙ Χ +ΧΣΟο | 8ΘΧΧ $^{\circ}$ οΟ 2021. ΣΨοΔοΟΙ ΙΙο Σ++8Ι $^{\circ}$ οΙ Χ 8Οο+Σ ΣοΛ ΧοΙ Ο 8Εο+ο ΣΛ ΝΗΣΝΕ, ΣΘΛΛΣΣΙ 8Ι+ΣΕΙ, ΣΨοΔοΘΙ Ι Δ8ΟοΟ Λ Δ8Ι8ΨΙ Σ++Ε8ΟΘ8Ι. Λο ΘΟΘΙ Ι++οΛΉ Ο ΣΕοΘΟΙ Σ $^{\circ}$ ΟΝ ΛοΙ Λ ΝοΙ+ΣΟΙΣ+, ΣΩΘΘΟΙ ΙΨ Σ++Ε8+8ΣΙ.


2.2. οΧοΛοΧ οΙοΕθΟ Ι θΟΝΣΧΟ (5)

 Σ ΙΙΣ Σ : Σ Σ 0+ +Υ8Ο Σ Σ QU0Ι Ι Σ ΗΟΛ Σ ΟΙ Σ 1 + Σ Η Σ 2 Λ Σ 2 Σ 6, Σ 2 Σ 1 + Σ Η Σ 2 +0 Σ Λ8ΛοΙ+ Σ 3

ΓΣΛΣ 1 +ΣΗΣ ΣΧο +οΓΘΘΘΟ+ I ΘΟΝΣ<math>ΚQ +οΧΛΘΛοΙ+ ΘΧ ΘΟΧΣΘΟ 2021.


ο ΧΧΣΧΧ Ι ΣΟ ο ΧΕΙ ΣΧΟΗ ο ΙΙ


 $+\Sigma X \wedge 8 \wedge o I \Sigma I \wedge +80 M \Sigma X \Sigma I^{(6)}$. $\% O \Sigma I O X 2,09$ E M Σ O I ΛΟΦΕ <math>o O X X O O I 2020, ∀ O 2,35 E M Σ O X 2021, % E E E E E I Σ O I 12.86%.




ΣΝΣ οΛ Λο Σ++85οΚοΧ Θ +ΙΕ1ο Ι 83ΕΙΝ Ι +18ΟΣ1ΣΙ Ι ΣΕ18Οο ΣΧΛ8ΛοΙΙ Ι 41.54% (33.37% ΘΝο Εο ΙΘΘΣΕΙ ΕΣΛΣ1 +ΣΗΣ) ΧΟ 2020 Λ 2021. Εο36, ο3Ε11 Ι +118ΟΣ11 Ι ΣΕ11 Ι ΣΕ11 ΟΘΣΕΙ ΕΣΛΣΙ ΗΣΧΟΣ ΘΧ 409 Ι ΣΕ11 Ι ΛΟΦΕ (336,98 Ε15) ΘΝο οΘΣΕΙ Ι ΕΣΛΣ1 +ΣΗΣ), Χ 2018, ΨΟ 232.44 Ι ΣΕ11 Χ 2021.


⁶ KQ0E Σ CU8O0 Σ X Λ 8 Λ 0II Λ KQ0E Λ CO0U I U8OH Σ XI






CoCo, oHONSO I SSLIOI I 8050H8 I SELI8O0 SEXQOX I +I0H8+SI +SIXLI0SSI Λ +8+NH0XSI, LISI SSXO0I on okk", nsxo soi ssns osi soxx"00I on sexx800.






ο+ΣΧ οΓο+οΣ Ι ΣΣΙΙΟ Ι 8ΟΣοΝο Σ++8ΗΚοΙ Σ ΣΓΙΙ8Οο ΣΙΧΙΙοΣΙ 8ΟΝΣΧΙ Χ 2021, Ο 8ΣΙΙο ΙΙοΙ ΣΓΙΙ8Οο ΣοΛ, ΣΧο 27,489 Ι ΣΓΙΙΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΓ, ΓΧοΝ 9,678 Ι ΣΓΙΙΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΓ Χ 2020, οΣΙΙο ΣΧοΙ +ΓΥΟ Ι 184%.

 $X + ΘX_0$ $Σ_0ΕΙ$, $ωXUΝ Ι + U8ΟΣUΣΙ ΙΙο ΣUΕΙ+ + IοΗ8+ΣΙ Ι <math>U_0Λ_0Η$ Θ $+ H_0ΛΣUΣΙ$, ΣΟΙο X 8XXXXIΣΣΝΣ, ΣΣUΕ 10,70 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ




οΟο+οΣ Ι ΣΕΘΠ8Οο ΣΘΙΑΓοΘΙ 28VΙο $+\Sigma\Theta\circ \mathsf{N}\Sigma\sqcup\Sigma\mathsf{I}$ I VOD, $\Sigma\mathsf{N}\mathsf{N}\circ\mathsf{I}$ $\Sigma\circ\Lambda$ X $+X\Sigma\Sigma$, $\circ\Lambda$ οЖΠΝ Ι +Π8ΟΣΠΣΙ ΙΙο ΣΠΕΙ+ +ΙοΉ8+ΣΙ +ΣΟΝΣ**Χ**ΩΣΙ Ο 808+Ο (SAD) ΣΣΙΕ 7,61 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ. ΘΕΕΘΙ Ι ΣΕΘ8ΟΙ Χ +ΙΘΗ8+ΣΙ οΛ ΣΣΠΕ ΣΝΣ Ι 111% Ο ΘΕЖΟΧΧΝ Λ ΘΧΧΣΧΧ Ι 8ЖЦИ Ι +Ц8ΟΣЦΣΙ ΣΧοΙ 24%.




X 80XX 0 2021, 008 40 I 0X 8X EXX8 0 Ho A οΛ ΘΧΣ+ΟΙ οΕΕοΙ Ι ΣΕΘΘΉΝΛΙ ΘΧ8+Ι ΣΧΛ8ΛΙ Ο 808+Ο Λ +ΣΙ Πονοή Ο +ΗονΣηΣΙ #ΟοΙ


+οΕΛΟοΠ+ΙΙΘΙΣ 8ΧΠΝΙ+Π8ΟΣΠΣΙΙΣΕΠ8Οο ΣΟΝΣ ΧΟΙ ΘΟΝΣΧΙ ΣΧΟΣ ΟΧ 2% Χ 2018 ΨΟ 8% X %0XX 60 I 2021.



 80 ΝΣΧΙ (ΘQQ₀ Ι 8+ΣΝΣΉΣΧΥΝ) ΣΠΕΙ ΤΟ ΣΟΘ808+Ι Ι 12,85 Ι ΣΕΝΣΝΙ Ι ΛΟΦΕ Χ 2021 ΕΧ₀Ν 6,82 Ι ΣΕΝΣΝΙ Χ 2020 Λ 21,32 Ι ΣΕΝΣΝΙ Χ 2018.

Θ \$5οΛ, ΣΕΕΙ Ι οΛ ΙΟΟ +οΥΕΗ+ ΣΩ ο ΕΙ8ΟΣ ΕΣΛΣ1 +ΣΗΣ <math>ΣοΥ8Μ ΣΧο +οΕΟΘ\$Ο+ <math>Ι8ΟΜΣ<math><math>XΟΝ XΟΝ XΟΝ







ο ΧΧΣΧΧ Ι ΣΟ ο ΧΕΙ ΣΙΗΧοΙΙ

ΙΙο ΣΟΙΙΘΟΣ ΣΣΧΟ, ο ΕΕοΙ ο Εο+οΣ Ι ΣΕΟΨοΙΙ ΟΧ 3 367 ΕΧοΝ 3 306 Ι ΣΕΟΨοΙΙ Χ 2020. ΣΟΔΙΘΟΣΙ οΧΘΙΟ Ι +ΕΟΟΙ+ΣΣΙ Ι ΘΩοΛΣΘ Λ


Χ 87ΙΙο ΣΆΛΣΙ Λ 8ΧΆΣΧΧ Ι ΣΘοΧΕΙ ΣΙΉΟΧΙΙ 8+ΣΝΣΉΣΧΥΘΙ ΣΆΩΟ ΓΟΙ ΓΣΝΣ Χ 2021, ΣΧΟΣ





+ Σ COO8OSI I 80NS \times Q 0X \wedge 8 \wedge 0I X0I+ + Σ COU8OSI + Σ \wedge 0NoISI X 5 Σ XO 0 79.4%I 8CE0I 0C0+0 Σ 004N 0 \wedge 5 \times 0S 0 5C Σ \wedge 0I0CC0O 0C \times 08 Σ , 0G \times 8 S++80K0 XH NNSX 5048N 8CU8OS CS \wedge 5 \times 5 +5 \times 5 +6COO8O+ 5912



XO 3 367 | ΣΕΟΨοΙΙ | ΣΣΧΟ, 720 ΧοΙ ΣΙΨΕοΟΙ. οΕΕοΙ | ΣΕΧΧέΟο ΣοΛ ΣΛΟέΟ Χ 2021 Ο 8%, οCΚέ ΝΝοΙ ΧοΙ 785 Χ 2020.

οΘΉΘΣ Ι ΘΕΕ\$ ΧΉ ΠοΙοΠ Ι ΣΘΟΧΕΙ ΣΙΗΧΟΙΙ ΣΆΆΣΧΣΆΙ Χ ΣΣΧΟ Ι \$ΕΣΟΠΟΕ ΟΘΝΣΆΘ ΛΟ ΣΘΟΚΟΙ ΣΙΟ ΣΣΝΣ Ι +ΕΉΟΟΣΙ ΣΛΟ\$ΘΙ ΧΉ 






2.3. ΣΕομο Λ 800Ε80 Ι 80ΙΨΕ0

ΣΘΗΚο ΙΙο Σ++8ΘΗΘΟΙ Χ +ΘΧο ΣοΛ ++8LιοΘΣΙ Λ ΘΧ 8ΟЖЖ8 Ι 2021 ΧΗ LιοΛοΗ Λ 8ΘL8ΟΣ Ι ΣΕοΘΘΙ Σ+ΣΚΙβΗ8ΙΣΙ Ι 8ΕΣοLιοΕ Υ8Ο +οLΙΣLΣLΙ Λ ΣΕΛοΙΙ. οLΟΧΧ8 ΣοΛ ΣΗο οXΕXΕXΟΕΘοXΕΛΟΙ XΕΛΟΙ XΕΛ

 Λ Σ++80RO XH μοRοΝ I +E8O+XO ΕοQΘ Λ ΣΘΟΣΟ 2022. οΟΧΧ8 5οΛ Λο + +00RοΟ +018Oο5+ +οΙοΕ8O+ I 80ΝΧΙ I ΣΕ5ομοΕΙ Θ +ΕΛΟομ+ I +ΕΟΘοΝ 5οΕΙ +ΣXΛ8ΛοΙΣΙ, Θ ΣΕXΗΣ οXΟομ οΕο++οX18Ε5ομοΕ οΘΝΣXQ. 5914


 $MCYO\Sigma\Theta$ ΣX_0 $\Sigma_0+X+CSO_0$ I $\Sigma HO\Sigma Z\Sigma \Sigma_0$ $\Sigma X_0 \Sigma I$ Λ $M_0I+\Sigma OI\Sigma+$: 86,2% I $+_0 LI\Sigma LI\Sigma$ VSO_0I+


 $\mathsf{NoI}+\mathsf{ΣOI}\Sigma+$ (91,1% $\mathsf{I}+\mathsf{o}\mathsf{LI}\Sigma\mathsf{LI}\Sigma\mathsf{I}$ $\mathsf{X}+\mathsf{E}\mathsf{\Lambda}\Sigma\mathsf{I}\Sigma\mathsf{I}$ $\mathsf{\Lambda}$ 75,1% $\mathsf{X}+\mathsf{EI}\mathsf{o}\mathsf{E}\mathsf{\Sigma}\mathsf{I}+\mathsf{\Sigma}\mathsf{H}\mathsf{o}\mathsf{O}\mathsf{o}\mathsf{I}\mathsf{\Sigma}\mathsf{I}$).



21,4% | % Γ EoI o Γ O+O Γ I +0 Γ I Γ U Γ I Γ X Γ X | Γ NOI+ Γ OI Γ C+ Γ O ++ Γ I Γ I Γ O \text{\subset} \te


ΣΉΣΝΣ. $X + ΘX_0$ S_0 ΕΙ, 9 XΗ 10Ι $+_0$ ΠΙΣΠΣΙ $Λ_0 + +$ ΣΙΣΙ+ $ΣΘΛ ΣΕ_0ΘΟΙ$ Ι N_0 Ι+ΣΟΙΣ+ X_0 Ι ΠΣΙ +8ΕΗΗ+8Q Ι ΣΙ+ΕΣΘΙ.






Ο \$Ο \forall Ν \mid \square οΛο \upmathbb{H} \mid 98,2 \mid \upmathbb{H} \mid \upmathbb{X} \mid \upmathbb{X}

 $Λ_0+$ | $\$0Ε_0Q+H\$$ | (86,7% | 5 | Ψ $\$X_0O$ | $Σ0XX^μ_0O$ |) Λ $\$Q_0ΛΣ\$$ (51,6 | $Ψ_0UΣUΣ$ |).




86,7% | ΣΕΨΟ \circ ΘΣΣΙ Ψ8Ο 8Χ \circ Ο | 5 | ΣΘΧΧ" \circ ΟΙ Χ ΗΛΕQ Ψ8ΟΘΙ \circ +ΣΗΣΗ8Ι \circ Ε \circ ++ \circ Σ ΣΧ \circ ΟΕ \circ ΟΕ \circ QΕΗ8Ι, \circ ++ \circ ΣΙ | 29 | ΣΕΗΣ8ΙΙ | ΕΛΛΙ. Λ \circ Ι++Σ \sharp ΣQ ΣΘ ΣΗΗ \circ Σ \circ Ι ΣΕ \sharp Ο \circ Σ ΧΟ ι ΟΙ \circ ΙΙ, 85,1% | +ΕΨ \circ ΟΣΙ Ψ8ΟΘΙ+ \circ ΘΕ \circ QΕΗ8Ι ΕΧ \circ Η 88% Ψ8Ο ΣΟΧ \circ ΧΙ.


οΨ8ΝΙ ΣΕΨΟοΘΣΣΙ 8ΧοΟ ΨΟ ΣΕοΘΟΙ ΣΕο++οΣΙ (ο+ΣΝΣΗ3Ι, +οΝΔολ+) οΗοΛ οΛ οΛΗΙ ΨΟ +8ΕοΣΣΙ. οΘΔΙΘΟΣ Ι 8ΘΕοΩ+Η3Ι, ΣΧοΙ ΣΕοΘΟ Σ + \mathbb{X} QΣ Ι +8ΕοΣΣΙ +ΣΘΝΣ \mathbb{X} QΣΙ, ΣΘ8Ν Λο Σ+ \mathbb{X} Χ8+ : ΣΝΝο ΣΧο 31.4% \mathbb{X} 2021 ΕΧοΝ 25% \mathbb{X} 2020 Λ ΣΧο ΨοΘ 16.1% \mathbb{X} 2018. οΘΟΕΘΟ \mathbb{X} ΣΕΣ \mathbb{X} οQ ΣΧΧ \mathbb{X} Η οΔΛ Ι++οΛο Σ++ΕΨ8Ο : 8Ο% Ι ΣΗΟΟΣΕΙ ΣΕΨΟοΘΣΣΙ ΨΘΟ ΣΝΝο 15 οΟ 24 Ι ΣΘΧ \mathbb{X} ΟΟΙ \mathbb{X} ΝΗΕQ Λο ΘΔΘΟΣΙ οΘΕο \mathbb{X} ΕΛΚΝΗ οΛ + \mathbb{X} ΣΘΗ οΔΛ ΟΝΙΔολ+ \mathbb{X} ΣΟ+ +ΣΚΚΝΗ οΛ + \mathbb{X} ΣΟΣΗ οΔΛ ΣΝΟ 220 Λ 66% \mathbb{X} 2019).




ΣΙΨΕΣΘΙ ΣΆΛΣ 8ΧΣ+Ο ΙΙΘΙ. ΣΙΨΕΣΘΙ Σ+ΝΗοΧΙ ΣΕΣΕοΙ Λο ++ΕΨ8Ο +Ε8ΨΝΣ ΙΙΘΙ. ΣΨΕΣΘΙ ΧΗ +μοςεξι *χωοι γοι 8x*χΣΧ* οΕ*χοι, ΣΗΟοΧΙ ΣΛ8ΘοΙΙ ΘΟΘΙ +8Θ8Ο+ ΙΙΘΙ ΧΗ 8x*χ*χ* ΟΙ ΣΨΕΣΘΙ Χ 2020.



 XH K8# | Σ ΘXX $^{\circ}$ οΘΙ Σ ΕXX8Oο) Λ \square 8E8H οΙοKοΝ (41,6% O +ΛΟOΣ +οΙο Σ ΕοO+ Ι 6%). οOο+ Σ ΝΣ+ Σ Χο οOο οΙο \square | \square 8E8H ο Σ ΕΟοΙ O96,8% | +ο \square 1 Σ \square ΣΙ.



ΣΘΙβΟΣΙ \$Χ $_{0}$ Ο $_{0}$ ΘΌΗΝΛ $_{0}$ Ο \$Q $_{0}$ Λ\$8. 17,3% $_{1}$ ΣΕΨΟ $_{0}$ ΘΣΣΙ $_{2}$ Υ $_{3}$ Ο $_{3}$ Ο $_{1}$ 5 $_{1}$ ΣΘΧΧ $_{0}$ Ο $_{2}$ Ο $_{3}$ Ο $_{3}$ Ο $_{4}$ Ο $_{5}$ Ο $_{5}$ Ο $_{6}$ Ο $_{7}$ Ο $_{7}$ Ο $_{7}$ Ο $_{8}$ Ο $_{7}$ Ο $_{8}$ Ο $_{7}$ Ο $_{8}$ Ο $_{8$




2.4. + 0.050 H8+ + 0.000 XXQ+ + 0.0000 C8O+


οΙΙοΣ : Σ +Υ8ΟΣ ΣΩΠοΙ Ι ΣΉΟΛΣΟΙ ΣΕΉοΩΙ, ΣΚΕΙ Ι οΛ ΙΣΟΣΙ ΣΟΛ οΕΠ8ΟΣ ΕΣΛΣ1 +ΣΉΣ ΣοΨ8Ν ΣΧο +οΕΘΘ8Ο+ | 8ΘΝΣ\ Q οΧΛ8ΛοΙ ΘΧ 8ΘΧΧ"οΘ | 2021.

 I Σ EN Σ 811, \circ 511 \circ \wedge 580 \circ 1 \wedge 80 \forall N I +XE Σ \circ 0X $^{+}$ 0 \circ 1 \circ 11 \circ E \circ 0 I 12%.


ΧΉ 827,97 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ ΙΙο Σ++8ΘΟ8Ο8Ι Χ 2021, 779,67 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ ΝΝοΙ ΧοΙ ΟΧ +ΙοΉ8+ΣΙ +Σ+ΝΉοΧΣΙ, οΣΙΙο ΣΧοΙ 94.17% Ι +ΕΘΟ8Ο8ΠΣΙ +ΣΕο+οΣΣΙ. +ΣΙοΉ8+ΣΙ +ΣΙΧΠοΣΣΙ ΣΠΟΙ+ Χ +ΣΧΣ Ι 48,30 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ.




 I ΘQQo I ΣΕΔΙΘΟ ΣΗΣΝΣΉΣЖΥΝΙΙ ΣΔΙΕΙ ΨΟ 55% I ΗΕΝΉ ΟΗ Ι ΣΘΘΝΟΝΗΙ ΣΗΗΝΉΚοΙ Σ 8+ΣΝΣΉΣ ΧΥΝΟΝ, ΕΧΟΝ 34% ΣΗΗΝΑΧΟΙ Χ <math>8X108.




X % Γ II Σ XΛ Γ I Λ Θ ΕΕ% XΗ +8+ Π 0 Γ 4, 80% +0 Λ 0 Θ 4 Λ 13% Θ +8+ Π 0 Γ 4 +0 Γ 0 +8+ Π 0 Γ 4. I + Θ 7 Θ 7 Π 7 + Θ 8 Π 8 + Θ 9 +8+ Π 9 Π 9 +8+ Π 9 +8+ Π 9 Π 9 +8+ Π 9





 $+8+\text{Mo}\Sigma + +\text{o}+\text{O}\text{O}\Theta + +\text{Xo} + 8+\text{Mo}\Sigma + \Sigma + +8\Theta\text{U}8\text{O}\Sigma \text{I}$ 8XoO X $+\text{O}\Sigma\text{O}\text{H}8+$ $+\text{o}\text{O}\text{M}\Sigma \pm \text{Q}+$. X 2021, Θ 626.63 I $\Sigma\text{EM}\Sigma \parallel \text{I}$ ΛΟΦΕ, $+\text{\Sigma}\text{O}\Sigma\text{o}\text{H}8+\Sigma \parallel \text{O}$ $+8+\text{Mo}\Sigma +$ $+\text{o}\text{+O}\text{O}\Theta +$ $\Sigma\text{UEI}+$ +VO 80.37% I $\Sigma\text{O}\Sigma\text{o}\text{H}8+\text{I}$ $\Sigma\text{Io}\text{E}\text{SOI}$. $+\text{\Sigma}\text{O}\Sigma\text{o}\text{H}8+\Sigma \parallel \text{O}$ $+8+\text{Mo}\Sigma +$ $+\text{o}\text{E}\text{o}\Xi\Sigma + + \pm \text{Qo}$ ΣO 83.361% X 2021, ΣC I 3.16% X $8\text{O}\Sigma\Sigma^{\text{Ho}}\text{O}$ I 2020 Λ 11% X 2019. +OEOI I $+\text{O}\Sigma\text{o}\text{H}8+\Sigma \parallel \text{O}$ $+8+\text{Mo}\Sigma\text{I}$

+ΣΘQQοΙΣΣΣΙ Σ8ΝΣ ΨΟ 46.90 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ, ΣΘΕοΙ ΧΟ 17.25 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Ι ΛΟΦΕ Σ +ΘΨ8ΙΣΙ, 7.28 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Σ \square 8Ι+ΣΕΙ, 6.49 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Σ \square 8ΕΣοΙο \square 1, \square 8ΟοΟΙ Λ \square 9ΕΟοΟΙ Λ 15.88 Ι ΣΕΝΣ8ΙΙ Σ \square 9ΑΛΣΣΙ Λ \square 9ΕΣΝΣΗΣΝΕΙ Λ \square 9ΕΣοΕ.



+oCOXoH+

Χ8ΙΛ +ΣU8ΟΣUΣΙ οΚΚ^ω +ΣΛοΕΘοΙΣΙ, ΣΧΟ I 80ΝΣ #Q ο UΛ I++ο Σ++8ΕοΟ Ο +ο Ο Ο ο Ο+ ΕΣ ΧΧ8+Ι Π8ΥΕΟΠΙ ΙΙΟ Υ 28ΥΙΟ ΠΟΕΕΟΙ Ι Κεήση-19. Εοςο Οολ σλοέο λ Οολ ΣΧΣΗ ΕΚ 8Ο Ι8ΕΣ Χ +00000+ 0Λ 400 +οΟΧο +οΛοΕΘοΙ+ ΙΙο Λ ΣΣΠΣ ΠΟΕΕΟΙ ΙΑ ΙΙο ΣΟΧΣ+Ο. ΣΕΕοΙ Ι ΛΣΥ οΛ ΙΟΟΉΟΣ ΣΟΙΣΉΣΝΙ ΣΧΧΝΟΙΙ ΙΙΟ ΣΟΟΛΛΟΉ. Σ $\Sigma E \otimes Q_0 X + I_0 H \otimes H \Sigma I_1 + \Sigma Q H \Sigma \otimes Q \Sigma I_1 + I_0 H \otimes H \Sigma I_1 + \Sigma Q H \Sigma \otimes Q \Sigma I_1 + I_0 H \otimes H \Sigma I_1 + I_0 H \otimes H$ ⁸ΕΘΙοΕ, +ο∐8ΟΣ ΣοΛ +Χο +οΛΘΝοΙ+ οΉοΛ οΛ ΙΟΠΣΙΧΕ Χ ΗΙΧΟΟ Ι ΣΕΟΝ. ΟΕΙΟΕ Ι ΠΟΕΕΟΙ 8Ο Λ ΣΟΝ8Νο ΟΧ 8ΕΣο ΣοΙ 8ΟοΣΟοΟ οΧΛ8ΛοΙ οΟΙΨΕοΟ οΕοΣΙβ Ο +ΠβΟΣΠΣΙ +ΣΕοΣΙβ+ΣΙ Ι ΣΕΘΘΕΘΟΙ, +ΣΘΚοΝΣΠΣΙ +ΣΕοΣΙΘΗΣΙ Ι ΣΠΟΣΚΙ ΣΧΧ8ΝΟΙΙ, +ΣΗΟΟΣΠΣΙ +ΣΕΟΣΙ8+ΣΙ Ι 8ΟΣοΉο Λ ΘΕΕ8 Ι +8ΓοΣΣΙ +ΣΟΙΨΓοΟΣΙ. $+\Sigma Co\Sigma 18+\Sigma 1$ or C or NNoI ΣO , VO ΣO +ΟΛΛΟΗ +0ΟΟ0Ο+ ΣΟΙΣΗΣΝΙ ΙΙο 7οΛ ΣΝΝοΙ Λο ΣΧΧΣΧΣΧ Χ 80οΣΟοΟ οΧΛ8ΛοΙ οΨΕΘοΙ οΚΝοΟΣΚΣ ΙΥ ΙΙΙο ΣΝΝοΙ Χ ΣΉΣΝΣ.

Θ +ΣΛ+, Σο+ +ΣΙ#Σ ΣX#ΣΙ Ι ΣΘΙΣΗΣΝΙ Ι +ΣΓ*8ΟΣΙ Ι *8ΘΟΣ8Ο Ι *8ΘΙ1ΕΘ Λ +Υ0ΟΣ1ΣΙ Η +ΣΟΟ0 Λ Σ0Ε1 ΘX2Σ2Σ2Σ0, Λο Σ0Σ0Σ0 ο ΙX0 Ο ΙΙY0 ο Y2Σ0 Ο X2Z0 ΓX2Z0 Ι X2Z0 Ο ΓX2Z0 Ο ΓX2X0 Ο ΓX2X1 ΓX2X1 Ο ΓX2X1 Ο ΓX2X2X2X2X3 Ο ΓX2X3 Ο ΓX3X4X4X5 ΓX5 ΓX

ΣΠΟΙ Ι +00000+ οΛ, ΣΙΘΟΕΙ ΣΧΛ8ΛΟΙΙ ΘΟΚΟΙ Σο+ +U8ΟΣ +οΕΣοΨ+ Ο ΚΟο Ι +Ψ+οΘΣΙ Ι ΣΣ+Χ ο ΧΩΗοΙ ο ΗοΛ οΛ ΟΛ ΘΟΙ +οΧΕΟ+ Ι ΣΕΠ8Ο° ΣΘΝΣΧΟΙ 8ΘΝΣΧΙ V°+ +VΟΘΣ Ι ΣΕΘΘ8Ο8+1 Ι 8Θ8ΘΘΙ. Εο**Co**, +οΨ+οΘ+ οΛ Ι ՑΥΣΙΙΝ, ΣΕΘΟΘΙ Λ ΣΧΙΘΟΝΙ Ι ΙΘΙΙΙΘΟΣ Ι +oOOoO+, 8O +ΨΣΣ oΛ +HR ΨoO +8O8OΣI ΣΛΟθΟΙ ΔοΟ +θΟθΟ+ Ι +ΣΛ+ ΧΗ +ΔΘΟΣ +οΛοΕΘοΙ+, ΙΥ ΧΉ 8ΘΛ8Θ οΧΧ8ΝοΙ Ι ΣΣΧΟ. CoCo Λο +ΟΟΚ+οΣ Σ 8ΕΛΣΠοΝ οΧΥ8ΛοΙ +οΕΘοΟ+ΙΣΣΠΘΙβΠΟΙΚ Σ +ΑοΕΘο Χ ΣΣΧΟ **8ΟΝΣΧ Ι 8ΟΙΨΕΌ. «ΕΛΣΙΙ«Ν «Λ 8Ο ΣΧΣ** $8XG\SigmaI$, $\circ GR8$ $EZZ\circ O$ +NN \circ + $\Sigma XE\Sigma$ I 8OIYEOοΕθΕΕΘΙ οΙοΕΘΙ, ΣΕοΘΟΙ Ι ΘΟΙΨΕΘ οΘΝΣΧΟ ΙΘΙΙ ΟοΥΛο ΙΧΕΙ ΙΝΘΟ ΧΖΝΟΘΙ Λ ΙοΛβΛΧο οΙοΕΕοΟ Χ +8ΛΟ+ +οΛΣΕ8ΕΩοΕΣΣ+, +οΙοΕ8Ι+ Λ + Λ M \odot ol+ oX8I \odot I + Γ 8O+ II Υ . + Σ MoH+ o Λ ΣΖΖοΙ Ι οΛ +8++8ΗΟΧ Λ οΛ +ΧΕ Ο ΣΣΠΟ Ι +ΙΘοΕΣΙ +ΣΧΛ8ΛοΙΣΙ, ΓοΘο Χ 8ΧΟοΚ Ι +ΟΣΕοΙ+ Ι +ΣΟΟο Ι ΣΟΙΨΕοΟ οΛ.